مرسوم اتحادي رقم 84 لسنة 1998
في شأن انضمام الدولة الى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،
رسمنا بما هو آت:

المادة الاولى
صودق على انضمام الدولة الى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ولائحتها التنفيذية، والمرفق صورتها.

المادة 2
على وزير المالية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ 25 ربيع الاخر 1419 هـ.
الموافق 18 اغسطس 1998 م.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 323 ص 25 .

معاهدة لسنة 1996
معاهدة التعاون بخصوص براءات الاختراع ولائحتها التنفيذية
معاهدة التعاون بشأن البراءات
(PCT)
المعقودة في واشنطن في 19 يونيو / حزيران 1970م.،
والمعدلة في 2 اكتوبر / تشرين الاول 1979 م.،
وفي 3 فبراير / شباط 1984م.،
ولائحتها التنفيذية
(نص نافذ ابتداء من الأول من يناير / كانون الثاني 1996م.)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة

المحتويات

ملاحظة الناشر: تتضمن هذه الطبعة النص الكامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية كما دخلت حيز التنفيذ في الاول من يناير / كانون الثاني 1996 م. ومراعاة لنظام الترقيم المعمول به، لا يشار الى الاحكام المحذوفة من النص السابق لهذه المعاهدة الا في الحالات التي تقتضي ذلك.

Patent Cooperation Treaty (PCT) and Regulations

معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة

الفهرس

ديباجة

إن الدول المتعاقدة،

إذ ترغب في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا،

وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات،

وترغب في تسهيل اجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها اقل تكلفة، إذا كانت الحماية منشودة في عدة بلدان،

وترغب في تيسير وقوف افراد الجمهور على المعلومات التقنية الواردة في الوثائق التي تصف الاختراعات الحديثة والاسراع في ذلك،

وترغب في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية، متخذة لذلك التدابير اللازمة لزيادة فعالية انظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات، سواء أكانت وطنية ام اقليمية، وتمكينها بالتالي من الوصول بسهولة الى المعلومات الضرورية للحصول على حلول تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها الخاصة، وتيسير وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التي ما برح حجمها في ازدياد مستمر،

وتعرب عن اقتناعها بأن التعاون الدولي من شأنه ان يسهل بلوغ هذه الاهداف الى حد كبير،

قد أبرمت هذه المعاهدة.

أحكام تمهيدية

المادة الاولى - إنشاء اتحاد

1- الدول الاطراف في هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد "الدول المتعاقدة") تؤلف اتحاداً من اجل التعاون في مجال ايداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من اجل تقديم خدمات تقنية معيّنة. ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

2- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المعاهدة على اساس انه يحد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطني البلدان الاطراف في هذه الاتفاقية أو الاشخاص المقيمين فيها.

المادة 2 - تعاريف

لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة:

1- يقصد بتعبير "الطلب" طلب حماية اختراع، وتفسر كل اشارة الى أي "طلب" على انها اشارة الى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الاضافية وشهادات المخترعين الاضافية وشهادات المنفعة الاضافية؛

2- تفسّر كل اشارة الى أي "براءة" على انها اشارة الى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الاضافية وشهادات المخترعين الاضافية وشهادات المنفعة الاضافية؛

3- يقصد بتعبير "براءة الاختراع الوطنية" أي براءة تمنحها ادارة وطنية؛

4- يقصد بتعبير "براءة الاختراع الاقليمية" أي براءة تمنحها ادارة وطنية أو ادارة دولية حكومية يخول لها منح براءات سارية المفعول في اكثر من دولة؛

5- يقصد بتعبير "الطلب الاقليمي" أي طلب بشأن براءة اختراع اقليمية؛

6- تفسّر كل اشارة الى أي "طلب وطني" على انها اشارة الى طلبات بشأن براءات الاختراع الوطنية والاقليمية، بخلاف الطلبات المودعة طبقاً لهذه المعاهدة؛

7- يقصد بتعبير "الطلب الدولي" أي طلب مودع طبقاً لهذه المعاهدة؛

8- تفسّر كل اشارة الى أي "طلب" على انها اشارة الى الطلبات الدولية والوطنية؛

9- تفسر كل اشارة الى أي "براءة اختراع" على انها اشارة الى براءات الاختراع الوطنية والاقليمية؛

10- تفسّر كل اشارة الى أي "تشريع وطني" على انها اشارة الى التشريع الوطني لدولة متعاقدة، أو الى المعاهدة التي تنص على ايداع طلبات اقليمية أو منح براءات اختراع اقليمية اذا تعلق الامر بطلب اقليمي أو ببراءة اختراع اقليمية؛

11- لأغراض حساب المهل، يقصد بتعبير "تاريخ الأولوية":

أ- تاريخ ايداع الطلب المطالب بأولويته اذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالاولوية وفقاً للمادة 8؛

ب- تاريخ ايداع اقدم طلب مطالب بأولويته اذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقاً للمادة 8؛

ج- تاريخ الايداع الدولي لطلب دولي اذا لم يتضمن هذا الطلب أي مطالبة بالاولوية وفقاً للمادة 8؛

12- يقصد بتعبير "المكتب الوطني" الادارة الحكومية لأي دولة متعاقدة، التي تكلف بمنح البراءات. وتفسر ايضاً كل اشارة الى أي "مكتب وطني" على انها اشارة الى ادارة دولية حكومية تعهد اليها عدة دول بمنح براءات اختراع اقليمية، شرط ان تكون احدى هذه الدول على الاقل دولة متعاقدة وشرط ان تكون هذه الدول قد خوّلت الادارة المذكورة مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التي تعيّنها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية؛

13- يقصد بتعبير "المكتب المعين" المكتب الوطني لأي دولة الذي يعينه مودع الطلب طبقاً للفصل الاول من هذه المعاهدة، أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة؛

14- يقصد بتعبير "المكتب المختار" المكتب الوطني لأي دولة الذي يختاره مودع الطلب طبقاً للفصل الثاني من هذه المعاهدة، أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة؛

15- يقصد بتعبير "مكتب تسلم الطلبات" المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية التي اودع الطلب الدولي لديها؛

16- يقصد بتعبير "الاتحاد" الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات؛

17- يقصد بتعبير "الجمعية" جمعية الاتحاد؛

18- يقصد بتعبير "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

19- يقصد بتعبير "المكتب الدولي" مكتب المنظمة الدولي، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) ما دامت قائمة؛

20- يقصد بتعبير "المدير العام" المدير العام للمنظمة، ومدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة.

الفصل الاول
الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3 - الطلب الدولي

1- يجوز، بمقتضى هذه المعاهدة، ان تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة.

2- يتعين، وفقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، ان يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو اكثر ورسم واحد أو اكثر (عند الاقتضاء) وملخص.

3- تقتصر الغاية من الملخص على الاعلام التقني فقط. ولا يجوز ان يعتد به لأي غاية اخرى، لا سيما من اجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة.

4- الطلب الدولي:

-1- يجب ان يكون محرراً بإحدى اللغات المنصوص عليها؛

-2- يجب ان يستوفي الشروط المادية المنصوص عليها؛

-3- يجب ان يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة الى وحدة الاختراع؛

-4- يجب ان يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها.

المادة 4 - العريضة

1- يجب ان تشتمل العريضة على:

-1- طلب بهدف بحث الطلب الدولي طبقاً لهذه المعاهدة؛

-2- تعيين للدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على اساس الطلب الدولي ("الدول المعينة"). واذا توفرت لأي دولة معينة براءة اقليمية، ورغب مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع اقليمية بدلاً من براءة اختراع وطنية، فمن الواجب ان تبين العريضة ذلك. واذا كان لا يجوز لمودع الطلب، بناء على معاهدة خاصة ببراءة اختراع اقليمية، ان يقصر طلبه على بعض الدول الاطراف في المعاهدة المذكورة، فإن تعيين دولة من هذه الدول بالاقتران ببيان عن الرغبة في الحصول على براءة الاختراع الاقليمية، يجب ان يعد كتعيين لكل الدول الاطراف في تلك المعاهدة. واذا كان تعيين هذه الدولة، تبعاً للتشريع الوطني للدولة المعينة، له نفس الآثار المترتبة على أي طلب اقليمي، فإن تعيينها يجب ان يعد دليلاً على الرغبة في الحصول على براءة اختراع اقليمية؛

-3- الاسم والمعلومات الاخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب وبالوكيل (اذا اقتضى الحال)؛

-4- اسم الاختراع؛

-5- اسم المخترع والمعلومات الاخرى المنصوص عليها والخاصة به، وذلك اذا تطلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعينة على الاقل تقديم هذه البيانات حين ايداع أي طلب وطني. اما في الحالات الاخرى، فإن البيانات المذكورة يجوز ايرادها اما في العريضة أو في مذكرات منفصلة ترسل الى كل مكتب يتم تعيينه ويتطلب تشريعه الوطني تقديم البيانات المذكورة، حتى ان كان يجيز تقديمها في وقت لاحق لتاريخ ايداع الطلب الوطني.

2- يخضع كل تعيين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها.

3- اذ لم يطلب مودع الطلب أي نوع من انواع الحماية الاخرى المشار اليها في المادة 43، فإن التعيين يقصد به ان الحماية المطلوبة هي عبارة عن براءة اختراع تمنحها الدولة المعينة أو تطبقها على اقليمها. ولأغراض هذه الفقرة، لا تطبق احكام المادة 2 -2-.

4- لا يترتب على عدم الاشارة في العريضة الى اسم المخترع والمعلومات الاخرى المنصوص عليها والخاصة به أي اثر في الدول المعينة التي يتطلب تشريعها الوطني تقديم هذه البيانات، ويجيز مع ذلك تقديمها في وقت لاحق لتاريخ ايداع الطلب الوطني. ولا يترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة في مذكرة منفصلة أي اثر في الدول المعينة التي لا يتطلب تشريعها الوطني تقديم تلك البيانات.

المادة 5 - الوصف

يجب ان يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من اهل المهنة من تنفيذ الاختراع.

المادة 6 - مطالب الحماية

يجب ان يحدد المطلب أو المطالب موضع الحماية المطلوبة. ويجب ان تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة، وان تستند كلياً الى الوصف.

المادة 7 - الرسوم

1- مع مراعاة احكام الفقرة 2 -2- يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لإدراك الاختراع.

2- اذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسوم حتى اذا لم يكن ذلك ضرورياً لإدراك الاختراع.

-1- جاز لمودع الطلب ان يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند ايداعه؛

-2- جاز للمكتب المعين ان يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 8 - المطالبة بالاولوية

1- يجوز ان يتضمن الطلب الدولي اعلاناً، على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، يطالب فيه بأولوية طلب أو اكثر من الطلبات التي سبق ايداعها لدى أي بلد من البلدان الاطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه.

2- أ- مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية ب، فإن شروط وآثار أي مطالبة بالاولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة 1 يجب ان تكون هي نفسها الشروط والآثار التي تقضي بها المادة 4 من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ب- الطلب الدولي الذي يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو اكثر من الطلبات التي سبق ايداعها لدى أي دولة متعاقدة أو لصالحها، يجوز ان تعين فيه هذه الدولة. اما اذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو اكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معينة أو لصالحها، أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة، فإن التشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

المادة 9 - مودع الطلب

1- يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها ان يودع طلباً دولياً.

2- يجوز للجمعية ان تقرر السماح للاشخاص المقيمين في أي بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغير طرف في هذه المعاهدة، وكذلك لمواطني هذا البلد، ان يودعوا طلبات دولية.

3- تحدد اللائحة التنفيذية مفهومي محل الاقامة والجنسية، وكذلك تطبيق هذين المفهومين في الحالات التي يتعدد فيها مودعو الطلبات أو لا يكون مودعو الطلبات فيها المودعين انفسهم بالنسبة الى كل الدول المعينة.

المادة 10 - مكتب تسلم الطلبات

يتعين ايداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلّم الطلبات المنصوص عليه والذي يتعين ان يفحصه ويبحثه طبقاً لما تقضي به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

المادة 11 - تاريخ الايداع وآثار الطلب الدولي

1- على مكتب تسلم الطلبات ان يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي كتاريخ للايداع الدولي، شرط ان يتبين له حين تسلم الطلب:

-1- ان مودع الطلب لا يفتقر صراحة الى الحق في ايداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات لاسباب ترجع الى محل الاقامة أو الجنسية؛

-2- ان الطلب الدولي محرر باللغة المنصوص عليها؛
-3- ان الطلب الدولي يتضمن على الاقل العناصر التالية:
أ- اشارة تفيد بأن الطلب قد اودع كطلب دولي؛
ب- تعيين دولة متعاقدة واحدة على الاقل؛
ج- اسم مودع الطلب، مبين على الوجه المنصوص عليه؛
د- جزء يبدو في ظاهره انه يكوّن وصفاً؛
هـ- جزء يبدو في ظاهره انه يكّون مطلب أو مطالب حماية.
2- أ- اذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ان الطلب الدولي لا يستوفي، وقت تسلمه، الشروط الواردة في الفقرة 1، وجب عليه ان يقوم طبقاً للائحة التنفيذية بدعوة مودع الطلب الى اجراء التصحيح اللازم.
ب- اذا استجاب مودع الطلب لهذه الدعوة طبقاً للائحة التنفيذية، وجب على مكتب تسلم الطلبات ان يعتمد تاريخ تسلم التصحيح المطلوب على اساس انه تاريخ الايداع الدولي.
3- مع مراعاة المادة 64 -4-، فإن كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من 1 الى 3 من الفقرة 1 ويكون قد اعتمد له تاريخ ايداع دولي، يترتب عليه اعتباراً من تاريخ الايداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معينة. ويعد هذا التاريخ تاريخ الايداع الفعلي في كل دولة معينة.
4- كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من 1 الى 3 من الفقرة 1، يعد مماثلاً للايداع الوطني العادي حسب مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة 12 - رفع الطلب الدولي الى المكتب الدولي والى ادارة البحث الدولي

1- يحتفظ مكتب تسلم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولي ("صورة مكتب تسلم الطلبات")، وترفع نسخة ("النسخة الاصلية") الى المكتب الدولي، وترفع نسخة اخرى ("صورة البحث") الى ادارة البحث الدولي المختصة والمشار اليها في المادة 16، وذلك طبقاً للائحة التنفيذية.
2- تعد النسخة الاصلية نسخة الطلب الدولي الرسمية.
3- يعد الطلب الدولي مسحوباً اذا لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الاصلية خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 13 - إمكانية حصول المكاتب المعينة على صورة عن الطلب الدولي

1- يجوز لأي مكتب معين ان يطلب الى المكتب الدولي صورة عن الطلب الدولي قبل حلول تاريخ الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20. وعلى المكتب الدولي ان يرسل هذه الصورة الى المكتب المعين في اسرع وقت ممكن بعد انقضاء عام واحد اعتباراً من تاريخ الاولوية.
2- أ- يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، ان يرسل صورة عن طلبه الدولي الى أي مكتب معين.
ب- يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، ان يطلب الى المكتب الدولي ارسال صورة عن طلبه الدولي الى أي مكتب معين. وعلى المكتب الدولي ان يرسل هذه الصورة الى المكتب المذكور في اسرع وقت ممكن.
ج- يجوز لأي مكتب وطني ان يخطر المكتب الدولي بعدم رغبته في تسلم الصور المشار اليها في الفقرة الفرعية ب. وفي هذه الحالة، لا تطبق الفقرة الفرعية المذكورة على هذا المكتب.

المادة 14 - بعض أوجه النقص في الطلب الدولي

1- أ- على مكتب تسلم الطلبات ان يتحقق من ان الطلب الدولي:
-1- موقّع عليه طبقاً للائحة التنفيذية؛
-2- يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة الى مودع الطلب؛
-3- يتضمن عنواناً؛
-4- يتضمن ملخصاً؛
-5- يستوفي، في نطاق ما تقضي به اللائحة التنفيذية، الشروط المادية المنصوص عليها.
ب- اذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة احد هذه الشروط، فعليه ان يدعو مودع الطلب الى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة. واذا لم يتوفر ذلك، يعد هذا الطلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات اعلان ذلك.

2- اذا اشار الطلب الدولي الى رسوم لم تدرج في الطلب بالفعل، فعلى مكتب تسلم الطلبات ان يخطر مودع الطلب بذلك. ويجوز لمودع الطلب عندئذ ان يقدم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها. ويعد تاريخ الايداع الدولي في هذه الحالة تاريخ تسلم الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات، والا تعد أي اشارة الى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن.

3- أ- اذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ان الرسوم المقررة بناء على المادة 3-4-4- لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها، أو ان الرسم المقرر بناء على المادة 4-2 لم يسدد بالنسبة الى أي دولة من الدول المعينة، فإن الطلب الدولي يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات اعلان ذلك.

ب- اذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ان الرسم المقرر بناء على المادة 4-2 قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة الى دولة واحدة أو اكثر من الدول المعينة ولكن ليس بالنسبة الى جميع هذه الدول، فإن تعيين تلك الدول التي لم يتم تسديد الرسم بالنسبة اليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات اعلان ذلك.

4- اذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، بعد اعتماده تاريخ ايداع دولي للطلب الدولي، ان الشروط الواردة في البنود من 1 الى 3 من المادة 11-1 لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها، فإن الطلب المذكور يعد مسحوباً، ويتعين على مكتب تسلم الطلبات ان يعلن ذلك.

المادة 15 - البحث الدولي

1- كل طلب دولي يجب ان يكون محل بحث دولي.

2- الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

3- يجب ان يجري البحث الدولي على اساس مطالب الحماية، مع اخذ الوصف والرسوم (اذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار.

4- على ادارة البحث الدولي المشار اليها في المادة 16 ان تسعى الى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، وعليها ان ترجع في جميع الحالات الى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية.

5- أ- صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له اذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع ان يطلب اجراء بحث مشابه للبحث الدولي ("بحث دولي الطابع") على هذا الطلب.

ب- المكتب الوطني لأي دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له ان يخضع أي طلب وطني يودع لديه لبحث دولي الطابع، اذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك.

ج- تتولى البحث الدولي الطابع ادارة البحث الدولي المشار اليها في المادة 16 والتي قد تكون مختصة بإجراء البحث الدولي، اذا كان الطلب الوطني طلباً دولياً مودعاً لدى المكتب المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين أ و ب واذا كان الطلب الوطني محرراً بلغة ترى ادارة البحث الدولي انها غير مؤهلة للتعامل بها، تعين اجراء البحث الدولي الطابع بناء على ترجمة يعدها مودع الطلب بلغة مقررة للطلبات الدولية، وتكون الادارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة الى الطلبات الدولية. ويقدم الطلب الوطني والترجمة، عند الاقتضاء، وفقاً للشكل المقرر للطلبات الدولية.

المادة 16 - ادارة البحث الدولي

1- يتولى اجراء البحث الدولي ادارة مكلفة بالبحث الدولي، ويجوز ان تكون مكتباً وطنياً أو منظمة دولية حكومية، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع، وتتضمن مهماتها اعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع.

2- في حالة وجود اكثر من ادارة واحدة للبحث الدولي، يتعين على كل مكتب مكلف بتسلم الطلبات ان يتولى وفقاً لاحكام الاتفاق الساري المفعول والمشار اليه في الفقرة 3-ب تحديد الادارة أو الادارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب، وذلك الى حين انشاء ادارة واحدة للبحث الدولي.

3- أ- على الجمعية ان تعين ادارات البحث الدولي. ويجوز لأي مكتب وطني وأي منظمة دولية حكومية تستوفي الشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية ج ان تعين كإدارة للبحث الدولي.

ب- يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المعني أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية وعلى ابرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة اخرى، على ان توافق الجمعية على ذلك. ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحاً من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها.

ج- تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا، لا سيما بالنسبة الى اليد العاملة والتوثيق، التي يجب ان يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة، والتي يجب ان يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

د- يجري التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات اخرى.

هـ- على الجمعية، قبل ان تتخذ قراراً بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية، أو بتمديد فترة هذا التعيين، وكذلك قبل ان تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين، ان تستمع الى المكتب المعني أو المنظمة المعنية، وعليها ان تستشير لجنة التعاون التقني المشار اليها في المادة 56، إثر تكوين هذه اللجنة.

المادة 17 - الاجراءات الواجب اتخاذها لدى ادارة البحث الدولي

1- الاجراءات الواجب اتخاذها لدى ادارة البحث الدولي تخضع لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي، وفقاً لاحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، مع الادارة المذكورة.

2- أ- اذا رأت ادارة البحث الدولي:

-1- ان الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تلتزم الادارة ببحثه بناء على اللائحة التنفيذية، وتقرر عدم البحث بهذا الخصوص، أو

-2- ان الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفي الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن اجراء بحث مثمر،

تعين على هذه الادارة ان تعلن ذلك وان تخطر مودع الطلب والمكتب الدولي بأنه لن يجري اعداد تقرير البحث الدولي.

ب- اذا كانت احدى الحالات المشار اليها في الفقرة الفرعية أ لا تنشأ الا بالاقتران ببعض مطالب الحماية، فإن تقرير البحث الدولي يلزم ان يبين ذلك بالنسبة الى هذه المطالب، على ان يتم اعداد التقرير بالنسبة الى المطالب الاخرى طبقاً لما تقضي به المادة 18.

3- أ- اذا رأت ادارة البحث الدولي ان الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، فعليها ان تدعو مودع الطلب الى دفع رسوم اضافية. وعلى الادارة ان تعد تقريراً عن البحث الدولي بالنسبة الى اجزاء الطلب الدولي التي تتعلق بالاختراع المذكور اولاً في المطالب ("الاختراع الرئيسي")، وبالنسبة الى اجزاء الطلب الدولي المتعلقة بالاختراعات التي سددت عنها الرسوم المذكورة اذا ما تم تسديد الرسوم الاضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها.

ب- اذا رأى المكتب الوطني لأي دولة معينة ان دعوة ادارة البحث الدولي المشار اليها في الفقرة الفرعية أ لها ما يبررها، واذا لم يسدد مودع الطلب جميع الرسوم الاضافية، فإنه يجوز للتشريع الوطني لهذه الدولة ان يقضي بأن اجزاء الطلب الدولي التي لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة الى ما لها من آثار في هذه الدولة، وذلك ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني للدولة المذكورة.

المادة 18 - تقرير البحث الدولي

1- يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه.

2- تتولى ادارة البحث الدولي ارسال تقرير البحث الدولي بمجرد اعداده الى مودع الطلب والى المكتب الدولي.

3- يترجم تقرير البحث الدولي أو الاعلان المشار اليه في المادة 17-2-أ، طبقاً لما تقضي به اللائحة التنفيذية. ويعد الترجمتين المكتب الدولي أو تعدان تحت مسؤوليته.

المادة 19 - تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

1- بعدما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولي، يكون له الحق في تعديل مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي مرة واحدة، عن طريق ايداع التعديلات لدى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها.

ويجوز له ان يلحق بها اعلاناً مختصراً، وفقاً لما تقضي به اللائحة التنفيذية، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من اثر في الوصف والرسوم.

2- يجب الا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند ايداعه.

3- اذا كان التشريع الوطني لأي دولة معينة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع، فإن مخالفة احكام الفقرة 2 تكون عديمة الاثر في هذه الدولة.

المادة 20 - إبلاغ المكاتب المعينة

1- أ- يبلغ طبقاً للائحة التنفيذية لكل مكتب معين الطلب الدولي مشفوعاً بتقرير البحث الدولي (بما في ذلك كل البيانات المشار اليها في المادة 17-2-ب أو بالاعلان المشار اليه في المادة 17-2-أ، وذلك ما لم يعدل المكتب المعين عن هذا الابلاغ كلياً أو جزئياً.

ب- يشتمل الابلاغ على ترجمة (معدة على الوجه المنصوص عليه) للتقرير أو للاعلان المذكورين.

2- اذا تم تعديل مطالب الحماية وفقاً للمادة 19-1، فإن الابلاغ يجب ان يتضمن النص الكامل للمطالب كما تم ايداعها وتعديلها، أو النص الكامل للمطالب كما تم ايداعها مع تحديد ما تم ادخاله من تعديلات عليها. كما يجب عند الاقتضاء ان يشتمل على الاعلان المشار اليه في المادة 19-1.

3- تتولى ادارة البحث الدولي، طبقاً للائحة التنفيذية، ارسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي الى المكتب المعين أو الى مودع الطلب، وذلك بناء على طلبهما.

المادة 21 - النشر الدولي

1- على المكتب الدولي ان ينشر الطلبات الدولية.

2- أ- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب وفي المادة 64-3، يجري النشر الدولي للطلب الدولي فور انقضاء 18 شهراً من تاريخ اولوية هذا الطلب.

ب- يجوز لمودع الطلب ان يطلب الى المكتب الدولي نشر طلبه الدولي في أي وقت كان قبل انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرة الفرعية أ. وعلى المكتب الدولي ان يتخذ بالتالي الاجراءات اللازمة طبقاً للائحة التنفيذية.

3- يجري نشر تقرير البحث الدولي أو الاعلان المشار اليه في المادة 17-2-أ طبقاً للائحة التنفيذية.

4- تحدد اللائحة التنفيذية لغة النشر الدولي وشكله وغير ذلك من التفاصيل.

5- لا يجري النشر الدولي اذا سحب الطلب الدولي أو اعد مسحوباً قبل اتمام الترتيبات التقنية للنشر.

6- اذا رأى المكتب الدولي ان الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسوماً مخالفة للآداب العامة أو للنظام العام، أو اعلانات تحط من شأن الغير طبقاً لما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز له ان يحذفها من منشوراته مع بيان مكان الكلمات أو الرسوم المحذوفة وعددها. وعليه ان يقدم عند الطلب صوراً خاصة عن الفقرات المحذوفة بهذا الشكل.

المادة 22 - تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة

1- على مودع الطلب ان يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وان يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 20 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية. واذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعينة تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الاخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لايداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز 20 شهراً من تاريخ الاولوية.

2- اذا اصدرت ادارة البحث الدولي اعلاناً بناء على المادة 17-2-أ يفيد عدم اعداد أي تقرير للبحث الدولي، فإن المهلة اللازمة لانجاز الاجراءات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة تصبح مدتها المدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة 1.

3- يجوز لأي تشريع وطني ان يحدد مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين 1 أو 2 من اجل انجاز الاجراءات المشار اليها في هاتين الفقرتين.

المادة 23 - وقف الاجراءات الوطنية

1- على كل مكتب معين الا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انقضاء المهلة الواجب تطبيقها بناء على المادة 22.

2- على الرغم من احكام الفقرة 1، يجوز لأي مكتب معين، بناء على التماس صريح من مودع الطلب، ان يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان.

المادة 24 - احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعينة

1- مع مراعاة احكام المادة 25 فيما يخص الحالة المشار اليها في البند 2 أدناه، فإن آثار الطلب الدولي المنصوص عليها في المادة 11-3 تزول في أي دولة معينة، ويكون لهذا الزوال النتائج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطني في هذه الدولة:

-1- اذا سحب مودع الطلب طلبه الدولي أو تعيينه لهذه الدولة؛

-2- اذا اعد الطلب الدولي مسحوباً بناء على المواد 12-3 أو 14-1-ب أو 14-3-أ أو 14-4، أو اذا اعد تعيين هذه الدولة مسحوباً بناء على المادة 14-3-ب؛

-3- اذا لم ينجز مودع الطلب الاجراءات المشار اليها في المادة 22 خلال المهلة الواجب تطبيقها.

2- على الرغم من احكام الفقرة 1، يجوز لأي مكتب معين ان يحتفظ بالآثار المنصوص عليها في المادة 11-3 حتى ان لم يكن مطلوباً الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة 25-2.

المادة 25 - المراجعة من جانب المكاتب المعينة

1- أ- اذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للايداع الدولي أو اعلن ان الطلب الدولي يعد مسحوباً، أو اذا انتهى المكتب الدولي الى الملاحظة الموضحة في المادة 12-3، فعلى المكتب الدولي ان يبادر في اسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، الى ارسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف الى المكتب المعين الذي حدده مودع الطلب.

ب- اذا اعلن مكتب تسلم الطلبات ان تعيين أي دولة يعد مسحوباً، فعلى المكتب الدولي ان يبادر في اسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، الى ارسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف الى المكتب الوطني لهذه الدولة.

ج- يجب تقديم الطلبين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين أ أو ب خلال المهلة المنصوص عليها.

2- أ- مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية ب وشرط تسديد الرسم الوطني (اذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على الوجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها، يتعين على كل مكتب معين ان يقرر ما اذا كان الرفض أو الاعلان أو الملاحظة المشار اليها في الفقرة 1 لها ما يبررها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية. واذا رأى المكتب المعين ان الرفض أو الاعلان صدر نتيجة خطأ أو اغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات، أو ان الملاحظة هي وليدة خطأ أو اغفال من جانب المكتب الدولي، فعليه ان يبحث الطلب الدولي فيما يخص آثاره في دولة المكتب المعين، كما لو كان هذا الخطأ أو الاغفال لم يقع.

ب- اذا وصلت النسخة الاصلية الى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 12-3 بسبب أي خطأ أو اغفال من جانب مودع الطلب، فإن احكام الفقرة الفرعية أ لا تطبق الا في الحالات المشار اليها في المادة 48-2.

المادة 26 - فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

لا يجوز لأي مكتب معين ان يرفض طلباً دولياً بدعوى عدم استيفائه لشروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، دون ان يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقاً للاجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة الى حالات مماثلة أو شبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية، وفي حدود هذه الاجراءات.

المادة 27 - المتطلبات الوطنية

1- لا يجوز النص في أي تشريع وطني على ان يستوفي الطلب الدولي، من حيث شكله أو مضمونه، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو ان يستوفي متطلبات اضافية.

2- لا تمس احكام الفقرة 1 تطبيق احكام المادة 7-2، ولا تمنع أي تشريع وطني من المطالبة بعد شروع المكتب المعين في بحث الطلب الدولي:

-1- ببيان اسم احد المسؤولين المخول لهم تمثيل مودع الطلب، اذا كان هذا الاخير شخصاً معنوياً؛

-2- بتسليم الوثائق التي لا تكون جزءاً من الطلب الدولي وانما اثباتاً للادعاءات أو الاعلانات الواردة في هذا الطلب، بما في ذلك تأكيد الطلب الدولي بموجب توقيع مودع الطلب اذا كان هذا الطلب قد وقعه ممثله أو وكيله وقت الايداع.

3- يجوز للمكتب المعين ان يرفض الطلب الدولي اذا لم يكن مودع الطلب، في مفهوم أي دولة معينة وطبقاً لتشريعها الوطني، مؤهلاً لإيداع طلب وطني نظراً الى انه ليس المخترع.

4- اذا نص التشريع الوطني، فيما يخص شكل أو مضمون الطلبات الوطنية، على متطلبات تكون من وجهة نظر مودعي الطلبات افضل من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة الى الطلبات الدولية، فإنه يجوز للمكتب الوطني والمحاكم واي اجهزة مختصة اخرى للدولة المعينة أو الاجهزة التي تعمل باسمها ان تطبق المتطلبات الأولى على الطلبات الدولية بدلاً من المتطلبات الاخيرة، وذلك ما لم يصر مودع الطلب على تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولي.

5- لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على انه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يتراءى لها. وعلى وجه الخصوص، فإن أي حكم من احكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية، يجب تفسيره على انه قاصر على اغراض الاجراءات الدولية. وتبعاً لذلك، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولي، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطني فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الاخرى لقابلية استصدار البراءة، التي لا تمثل متطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها.

6- يجوز للتشريع الوطني ان يطالب مودع الطلب بتقديم الادلة فيما يخص أي شرط من الشروط المادية لقابلية استصدار براءة يقضي به هذا التشريع.

7- يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معين يكون قد شرع في بحث الطلب الدولي ان يطبق التشريع الوطني المتعلق بأي شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثله وكيل يكون له حق تمثيل مودعي الطلبات امام المكتب المذكور، و/أو بأن يكون لمودع الطلب عنوان في الدولة المعينة بغرض تسلم الاخطارات.

8- لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على انه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الامن الوطني، أو تقييد حق مواطنيها أو المقيمين في اراضيها في ايداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية.

المادة 28 - تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

1- يجب ان يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها. ولا يجوز لأي مكتب معين ان يمنح براءة اختراع أو يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة، ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة.

2- يجب الا تتعدى التعديلات الكشف عن الاختراع، كما ورد في الطلب الدولي عند ايداعه، ما لم يجز ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعينة.

3- يجب ان تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المعينة بالنسبة الى كل ما لم يتم تحديده في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية.

4- يجب ان تعد التعديلات بلغة الترجمة اذا تطلب المكتب المعين ترجمة الطلب الدولي.

المادة 29 - آثار النشر الدولي

1- فيما يخص حماية أي حق من حقوق مودع الطلب في دولة معينة، تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي الآثار نفسها المنصوص عليها تشريعها الوطني بالنسبة الى النشر الوطني الاجباري للطلبات الوطنية التي لا تفحص على هذا الاساس، وذلك مع مراعاة احكام الفقرات الواردة من 2 الى 4.

2- اذا كانت لغة النشر الدولي تختلف عن لغة النشر التي يتطلبها التشريع الوطني في الدولة المعينة، فإنه يجوز للتشريع الوطني المذكور ان يقضي بأن الآثار المنصوص عليها في الفقرة 1 لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ:

-1- نشر ترجمة الى اللغة الاخيرة طبقاً للتشريع الوطني؛ أو

-2- وضع ترجمة باللغة الاخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها، وذلك طبقاً للتشريع الوطني؛ أو

-3- قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الاخيرة الى الشخص الفعلي أو المحتمل غير المرخص له والمستعمل للاختراع الذي هو محل الطلب الدولي؛ أو

-4- انجاز كلا الاجرائين المشار اليهما في البندين 1 و3 أو كلا الاجرائين المشار اليهما في البندين 2 و3.

3- يجوز للتشريع الوطني لأي دولة معينة ان ينص على ألا تسري الآثار المنصوص عليها في الفقرة 1 الا بعد انقضاء مهلة مدتها 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية، وذلك اذا أجري النشر الدولي بناء على طلب المودع قبل انقضاء مهلة مدتها 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية.

4- يجوز للتشريع الوطني لأي دولة معينة ان ينص على الا تسري الآثار المنصوص عليها في الفقرة 1 إلا اعتباراً من تاريخ تسلم المكتب الدولي لهذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها نسخة عن الطلب الدولي بالوجه الذي نشر به طبقاً لاحكام المادة 21. وعلى المكتب المذكور ان ينشر تاريخ التسلم في جريدته الرسمية في اقرب وقت ممكن.

المادة 30 - الطابع السري للطلب الدولي

1- أ- مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية ب، على كل من المكتب الدولي وادارة البحث الدولي الا يأذنا لأي شخص أو ادارة بالاطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي لهذا الطلب، الا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

ب- لا تطبق احكام الفقرة الفرعية أ على الإحالات الى ادارة البحث الدولي، والاحالات المنصوص عليها في المادة 13، والابلاغات المنصوص عليها في المادة 20.

2- أ- لا يجوز لأي مكتب وطني ان يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه، وذلك قبل حلول اقرب التواريخ التالية:

-1- تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي؛

-2- تاريخ تسلم الابلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة 20؛

-3- تاريخ تسلم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22.

ب- لا تمنع احكام الفقرة الفرعية أ أي مكتب وطني من اخطار الغير بأنه قد جرى تعيينه أو تمنعه من نشر هذه الواقعة. بيد أن هذا الاخطار أو النشر لا يجوز ان يتضمن سوى البيانات الآتية: تحديد مكتب تسلم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الايداع الدولي ورقم الطلب الدولي واسم الاختراع.

ج- لا تمنع احكام الفقرة الفرعية أ أي مكتب معين من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولي.

3- تطبق احكام الفقرة 2-أ على كل مكاتب تسلم الطلبات، إلا فيما يخص الإحالات المنصوص عليها في المادة 12-1.

4- لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل تعبير "الاطلاع" أي وسيلة من الوسائل التي تمكن الغير من الاطلاع، ويتضمن بالتالي الابلاغ الفردي والنشر العام. ومع ذلك، لا يجوز لأي مكتب وطني ان ينشر طلباً دولياً أو ترجمة له قبل النشر الدولي أو قبل انقضاء مهلة مدتها 20 شهراً تحتسب من تاريخ الاولوية اذا لم يتم النشر الدولي عند انقضاء المهلة المذكورة.

الفصل الثاني
الفحص التمهيدي الدولي

المادة 31 - طلب الفحص التمهيدي الدولي

1- يخضع الطلب الدولي، بناء على طلب المودع، لفحص تمهيدي دولي طبقاً للأحكام الواردة ادناه واحكام اللائحة التنفيذية.

2- أ- كل مودع طلب، يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيماً في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من هذه المعاهدة أو من مواطنيها، ويكون طلبه الدولي قد اودع لدى مكتب تسلم الطلبات في هذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له ان يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.

ب- يجوز للجمعية ان تقرر السماح للاشخاص الذين لهم حق ايداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدي دولي حتى اذا كانوا مقيمين في دولة غير طرف في هذه المعاهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني منها أو من مواطني هذه الدولة.

3- يجب اعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي. ويجب ان يتضمن البيانات المنصوص عليها ويكون معداً باللغة والشكل المقررين.

4- أ- يجب ان يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التي ينوي مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها ("الدولة المختارة"). ويجوز اختيار دول متعاقدة اضافية فيما بعد، بيد ان الاختيار يجب ان يقتصر على الدول المتعاقدة التي سبق تعيينها طبقاً للمادة 4.

ب- يجوز لمودعي الطلبات المشار اليهم في الفقرة 2-أ ان يختاروا أي دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثاني. ولكن لا يجوز لمودعي الطلبات المشار اليهم في الفقرة 2-ب ان يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني والتي اعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعي الطلبات المذكورين.

5- يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك.

6- أ- يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، المشار اليها في المادة 32.

ب- يجب تقديم أي اختيار لاحق للمكتب الدولي.

7- كل مكتب يتم اختياره يخطر بذلك.

المادة 32 - إدارة الفحص التمهيدي الدولي

1- على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تجري الفحص التمهيدي الدولي.

2- يتولى مكتب تسلم الطلبات فيما يخص الطلبات المشار اليها في المادة 31-2-أ، أو تتولى الجمعية بالنسبة الى الطلبات المشار اليها في المادة 31-2-ب، تحديد الادارة أو الادارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقاً للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الادارة أو الادارات المعنية بالفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

3- تسري احكام المادة 16-3 على ادارات الفحص التمهيدي الدولي، مع مراعاة ما يلزم من تبديل وتعديل.

المادة 33 - الفحص التمهيدي الدولي

1- الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو ابداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما اذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي انه ليس بديهياً) وقابل للتطبيق الصناعي.

2- لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً اذا لم تتقدم عليه حالة التقنية الصناعية، كما حدد ذلك في اللائحة التنفيذية.

3- لاغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري اذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك مع اخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار.

4- لاغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي اذا كان في الامكان، ووفقاً لطابعه، انتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجي) في أي نوع من الصناعة. ويجب فهم تعبير "الصناعة" بأوسع معانيه، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- لا تستخدم المعايير الموضحة اعلاه سوى لاغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجوز لأي دولة متعاقدة ان تطبق معايير اضافية أو مختلفة للبت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة.

6- يجب ان يأخذ الفحص التمهيدي الدولي في الاعتبار جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي. ويجوز ان يأخذ في الاعتبار أي وثائق اضافية اخرى تعد وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة الى كل حالة خاصة.

المادة 34 - الإجراءات الواجب اتخاذها لدى ادارة الفحص التمهيدي الدولي

1- تخضع الاجراءات الواجب اتخاذها لدى ادارة الفحص التمهيدي الدولي لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي مع الادارة المذكورة طبقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

2- أ- لمودع الطلب حق الاتصال شفهياً وكتابة بإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

ب- لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة، وذلك قبل اعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. ولا ينبغي ان تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع، كما هو وارد في الطلب الدولي عند ايداعه.

ج- يتسلم مودع الطلب رأياً مكتوباً واحداً على الاقل من ادارة الفحص التمهيدي الدولي، وذلك ما لم تر هذه الادارة انه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية:

1- يستوفي الاختراع المعايير الواردة في المادة 33-1؛

2- يستوفي الطلب الدولي شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية في حدود مراقبة الادارة المذكورة لها؛

3- لا ينتظر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة 35-2 في جملتها الاخيرة.

د- يجوز لمودع الطلب ان يرد على الرأي المكتوب.

3- أ- اذا رأت ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان الطلب الدولي لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع كما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز لها ان تدعو مودع الطلب الى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تفي بالشرط المطلوب، وتسديد رسوم اضافية.

ب- يجوز ان ينص التشريع الوطني لأي دولة مختارة على انه اذا اختار مودع الطلب الحد من مطالب الحماية طبقاً للفقرة الفرعية أ، فإن اجزاء الطلب الدولي التي لا تكون محل فحص تمهيدي دولي نتيجة للحد، تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني لهذه الدولة.

ج- اذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة المشار اليها في الفقرة الفرعية أ خلال المهلة المنصوص عليها، فإنه ينبغي لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تعد تقريراً عن الفحص التمهيدي الدولي بشأن اجزاء الطلب الدولي التي تتصل بما يبدو انه الاختراع الرئيسي، وان تبين الحقائق المتعلقة بالموضوع في التقرير المذكور. ويجوز ان ينص التشريع الوطني لأي دولة مختارة على انه اذا تبين للمكتب الوطني لهذه الدولة ان دعوة ادارة الفحص التمهيدي الدولي لها ما يبررها، فإن اجزاء الطلب الدولي التي لا تتعلق بالاختراع الرئيسي تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً لهذا المكتب.

4- أ- اذا رأت ادارة الفحص التمهيدي الدولي:

-1- ان الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تعد الادارة ملتزمة بإجراء فحص تمهيدي دولي عنه طبقاً للائحة التنفيذية، وتقرر في هذه الحالة الا تجري هذا الفحص، أو

-2- ان الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم غير واضحة، أو ان مطالب الحماية لا تستند بشكل واف الى الوصف بحيث لا يمكن تكوين رأي سليم عن جدة الاختراع أو النشاط الابتكاري (عدم البداهة) أو التطبيق الصناعي للاختراع المطالب بحمايته،

فإنه لا يجوز للادارة المذكورة ان تتعرض للمسائل الواردة في المادة 33-1، ولكن عليها ان تخطر مودع الطلب بهذا الرأي وبأسبابه.

ب- اذا لم تتوفر حالة من الحالات الواردة في الفقرة الفرعية أ الا بالنسبة الى بعض مطالب الحماية أو فيما يخص بعض المطالب فقط، فإن احكام هذه الفقرة الفرعية لا تطبق الا على هذه المطالب وحدها.

المادة 35 - تقرير الفحص التمهيدي الدولي

1- يتم اعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر.

2- يجب الا يتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي بيان عما اذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلاً أو يبدو انه قابل لاستصدار براءة عنه طبقاً لأي تشريع وطني كان. ومع ذلك، ومراعاة لاحكام الفقرة 3، يتعين ان يبين التقرير، فيما يتعلق بكل مطلب حماية، ما اذا كان هذا المطلب يسوفي في ظاهره معايير الجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وامكانية التطبيق الصناعي على الوجه المحدد في المادة 33 من 1 الى 4 بالنسبة الى اغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجب ان يقترن هذا البيان بذكر الوثائق التي يبدو انها تدعم النتيجة المعلنة، وبما قد تتطلبه هذه الحالة من ايضاحات. ويجب ان يقترن هذا البيان ايضاً بالملاحظات الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

3- أ- اذا رأت ادارة الفحص التمهيدي الدولي، عند اعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي انها ازاء حالة من الحالات الواردة في المادة 34-4-أ، وجب عليها ان تذكر هذه الحالة وتبين اسبابها في التقرير المذكور. ويجب الا يتضمن التقرير أي بيان وارد حسب مفهوم الفقرة 2.

ب- اذا تبين وجود احدى الحالات الواردة في المادة 34-4-ب، فإن تقرير الفحص التمهيدي الدولي يجب ان يتضمن البيان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ بالنسبة الى مطالب الحماية المذكورة، والبيان المنصوص عليه في الفقرة 2 بالنسبة الى مطالب الحماية الاخرى.

المادة 36 - رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته والابلاغ عنه

1- يرفع الى مودع الطلب والى المكتب الدولي تقرير الفحص التمهيدي الدولي مشفوعاً بالمرفقات المنصوص عليها.

2- أ- يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي ومرفقاته الى اللغات المنصوص عليها.

ب- يعد المكتب الدولي أي ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على اعدادها. ويعد مودع الطلب أي ترجمة للمرفقات المذكورة.

3- أ- يرسل المكتب الدولي الى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدي الدولي، مقترناً بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) وبمرفقاته (باللغة الاصلية).

ب- يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليها الترجمة المقررة للمرفقات الى المكاتب المختارة.

4- تطبق احكام المادة 20-3، مع مراعاة ما يلزم من تبديل وتعديل، على صور كل وثيقة ورد ذكرها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ولم يرد ذكرها في تقرير البحث الدولي.

المادة 37 - سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول

1- يجوز لمودع الطلب ان يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها.

2- يعد طلب الفحص التمهيدي الدولي مسحوباً اذا تم سحب طلب اختيار كل الدول المختارة.

3- أ- يجب اخطار المكتب الدولي بأي سحب.

ب- يتعين على المكتب الدولي ان يخطر بذلك المكاتب المختارة وادارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية.

4- أ- مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية ب، يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار أي دولة متعاقدة سحباً للطلب الدولي بالنسبة الى هذه الدولة، ما لم ينص التشريع الوطني لهذه الدولة على خلاف ذلك.

ب- لا يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب الاختيار سحباً للطلب الدولي اذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقاً للمادة 22. ومع ذلك، يجوز لأي دولة متعاقدة ان تنص في تشريعها الوطني على ان هذا الحكم لا ينطبق الا اذا تسلم مكتبها الوطني صورة عن الطلب الدولي، مقترنة بترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وكذلك الرسم الوطني خلال المهلة المذكورة.

المادة 38 - الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي

1- لا يجوز للمكتب الدولي ولادارة الفحص التمهيدي الدولي السماح في أي وقت كان لأي شخص أو ادارة - باستثناء المكاتب المختارة وبعد اعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي - بالاطلاع طبقاً لمفهوم

وشروط المادة 30-4 على ملف الفحص التمهيدي الدولي، الا اذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

2- مع مراعاة احكام الفقرة 1 والمادتين 36-1 و3 و37-3-ب، لا يجوز للمكتب الدولي ولادارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم أي معلومات تتعلق باصدار تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو برفض اصداره، أو بسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو بالاحتفاظ به، أو بأي اختيار كان، الا اذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

المادة 39 - تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة

1- أ- اذا جرى اختيار أي دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الاولوية، فإن احكام المادة 22 لا تطبق على هذه الدولة، ويتعين على مودع الطلب ان يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الابلاغ المشار اليه في المادة 20) وترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وان يسدد الرسم الوطني (عند الاقتضاء)، وذلك في مهلة لا تتجاوز 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية.

ب- من اجل انجاز الاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية أ، يجوز لأي تشريع وطني ان يحدد مهلاً تنتهي بعد المهلة الواردة في هذه الفقرة الفرعية.

2- تبطل الآثار المنصوص عليها في المادة 11-3 في الدولة المختارة، ويقترن ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أي طلب وطني في هذه الدولة، اذا لم ينجز مودع الطلب الاجراءات الواردة في الفقرة 1-أ خلال المهلة السارية طبقاً للفقرة 1-أ أو ب.

3- يجوز لأي مكتب مختار ان يبقي مفعول الآثار المنصوص عليها في المادة 11-3 حتى اذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1-أ أو ب.

المادة 40 - وقف الفحص الوطني والاجراءات الاخرى

1- اذا تم اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الاولوية، فإن احكام المادة 23 لا تطبق على هذه الدولة، ولا يجري المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يعمل باسمها فحص الطلب الدولي واتخاذ أي اجراءات في شأنه قبل انقضاء المهلة السارية طبقاً للمادة 39، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة 2.

2- على الرغم من احكام الفقرة 1، فإن أي مكتب مختار يجوز له، بناء على طلب صريح من مودع الطلب، ان يشرع في أي وقت كان في فحص الطلب الدولي واتخاذ أي اجراء آخر في شأنه.

المادة 41 - تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

1- يجب اعطاء مودع الطلب الفرصة لتعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال المهلة المقررة. ولا يجوز لأي مكتب مختار ان يمنح براءة اختراع أو ان يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة، الا بموافقة مودع الطلب على ذلك صراحة.

2- يجب الا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند ايداعه، الا اذا كان التشريع الوطني للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة.

3- يجب ان تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية.

4- اذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولي، فإن التعديلات يجب ان تكون محررة بلغة الترجمة.

المادة 42 - نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة

لا يجوز للمكاتب المختارة التي تتسلم تقرير الفحص التمهيدي الدولي ان تطالب مودع الطلب بتقديم صور عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولي نفسه في أي مكتب مختار آخر، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق.

الفصل الثالث
احكام عامة

المادة 43 - البحث عن انواع معينة من الحماية

فيما يخص أي دولة معينة أو مختارة ينص تشريعها الوطني على منح شهادات مخترعين، أو شهادات منفعة، أو نماذج منفعة، أو براءات أو شهادات اضافية، أو شهادات مخترعين اضافية، أو شهادات منفعة اضافية، يجوز لمودع الطلب ان يبين على الوجه المقرر في اللائحة التنفيذية ان الغرض من طلبه الدولي هو منح شهادة مخترع، أو شهادة منفعة، أو نموذج منفعة وليس براءة اختراع، أو منح براءة أو شهادة اضافية، أو شهادة مخترع اضافية، أو شهادة منفعة اضافية في هذه الدولة، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان يحكمها اختيار مودع الطلب. ولا تطبق المادة 2-2 لأغراض هذه المادة واي قاعدة مرتبطة بها.

المادة 44 - طلب نوعين من الحماية

فيما يخص أي دولة معينة أو مختارة يجيز تشريعها ان يشير طلب براءة الاختراع أو احد انواع الحماية الاخرى الواردة في المادة 43 الى نوع آخر من انواع الحماية المذكورة، يجوز لمودع الطلب ان يبين طبقاً للائحة التنفيذية نوعي الحماية اللذين يطلبهما، علماً بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدده مودع الطلب. ولا تطبق المادة 2-2 لاغراض هذه المادة.

المادة 45 - معاهدة براءات الاختراع الاقليمية

1- كل معاهدة تنص على منح براءات اختراع اقليمية ("معاهدة البراءات الاقليمية") وتخول لجميع الاشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة 9 ايداع طلبات دولية الحق في ايداع طلبات براءات اختراع اقليمية، يجوز لها ان تنص على ان الطلبات الدولية التي تعين أو تختار فيها دولة طرفاً في كل من معاهدة البراءات الاقليمية والمعاهدة الحالية يجوز ايداعها من اجل اصدار براءات اقليمية.

2- يجوز النص في التشريع الوطني للدولة المعينة أو المختارة والمذكورة آنفاً على ان أي تعيين أو اختيار لهذه الدولة في الطلب الدولي يدل على رغبة مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع اقليمية طبقاً لمعاهدة البراءات الاقليمية.

المادة 46 - الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي

اذا ترتب على ترجمة غير صحيحة للطلب الدولي ان تجاوز نطاق أي براءة ممنوحة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولي وفقاً للغته الاصلية، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالامر يجوز لها ان تحد بالتالي وبأثر رجعي نطاق براءة الاختراع، وان تعلن انها باطلة وعديمة الأثر في حدود تجاوز نطاقها نطاق الطلب الدولي في لغته الاصلية.

المادة 47 - تحديد المهل

1- تحدد اللائحة التنفيذية حساب المهل المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

2- أ- كل المهل المحددة في الفصلين الاول والثاني من هذه المعاهدة، فيما عدا أي مراجعة تجري طبقاً للمادة 60، يجوز تعديلها بموجب قرار من الدول المتعاقدة.

ب- هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذ عن طريق التصويت بالمراسلة، ويجب ان يصدر بالاجماع.

ج- تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الاجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 48 - التأخر في مراعاة بعض المهل

1- في حالة عدم مراعاة أي مهلة محددة في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تأخره بصورة لا مفر منها، فإن هذه المهلة تعد مرعية في الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية، على ان يتم استيفاء شروط الاثبات والشروط الاخرى المنصوص عليها في اللائحة المذكورة.

2- أ- على كل دولة متعاقدة ان تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخر في مراعاة أي مهلة محددة، اذا كانت الاسباب مقبولة طبقاً لتشريعها الوطني.
ب- يجوز لأي دولة متعاقدة ان تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخر في مراعاة أي مهلة محددة، اذا كانت الاسباب الاخرى غير الاسباب الواردة في الفقرة الفرعية أ.

المادة 49 - حق التصرف امام الادارات الدولية

كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر، له حق التصرف امام المكتب الوطني الذي اودع لديه الطلب الدولي، يخول له حق التصرف بالنسبة الى هذا الطلب امام المكتب الدولي وادارة البحث الدولي وادارة الفحص التمهيدي الدولي.

الفصل الرابع
الخدمات التقنية

المادة 50 - الخدمات الاعلامية بشأن البراءات

1- يجوز للمكتب الدولي ان يقدم بعض الخدمات (التي يشار اليها في هذه المادة بعبارة "الخدمات الاعلامية") عن طريق تقديم معلومات تقنية وأي معلومات أخرى ذات الصلة استناداً الى الوثائق المنشورة، والى براءات الاختراع والطلبات المنشورة في المقام الاول.
2- يجوز للمكتب الدولي ان يقدم هذه الخدمات الاعلامية اما مباشرة أو عن طريق ادارة واحدة أو اكثر من ادارات البحث الدولي أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة، الوطنية منها أو الدولية، التي يكون المكتب الدولي قد ابرم اتفاقات معها.
3- تباشر الخدمات الاعلامية بطريقة تؤدي بصفة خاصة الى تسهيل حصول الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجيا، بما في ذلك الدراية العملية المنشورة والمتاحة.
4- توفر الخدمات الاعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين في اراضيها. ويجوز للجمعية ان تقرر توفير هذه الخدمات لغيرهم ايضاً.
5- أ- يتعين تقديم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكلفة، الا انه يتعين تقديم هذه الخدمات بأقل من سعر التكلفة لحكومات الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية اذا امكن تغطية الفرق من الارباح الناجمة عن تأدية الخدمات الى غير حكومات الدول المتعاقدة، أو بفضل المصادر المشار اليها في المادة 51-4.
ب- يقصد بسعر التكلفة المشار اليه في الفقرة الفرعية أ المصاريف التي تضاف الى التكاليف المترتبة عادة على الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني أو ادارة البحث الدولي.
6- تنظم التفاصيل الخاصة بتنفيذ احكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وبموجب قرارات تتخذها الافرقة العاملة التي يجوز للجمعية ان تكوّنها لهذا الغرض.
7- توصي الجمعية باتباع طرائق تمويل اخرى لتكملة الطرائق المنصوص عليها في الفقرة 5، اذا رأت ضرورة ذلك.

المادة 51 - المساعدة التقنية

1- تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار اليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").
2- أ- يتم انتخاب اعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة بشكل يتضمن التمثيل المناسب للبلدان النامية.
ب- يدعو المدير العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، ممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية الى الاشتراك في اعمال اللجنة.
3- أ- على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والاشراف على هذه المساعدة، بغية تطوير انظمة براءات الاختراع في هذه الدول، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الاقليمي.
ب- تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين واعارة الخبراء وتوفير المعدات من اجل تقديم العروض العملية وتسيير الاعمال على حد سواء.

4- على المكتب الدولي ان يسعى الى ابرام اتفاقات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية، ولا سيما مع الامم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية اخرى، وذلك من اجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة.

5- تنظم تفاصيل تنفيذ احكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وفي نطاق ما تحدده الجمعية بموجب قرارات تتخذها الافرقة العاملة التي يجوز للجمعية ان تكوّنها لهذا الغرض.

المادة 52 - العلاقة بالاحكام الاخرى للمعاهدة

لا يؤثر أي حكم من احكام هذا الفصل في الاحكام المالية الواردة في أي فصل آخر من هذه المعاهدة. ولا تطبق هذه الاحكام على هذا الفصل أو على تنفيذه.

الفصل الخامس
احكام إدارية

المادة 53 - الجمعية

1- أ- مع مراعاة احكام المادة 57-8، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

ب- يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة، ويجوز ان يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

2- أ- على الجمعية ان:

-1- تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وبتنفيذ هذه المعاهدة؛

-2- تباشر المهمات التي تعهد اليها صراحة بناء على أي احكام اخرى من هذه المعاهدة؛

-3- تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

-4- تنظر في تقارير انشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزود المدير العام بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

-5- تنظر في تقارير انشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقاً للفقرة 9 وتعتمدها، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات؛

-6- تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

-7- تقر النظام المالي للاتحاد؛

-8- تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وافرقة عاملة لتحقيق اغراض الاتحاد؛

-9- تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة احكام الفقرة 8 من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

-10- تتخذ أي اجراء ملائم آخر من اجل تحقيق اغراض الاتحاد، وتباشر أي مهمات ملائمة اخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.

ب- تبت الجمعية في المسائل التي تهم ايضاً الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

3- لا يجوز لأي مندوب ان يمثل الا دولة واحدة، ولا يجوز له ان يصوت الا باسمها.

4- لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

5- أ- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

ب- اذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية ان تتخذ مقررات. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة الا اذا تحقق النصاب القانوني والاغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

6- أ- مع مراعاة احكام المواد 47-2-ب و58-2-ب و58-3 و61-2-ب، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الاصوات المدلى بها.

ب- الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

7- فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملتزمة بالفصل الثاني، فإن أي اشارة الى الدول المتعاقدة في الفقرات 4 و5 و6 لا تعد نافذة الا على الدول الملتزمة بالفصل الثاني فقط.

8- يجوز لكل منظمة دولية حكومية يتم تعيينها كإدارة للبحث الدولي أو ادارة للفحص التمهيدي الدولي ان تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.
9- اذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة اربعين دولة، فعلى الجمعية ان تؤلف لجنة تنفيذية، وتفسر أي اشارة الى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية على انها اشارة الى هذه اللجنة بعد تأليفها.
10- على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث، ان تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام، وذلك الى ان يتم تأليف اللجنة التنفيذية.
11- أ- تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة اثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة الا في الحالات الاستثنائية.
ب- تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.
12- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 54 - اللجنة التنفيذية
1- تخضع اللجنة التنفيذية، بعد ما تؤلفها الجمعية، للاحكام المنصوص عليها فيما يلي:
2- أ- مع مراعاة احكام المادة 57-8، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها.
ب- يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية، ويجوز ان يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء.
3- يتعين ان يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية. وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها، لا يؤخذ باقي عدد المقاعد بعد القسمة على اربعة بعين الاعتبار.
4- على الجمعية، عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية، ان تراعي توزيعاً جغرافياً عادلاً.
5- أ- يباشر اعضاء اللجنة التنفيذية مهماتهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى نهاية دورة الجمعية العادية التالية.
ب- يجوز اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية، ولكن بحد اقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.
ج- على الجمعية ان تحدد تفاصيل اشتراطات انتخاب واحتمال اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية.
6- أ- على اللجنة التنفيذية ان:
-1- تعد مشروع جدول اعمال الجمعية؛
-2- تعرض على الجمعية المقترحات الخاصة بمشروعي برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة السنتين واللذين يعدهما المدير العام؛
-3- تحذف.
-4- تعرض على الجمعية تقارير المدير العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات، بالاقتران بالتعليقات المناسبة؛
-5- تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد، طبقاً لمقررات الجمعية ومع مراعاة الاحوال التي قد تطرأ بين دورتين عاديتين للجمعية؛
-6- تباشر أي مهمة اخرى تعهد اليها في نطاق هذه المعاهدة.
ب- تبت اللجنة التنفيذية في المسائل التي تهم ايضاً الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي التنسيق التابعة للمنظمة.
7- أ- تعقد اللجنة التنفيذية دورة عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتعقد الدورة متى امكن ذلك في الوقت نفسه وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
ب- تعقد اللجنة التنفيذية دورة استثنائية، بناء على دعوة من المدير العام، اما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من رئيسها أو ربع عدد اعضائها.
8- أ- لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
ب- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية.
ج- تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للاصوات المدلى بها.

د- الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.
هـ- لا يجوز لأي مندوب ان يمثل الا دولة واحدة، ولا يجوز له ان يصوت الا باسمها.
9- يجوز للدول المتعاقدة غير الاعضاء في اللجنة، وكذلك أي منظمة دولية حكومية للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي ان تشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.
10- تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي.

المادة 55 - المكتب الدولي

1- يتولى المكتب الدولي انجاز المهمات الادارية الخاصة بالاتحاد.
2- يضطلع المكتب الدولي بأعمال امانة مختلف اجهزة الاتحاد.
3- المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.
4- ينشر المكتب الدولي جريدة وأي منشورات اخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو تقررها الجمعية.
5- تحدد اللائحة التنفيذية الخدمات التي يتعين على المكاتب الوطنية ان تقدمها من اجل مساعدة المكتب الدولي وادارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في انجاز المهمات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
6- على المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين ان يشتركا في كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأي لجنة أو فريق عامل يؤلف بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، دون ان يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين امين سر هذه الاجهزة بحكم المنصب.
7- أ- يشرف المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية وعلى اعداد مؤتمرات المراجعة.
ب- يجوز للمكتب الدولي ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن اعداد مؤتمرات المراجعة.
ج- على المدير العام والاشخاص الذين يختارهم ان يشتركوا في المداولات التي تجري في مؤتمرات المراجعة دون ان يكون لهم حق التصويت.
8- ينفذ المكتب الدولي أي مهمة اخرى تعهد اليه.

المادة 56 - لجنة التعاون التقني

1- على الجمعية ان تؤلف لجنة للتعاون التقني (يشار اليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").
2- أ- تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعين اعضاءها، مع مراعاة تمثيل البلدان النامية تمثيلاً عادلاً.
ب- ادارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اعضاء في اللجنة بحكم المنصب. واذا كانت هذه الادارات مكاتب وطنية لأي دولة متعاقدة، فانه لا يجوز لهذه الدولة ان يكون لها أي تمثيل آخر في اللجنة.
ج- يكون العدد الاجمالي لاعضاء اللجنة اكثر من ضعف عدد الاعضاء المعينين بحكم المنصب، اذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة.
د- على المدير العام ان يقوم، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، بدعوة ممثلين عن المنظمات المعنية الى الاشتراك في المناقشات التي تهمها.
3- على اللجنة ان تهدف الى المساهمة عن طريق اسداء المشورة والتوصيات في:
-1- تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم؛
-2- ضمان اقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، واقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في اعداد التقارير، طالما كان هناك عدة ادارات للبحث الدولي وعدة ادارات للفحص التمهيدي الدولي؛
-3- حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن انشاء ادارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية.
4- يجوز لأي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية معنية ان تراجع اللجنة كتابة في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

5- يجوز للجنة ان توجه مشورتها وتوصياتها سواء الى المدير العام أو عن طريقه الى الجمعية واللجنة التنفيذية والى كل أو بعض ادارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي والى كل أو بعض مكاتب تسلم الطلبات.

6- أ- وعلى أي حال، فعلى المدير العام ان يرفع الى اللجنة التنفيذية نصوص مشورات وتوصيات اللجنة كافة. ويجوز له ان يرفع بها تعليقاته.

ب- يجوز للجنة التنفيذية ان تعبر عن آرائها بالنسبة الى أي مشورة أو توصية أو أي نشاط آخر للجنة، ويجوز لها ان تدعو اللجنة الاخيرة الى دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها ورفع تقرير عنها. ويجوز للجنة التنفيذية ان تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقارير اللجنة مشفوعة بالتعليقات الملائمة.

7- والى ان يتم تأليف اللجنة التنفيذية، فإن الاشارات الى اللجنة التنفيذية الواردة في الفقرة 6 تعد اشارات الى الجمعية.

8- تحدد الجمعية تفاصيل اجراءات اللجنة.

المادة 57 - الشؤون المالية

1- أ- للاتحاد ميزانية.

ب- تشمل ميزانية الاتحاد ايرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

ج- تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو اكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

2- توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة.

3- مع مراعاة احكام الفقرة 5، تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

-1- الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد؛

-2- حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

-3- الهبات والوصايا والاعانات؛

-4- رسوم الايجار والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى.

4- يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك اسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بادارة هذه المعاهدة.

5- أ- اذا اقفلت حسابات أي سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة ان تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة احكام الفقرتين الفرعيتين ب و ج.

ب- تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع اخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماماً.

ج- اذا كان في الامكان ضمان وسائل اخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية ان تقرر ترحيل هذا العجز، والا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أي مساهمة.

د- يجوز للجمعية ان تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية أ الى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، اذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

هـ- كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية ب خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها ان تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من اجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من اجهزة الاتحاد ان يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى ان التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

6- اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فان ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

7- أ- للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة تسددها كل دولة متعاقدة. وعلى الجمعية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لزيادة رأس المال اذا اصبح غير كاف. واذا لم تكن ثمة حاجة الى جزء من رأس المال هذا، فإنه يعاد تسديده الى الدول المتعاقدة.

ب- تقرر الجمعية مقدار الدفعة الاولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر، أو اشتراكها في زيادته، على اساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 5-ب.

ج- تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

د- يتعين ان يكون رد الاموال متناسباً مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.

8- أ- يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في اراضيها على ان تمنح هذه الدولة سلفاً اذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة. وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقعد في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

ب- يحق للدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية أ وللمنظمة ان تنقضا التعهد بمنح سلف بموجب اخطار يقدم كتابة، ويسري مفعول النقض بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الاخطار.

9- تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من قبل دولة واحدة أو اكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم.

المادة 58 - اللائحة التنفيذية

1- تتضمن اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه المعاهدة احكاماً تتعلق:

-1- بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة الى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على انها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط؛

-2- بأي شروط أو مسائل أو اجراءات ادارية؛

-3- بأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ احكام هذه المعاهدة.

2- أ- يجوز للجمعية ان تعدل اللائحة التنفيذية.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة 3، تتطلب التعديلات ثلاثة ارباع الاصوات المدلى بها.

3- أ- تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي لا يجوز تعديلها الا:

-1- بموافقة اجماعية، أو

-2- اذا لم تعارض أي دولة من الدول المتعاقدة التي يعمل مكتبها الوطني كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي، واذا لم تعارض - عندما تكون هذه الادارة منظمة دولية حكومية - أي دولة متعاقدة عضو في هذه المنظمة تكون قد فوضتها لهذا الغرض الدول الاخرى الاعضاء في الجهاز المختص لهذه المنظمة.

ب- من اجل استبعاد أي قاعدة من هذه القواعد مستقبلاً من المتطلبات السالفة الذكر، يتعين استيفاء الشرط المشار اليه في الفقرة الفرعية أ -1- أو أ -2-.

ج- من اجل ادراج أي قاعدة مستقبلاً في احدى الفئات المشار اليها في الفقرة الفرعية أ، يتعين توفر موافقة اجماعية على ذلك.

4- تنص اللائحة التنفيذية على انه يتعين على المدير العام ان يضع التعليمات الادارية تحت رقابة الجمعية.

5- يرجح نص المعاهدة، في حالة وجود تنازع بين نصي المعاهدة واللائحة التنفيذية.

الفصل السادس
المنازعات

المادة 59 - المنازعات

مع مراعاة احكام المادة 64-5، فإن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، ولا تتم تسويته بالتفاوض، يجوز ان تطرحه أي دولة معنية على محكمة العدل الدولية، عن طريق رفع التماس مطابق لنظام المحكمة الاساسي، ما لم تتفق الدول المعنية على

طريقة اخرى للتسوية. ويتعين على الدولة المتعاقدة التي تطرح النزاع على المحكمة ان تخطر المكتب الدولي بذلك، وعلى المكتب الدولي ان يحيط الدول المتعاقدة الاخرى علما بالموضوع.

الفصل السابع
المراجعة والتعديل

المادة 60 - مراجعة المعاهدة

1- يجوز مراجعة هذه المعاهدة من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة.

2- تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

3- يحق لكل منظمة دولية حكومية يتم اختيارها كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي ان تحضر أي مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب.

4- يجوز تعديل المواد 53-5 و9 و11 و54 و55-4 الى 8 و56 و57، إما عن طريق مؤتمر للمراجعة أو بموجب احكام المادة 61.

المادة 61 - تعديل بعض احكام المعاهدة

1- أ- يجوز لكل دولة عضو في الجمعية أو للجنة التنفيذية أو للمدير العام ان يتقدم بمقترحات لتعديل المواد 53-5 و9 و11 و54 و55-4 الى 8 و56 و57.

ب- على المدير العام ان يبلغ هذه المقترحات الى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة اشهر على الاقل.

2- أ- يتعين ان تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة 1.

ب- يتطلب الاعتماد ثلاثة ارباع الاصوات المدلى بها.

3- أ- يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة 1 بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بقبولها من ثلاثة ارباع الدول الاعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

ب- كل تعديل للمواد السالفة الذكر يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل، علماً بأن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لا يلزم سوى الدول التي تخطر بقبولها هذا التعديل.

ج- كل تعديل يتم قبوله وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية أ يلزم كل الدول التي تصبح اعضاء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية أ.

الفصل الثامن
احكام ختامية

المادة 62 - شروط الانضمام الى المعاهدة

1- يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ان تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب:

-1- توقيعها وايداعها وثيقة التصديق، أو

-2- ايداع وثيقة الانضمام.

2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

3- تطبق على هذه المعاهدة احكام المادة 24 من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

4- لا يجوز تفسير الفقرة 3 في أي حال من الاحوال على انها تنطوي على اعتراف أي دولة متعاقدة أو موافقتها الضمنية على الوضع الفعلي لأي اقليم تطبق عليه دولة متعاقدة اخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة المذكورة.

المادة 63 - بدء نفاذ المعاهدة

1- أ- مع مراعاة احكام الفقرة 3، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة اشهر من ايداع ثماني دول وثائق تصديقها أو انضمامها، وشرط ان تستوفي اربع دول منها على الاقل احد الشروط التالية:

-1- ان يكون عدد الطلبات المودعة في الدولة المعنية قد تجاوز اربعين الف طلب وفقاً لاحدث الاحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي؛

-2- ان يكون مواطنو الدولة المعنية أو المقيمون فيها قد اودعوا الف طلب على الاقل في بلد اجنبي، وفقاً لاحدث الاحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي؛

-3- ان يكون المكتب الوطني للدولة المعنية قد تسلم عشرة آلاف طلب على الاقل من مواطني بلدان اجنبية أو من اشخاص مقيمين فيها، وفقاً لاحدث الاحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي.

ب- لاغراض تطبيق هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "الطلبات" طلبات نماذج المنفعة.

2- مع مراعاة احكام الفقرة 3، كل دولة لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقاً للفقرة 1، تلتزم بها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

3- لا تطبق احكام الفصل الثاني والقواعد المقابلة للائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة الا اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ثلاث دول اطرافاً في هذه المعاهدة، بعد استيفاء احد الشروط المحددة في الفقرة 1 على الاقل، ودون ان تعلن وفقاً للمادة 64-1 انها لا تنوي ان تكون ملتزمة بأحكام الفصل الثاني. ومع ذلك، فإن ذلك التاريخ لا يجوز ان يكون سابقاً لتاريخ النفاذ الاولي وفقاً للفقرة 1.

المادة 64 - التحفظات

1- أ- يجوز لأي دولة ان تعلن انها غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني.

ب- لا تلتزم الدول التي تصدر اعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية أ بأحكام الفصل الثاني وبالاحكام المقابلة لها في اللائحة التنفيذية.

2- أ- يجوز لكل دولة لم تصدر اعلاناً وفقاً للفقرة 1-أ ان تعلن:

-1- انها غير ملتزمة باحكام المادة 39-1 فيما يخص تسليم صورة عن الطلب الدولي وترجمة له (كما هو منصوص عليه)؛

-2- ان الالتزام بوقف الاجراءات الوطنية الواردة في المادة 40، لا يمنع نشر الطلب الدولي أو ترجمة له من قبل مكتبها الوطني أو عن طريقه، على ان يكون مفهوماً رغم ذلك ان هذه الدولة لا تعفى من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 30 و38.

ب- على الدول التي تصدر هذا الاعلان ان تلتزم به بالتالي.

3- أ- يجوز لأي دولة ان تعلن ان النشر الدولي للطلبات الدولية امر غير مطلوب فيما يخصها.

ب- لا يتم نشر الطلب الدولي بمقتضى المادة 21-2 اذا اقتصر الطلب الدولي، بعد انقضاء 18 شهراً على تاريخ الاولوية، على تعيين الدول التي اصدرت اعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية أ.

ج- في حالة تطبيق احكام الفقرة الفرعية ب، يتولى المكتب الدولي رغم ذلك نشر الطلب الدولي:

-1- طبقاً للائحة التنفيذية، وذلك بناء على طلب المودع؛

-2- اذا نشر طلب وطني أو براءة اختراع على اساس الطلب الدولي من قبل المكتب الوطني لأي دولة معينة تكون قد اصدرت اعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية أ أو لحساب هذا المكتب، وذلك فور النشر ولكن قبل انقضاء 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية.

4- أ- كل دولة ينص تشريعها الوطني على ما لبراءات اختراعها من اثر في حالة التقنية الصناعية اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ النشر، ودون ان يكون تاريخ الاولوية المطالب به وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معادلاً لتاريخ الايداع الفعلي في هذه الدولة تبعاً لأغراض حالة التقنية الصناعية، يجوز لها ان تعلن ان ايداع أي طلب دولي يتم خارج اراضيها وينص على تعيينها لا يعادل ايداعاً فعلياً فيها لاغراض حالة التقنية الصناعية.

ب- كل دولة تصدر اعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية أ، لا تلتزم في هذه الحدود بأحكام المادة 11-3.

ج- على كل دولة تصدر اعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية أ ان تعلن في الوقت نفسه كتابة تاريخ وشروط سريان ما للطلبات الدولية التي تعينها من اثر في حالة التقنية الصناعية في هذه الدولة. ويجوز تعديل هذا الاعلان في أي وقت كان بموجب اخطار يوجه الى المدير العام.

5- يجوز لكل دولة ان تعلن انها لا تعد نفسها ملتزمة بالمادة 59. ولا تطبق احكام المادة 59، فيما يخص نشوب أي خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد اصدرت هذا الاعلان ودولة متعاقدة اخرى.

6- أ- كل اعلان يتم وفقاً لهذه المادة، يجب اعداده كتابة. ويجوز ان يصدر هذا الاعلان عند توقيع هذه المعاهدة، أو عند ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو باستثناء الحالة المشار اليها في الفقرة 5 بموجب اخطار موجه الى المدير العام يتم في أي وقت لاحق. وفي حالة توجيه هذا الاخطار، يسري مفعول الاعلان بعد ستة اشهر من تاريخ تسلم الاخطار من قبل المدير العام، ولا يكون له أي تأثير في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الاشهر الستة المذكورة.

ب- يجوز سحب أي اعلان يصدر وفقاً لهذه المادة في أي وقت كان بموجب اخطار يوجه الى المدير العام. ويسري مفعول هذا السحب بعد ثلاثة اشهر من تسلم الاخطار من قبل المدير العام. وفي حالة سحب اعلان صادر وفقاً للفقرة 3، لا يكون للسحب أي اثر في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الاشهر الثلاثة المذكورة.

7- لا يجوز ابداء أي تحفظات اخرى على هذه المعاهدة غير تلك التحفظات الواردة في الفقرات من 1 الى 5.

المادة 65 - التطبيق التدريجي

1- على الجمعية ان تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق التدريجي لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة الى فئات محددة من الطلبات الدولية، اذا نص الاتفاق المبرم مع أي ادارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي بصفة انتقالية على تحديد عدد أو نوع الطلبات الدولية التي تتعهد هذه الادارة ببحثها. ويطبق هذا الحكم ايضاً على طلبات البحث الدولي الطابع وفقاً للمادة 15-5.

2- مع مراعاة احكام الفقرة 1، على الجمعية ان تحدد التواريخ التي يجوز ان يبدأ فيها ايداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدي الدولي. ولا يجوز ان تتجاوز هذه التواريخ حسب كل حالة فترة الاشهر الستة التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة طبقاً لاحكام المادة 63-1، أو لتطبيق الفصل الثاني طبقاً للمادة 63-3.

المادة 66 - نقض المعاهدة

1- يجوز لأي دولة متعاقدة ان تنقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجه الى المدير العام.

2- يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ تسلم الاخطار من قبل المدير العام. ولا يمس هذا النقض ما للطلب الدولي من آثار في الدولة التي تجري النقض اذا تم ايداع الطلب الدولي وتم اختيار الدولة المعنية قبل انقضاء فترة الاشهر الستة المذكورة.

المادة 67 - التوقيع واللغات

1- أ- يتم وضع توقيع هذه المعاهدة على نسخة اصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية، وللنصين الحجية نفسها.

ب- يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، اعداد نصوص رسمية باللغات الاسبانية والالمانية والبرتغالية والروسية واليابانية، وكذلك بأي لغات اخرى تحددها الجمعية.

2- تظل هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها في واشنطن حتى 31 ديسمبر / كانون الاول 1970م.

المادة 68 - مهمات امين الايداع

1- تودع النسخة الاصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعد انقضاء فترة التوقيع عليها.

2- يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة بها الى حكومات كل الدول الاطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك الى حكومة أي دولة اخرى بناء على طلبها.
3- يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة.
4- يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية الى حكومات كل الدول المتعاقدة، وكذلك الى حكومة أي دولة اخرى بناء على طلبها.

المادة 69 ـ الإخطارات

على المدير العام ان يخطر حكومات كل الدول الاطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي:
-1- التوقيعات الموضوعة طبقاً للمادة 63؛
-2- ايداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 63؛
-3- تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة، وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثاني وفقاً للمادة 63-3؛
-4- الاعلانات الصادرة بموجب المادة 64-1 الى 5؛
-5- سحب الاعلانات الصادرة بموجب المادة 64-6-ب؛
-6- حالات النقض التي يتم تسلمها وفقاً للمادة 66؛
-7- الاعلانات الصادرة بموجب المادة 31-4.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الفهرس
الجزء ألف
قواعد تمهيدية

القاعدة الاولى ـ مختصرات

1 -1 معنى المختصرات:
أ- يقصد بكلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة التعاون بشأن البراءات.
ب- تشير كلمة "الفصل" في هذه اللائحة التنفيذية الى فصل محدد في المعاهدة. كما تشير كلمة "المادة" الى مادة محددة في المعاهدة.

القاعدة 2 ـ تفسير بعض الكلمات

2 -1 "مودع الطلب":
تعني عبارة "مودع الطلب" ايضاً وكيل مودع الطلب أو أي شخص آخر يمثل مودع الطلب، ما لم يستنتج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه، أو من سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه العبارة، كما هي الحال بخاصة اذا كان نص الحكم يشير الى محل اقامة مودع الطلب أو الى جنسيته.
2 -2 "الوكيل":
تعني كلمة "الوكيل" الوكيل الذي يتم اختياره بناء على القاعدة 90 -1، ما لم يستنتج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه، أو من سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه الكلمة.
2 -2(ثانياً) "الممثل العام":
تعني عبارة "الممثل العام" مودع الطلب الذي يتم اختياره كممثل عام أو يعتبر كذلك بناء على القاعدة 90 -2.
2 -3 "التوقيع":

اذا كان القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات أو الادارة المختصة بالبحث الدولي أو بالفحص التمهيدي الدولي يتطلب استعمال خاتم معيّن بدلاً من التوقيع، فإن كلمة "التوقيع" تعني "الخاتم" لاغراض عمل المكتب أو الادارة الآنف ذكرهما.

الجزء باء
القواعد المتعلقة بالفصل الاول من المعاهدة

القاعدة 3 - العريضة (شكلها)

3 -1 استمارة العريضة:

تعد العريضة على استمارة مطبوعة أو تقدم في شكل نسخة مطبوعة على حاسب الكتروني.

3 -2 الاستحصال على الاستمارات:

يستحصل مودعو الطلبات مجاناً على نسخ عن الاستمارة المطبوعة سواء من مكتب تسلم الطلبات أو من المكتب الدولي بناء على رغبة المكتب الاول.

3 -3 الجدول:

أ- تشتمل العريضة على جدول يبين فيه ما يأتي:

-1- العدد الاجمالي لاوراق الطلب الدولي وعدد اوراق كل عنصر من هذا الطلب (العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص)؛

-2- اذا ارفق بالطلب الدولي كما تم ايداعه أو لم يرفق به توكيل رسمي (أي المستند الذي يحدد فيه اسم الوكيل أو الممثل العام) وصورة عن توكيل عام ووثيقة اولوية وايصال عن الرسوم المسددة وكذلك أي مستند آخر (يحدد في الجدول)؛

-3- رقم صورة الرسوم التي يقترح مودع الطلب نشرها بالاقتران بالملخص عند نشره، علماً بأنه يجوز لمودع الطلب اقتراح اكثر من صورة في بعض الحالات الاستثنائية.

ب- يتعين على مودع الطلب استكمال الجدول، والا ادخل عليه مكتب تسلم الطلبات البيانات الضرورية، دون ان يبين الرقم المشار اليه في الفقرة أ -3-.

3 -4 التفاصيل:

مع مراعاة القاعدة 3 -3، يجري النص على تفاصيل استمارة العريضة المطبوعة وأي عريضة تقدم في شكل نسخة مطبوعة على حاسب الكتروني في التعليمات الادارية.

القاعدة 4 - العريضة (محتوياتها)

4 -1 المحتويات الاجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع:

أ- يجب ان تشتمل العريضة على ما يأتي:

-1- التماس؛

-2- اسم الاختراع؛

-3- بيانات عن مودع الطلب وعن الوكيل ان وجد؛

-4- تعيين الدول؛

-5- بيانات عن المخترع اذا تطلب القانون الوطني لدولة معينة على الاقل ابلاغ اسم المخترع عند ايداع طلب وطني.

ب- عند الاقتضاء، يجب ان تشتمل العريضة على ما يأتي:

-1- مطالبة بالاولوية؛

-2- اشارة الى بحث سابق دولي أو دولي الطابع أو أي بحث آخر؛

-3- انواع الحماية المختارة؛

-4- بيان يفيد ان مودع الطلب يرغب في الحصول على براءة اقليمية؛

-5- اشارة الى طلب رئيسي أو الى براءة رئيسية؛

-6- اشارة الى ادارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب.

ج- يجوز ان تشتمل العريضة على ما يأتي:

-1- بيانات متعلقة بالمخترع اذا لم يتطلب القانون الوطني لأي دولة معينة ابلاغ اسم المخترع عند ايداع طلب وطني؛

-2- طلب مرفوع الى مكتب تسلم الطلبات لكي يرسل وثيقة الاولوية الى المكتب الدولي اذا كان الطلب المطالب بأولويته قد اودع لدى المكتب الوطني أو الادارة الدولية الحكومية التي هي مكتب تسلم الطلبات.

د- يجب توقيع العريضة.

4 -2 الالتماس:

يجب ان يكون الغرض من الالتماس على النحو الوارد ذكره ادناه، ومن المستحسن ان يحرر على الوجه الآتي: "يلتمس الموقع ادناه ان يجري بحث هذا الطلب الدولي وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات".

4 -3 اسم الاختراع:

يجب ان يكون اسم الاختراع مقتضباً (ويستحسن ان يتراوح عدد كلماته ما بين كلمتين وسبع كلمات ان كان موضوعاً بالانكليزية أو مترجماً الى الانكليزية)، كما يجب ان يكون دقيقاً.

4 -4 الاسماء والعناوين:

أ- يجب بيان اسماء الاشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصي، على ان يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي.

ب- يجب بيان اسماء الاشخاص المعنوية بناء على التسمية الرسمية الكاملة.

ج- يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة. وعلى كل حال، يجب ان تتضمن العناوين كل الوحدات الادارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل ان وجد. واذا كان القانون الوطني للدولة المعيّنة لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي اثر في هذه الدولة. ومن اجل الاتصال سريعاً بمودع الطلب، من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك ارقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الاخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء.

د- يجوز لكل مودع طلب أو مخترع أو وكيل ان يذكر عنواناً واحداً له. اما اذا لم يعين أي وكيل لتمثيل مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة ان كانوا اكثر من واحد، فإن مودع الطلب أو الممثل العام ان كان هناك اكثر من مودع واحد يجوز له ان يذكر عنواناً اضافياً ترسل اليه الاخطارات علاوة على أي عنوان آخر يكون مذكوراً في العريضة.

4 -5 مودع الطلب:

أ- يجب بيان اسم وعنوان وجنسية ومحل اقامة مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة في العريضة.

ب- يجب بيان جنسية مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي هي واحد من مواطنيها.

ج- يجب بيان محل اقامة مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي يقيم فيها.

د- يجوز بيان مودعين مختلفين في العريضة عن دول معينة مختلفة. وفي هذه الحالة، يجب ان يبيّن في العريضة المودع أو المودعون عن كل دولة أو مجموعة دول معينة.

4 -6 المخترع:

أ- في حالة تطبيق القاعدة 4 -1 (أ) "5" من هذه اللائحة، يجب بيان اسم وعنوان المخترع أو المخترعين في العريضة.

ب- اذا كان مودع الطلب هو المخترع في الوقت ذاته، وجب ان تشتمل العريضة على اعلان بهذا المعنى، بدلاً من كتابة البيانات الوارد ذكرها في الفقرة أ.

ج- اذا اختلفت متطلبات القوانين الوطنية للدول المعينة، جاز ذكر اشخاص مختلفين في العريضة كمخترعين بالنسبة الى الدول المعينة المختلفة. وفي هذه الحالة، يجب ان تتضمن العريضة اعلاناً منفصلاً عن كل دولة أو مجموعة دول معينة يعد فيها شخص معين أو عدة اشخاص معينين أو هذا الشخص نفسه أو هؤلاء الاشخاص انفسهم بمثابة المخترع أو المخترعين.

4 -7 الوكيل:

في حالة اختيار وكلاء، يجب بيان ذلك في العريضة وذكر اسمائهم وعناوينهم.

4 -8 الممثل العام:

في حالة اختيار ممثل عام، يجب بيان ذلك في العريضة.

4 -9 تعيين الدول:

أ- يجب تعيين الدول المتعاقدة في العريضة:

-1- ببيان كل دولة معنية، اذا اجريت التعيينات للحصول على براءات وطنية؛

-2- ببيان يفيد ان من المرغوب فيه الحصول على براءة اقليمية سواء لكل الدول المتعاقدة الاطراف في معاهدة البراءة الاقليمية المعنية أو للدول المتعاقدة المحددة فيها وحدها، اذا اجريت التعيينات للحصول على براءة اقليمية.

ب- يجوز ان تتضمن العريضة بياناً يفيد ان كل التعيينات المصرح بها بناء على المعاهدة، خلاف التعيينات التي اجريت وفقاً للفقرة أ، قد اجريت ايضاً، شرط ان:

-1- تعيّن دولة متعاقدة على الاقل وفقاً للفقرة أ،

-2- وتتضمن العريضة ايضاً اعلاناً يفيد ان كل تعيين يجري بناء على هذه الفقرة يخضع للاقرار المشار اليه في الفقرة ج، وان كل تعيين لا يقرر قبل انقضاء 15 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية يعتبر انه سحب من قبل مودع الطلب عند انقضاء المهلة المذكورة.

ج- يجب اقرار كل تعيين يجري بناء على الفقرة ب خلال المهلة المشار اليها في الفقرة ب -2- وذلك عن طريق:

-1- ايداع اعلان كتابي يتضمن البيان المشار اليه في الفقرة أ -1- أو -2- لدى مكتب تسلم الطلبات،

-2- وتسديد رسم التعيين ورسم الاقرار المشار اليهما في القاعدة 15 -5 لمكتب تسلم الطلبات.

4 -10 المطالبة بالاولوية:

أ- يدرج الاعلان المشار اليه في المادة 8 -1- في العريضة. وهو يتكون من بيان يفيد المطالبة بأولوية طلب سابق، ويذكر فيه ما يأتي:

-1- اسم البلد الذي اودع فيه الطلب السابق اذا لم يكن طلباً اقليمياً أو دولياً، واسم البلد أو البلدان التي اودع لها الطلب السابق اذا كان طلباً اقليمياً اودولياً؛

-2- تاريخ الايداع؛

-3- رقم الايداع؛

-4- المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية حيث اودع الطلب السابق اذا كان طلباً اقليمياً أو دولياً.

ب- اذا لم يبين في العريضة كل من:

-1- اسم البلد الذي اودع فيه الطلب السابق، اذا لم يكن طلباً اقليمياً أو دولياً، أو اسم بلد واحد على الاقل اودع له هذا الطلب اذا كان طلباً اقليمياً أو دولياً،

-2- وتاريخ ايداع الطلب السابق،

فإن المطالبة بالاولوية تعد لاغراض الاجراءات المتخذة بناء على المعاهدة كما لو لم تقدم. بيد انه اذا كان السهو أو الخطأ في بيان اسم هذا البلد أو هذا التاريخ ناجماً عن خطأ واضح، جاز لمكتب تسلم الطلبات ان يجري التصحيح الضروري بناء على طلب المودع. ويعد الخطأ خطأ واضحاً اذا اتضحت ضرورة التصحيح بالمقارنة بالطلب السابق. واذا تمثل الخطأ في السهو عن بيان هذا التاريخ، فإنه لا يجوز اجراء التصحيح قبل ارسال النسخة الاصلية الى المكتب الدولي. اما اذا تعلق الخطأ ببيان هذا التاريخ أو هذا البلد، فإنه لا يجوز اجراء التصحيح الا قبل انقضاء المهلة المشار اليها في القاعدة 17 -1 -أ والمحسوبة اعتباراً من تاريخ الاولوية الصحيح.

ج- اذا لم يبين رقم الطلب السابق في العريضة، وانما بلغه مودع الطلب للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات قبل انقضاء الشهر السادس عشر من تاريخ الاولوية، فإن هذا الرقم يعد بالنسبة الى كل الدول المعينة كما لو كان قد ابلغ في حينه.

د- اذا لم يقع تاريخ ايداع الطلب السابق، كما هو مبيّن في العريضة، خلال السنة السابقة لتاريخ الايداع الدولي، تعين على مكتب تسلم الطلبات أو على المكتب الدولي عوضاً عنه ان يدعو مودع الطلب الى ان يطلب سواء الغاء الاعلان المقدم بناء على المادة 8 -1- أو تصحيح تاريخ الطلب السابق ان كان قد بين بطريقة خاطئة. واذا لم يتصرف مودع الطلب تبعاً لذلك خلال شهر من تاريخ الدعوة، فإن الاعلان المشار اليه في المادة 8 -1- يلغى تلقائياً.

هـ- في حالة المطالبة بأولويات عدة طلبات سابقة، يتعين تطبيق الفقرات أ الى د على كل منها.

4 -11 الاشارة الى بحث سابق:

اذا طلب بحث دولي أو بحث دولي الطابع عن طلب ما بناء على المادة 15-5، أو اذا رغب مودع الطلب في ان تستند ادارة البحث الدولي كلياً او جزئياً عند اعداد تقرير البحث الدولي الى نتائج بحث، خلاف البحث الدولي أو البحث الدولي الطابع، والذي يكون قد اعده المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية التي هي ادارة البحث الدولي المختصة بالطلب الدولي، وجب ان تتضمن العريضة اشارة الى ذلك. ويجب ان تسمح هذه الاشارة بتحديد الطلب الذي اجري له البحث السابق (أو ترجمته حسب الحال) مع بيان بلده وتاريخه ورقمه، أو تسمح بتحديد ذلك البحث مع بيان تاريخ ورقم عريضة البحث إن امكن.

4 -12 اختيار نوع الحماية:

أ- اذا رغب مودع الطلب في ان ينظر في طلبه الدولي في كل دولة معينة، ليس كطلب براءة وانما للحصول على احد انواع الحماية المشار اليها في المادة 43، وجب عليه ان يبين ذلك في العريضة. ولا تطبق المادة 2 -2- لاغراض هذه الفقرة.

ب- بالنسبة الى الحالة المنصوص عليها في المادة 44، يبين مودع الطلب نوعي الحماية المنشودين، أو يبين نوع الحماية المنشود بصورة اساسية ونوع الحماية المنشود بصورة ثانوية اذا كان المنشود اساساً واحداً من هذين النوعين.

4 -13 تحديد الطلب الرئيسي أو البراءة الرئيسية:

اذا رغب مودع الطلب في ان ينظر في طلبه الدولي في كل دولة معينة كطلب براءة أو شهادة اضافية أو شهادة مخترع اضافية أو شهادة منفعة اضافية، وجب عليه تحديد الطلب الرئيسي أو البراءة الرئيسية أو شهادة المخترع الرئيسية أو شهادة المنفعة الرئيسية التي تستند اليها البراءة أو الشهادة الاضافية أو شهادة المخترع الاضافية أو شهادة المنفعة الاضافية في حالة منحها. ولا تطبق المادة 2 -2- لاغراض هذه الفقرة.

4 -14 التكملة أو التكملة الجزئية:

اذا رغب مودع الطلب في ان ينظر في طلبه الدولي في كل دولة معينة كطلب مكمل أو مكمل جزئياً لطلب سابق، وجب عليه ان يبيّن ذلك في العريضة وان يحدد الطلب الرئيسي ذا الصلة.

4 -14(ثانياً) اختيار ادارة البحث الدولي:

اذا كانت ادارتان أو اكثر من ادارات البحث الدولي مختصة ببحث الطلب الدولي، تعين على مودع الطلب ان يذكر في العريضة ادارة البحث الدولي التي اختارها.

4 -15 التوقيع:

أ- مع مراعاة الفقرة ب، يجب على مودع الطلب ان يوقع العريضة، أو يوقعها كل مودع ان كان المودعون عديدين.

ب- اذا اودع مودعون عديدون طلباً دولياً عيّنت فيه دولة يتطلب قانونها الوطني ان يودع المخترع الطلبات الوطنية، ورفض مودع له هذه الصفة توقيع العريضة بالنسبة الى هذه الدولة المعيّنة، أو لم تسمح الجهود الحيثية بالعثور عليه أو الاتصال به، فإنه ليس من الضروري ان يوقع هذا المودع العريضة اذا وقعها احد المودعين على الاقل، وتسلم مكتب تسلم الطلبات بيانا مرضياً عن سبب عدم التوقيع.

4 -16 نقل حروف بعض الكلمات أو ترجمتها:

أ- اذا لم يكتب أي اسم أو عنوان بالحروف اللاتينية، وجب بيانه ايضاً بالحروف اللاتينية سواء بنقل حروفه أو بترجمته الى الانكليزية. وينبغي لمودع الطلب ان يحدد الكلمات التي يكتفي بنقل حروفها والكلمات التي يتعين ترجمتها.

ب- اذا لم يكتب اسم بلد بالحروف اللاتينية، وجب بيانه ايضاً بالانكليزية.

4 -17 البيانات الاضافية:

أ- يجب الا تتضمن العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها في القواعد 4 -1 الى 4 -16. بيد انه يجوز ان تسمح التعليمات الادارية بإدراج أية بيانات اضافية منصوص عليها في التعليمات الادارية في العريضة دون ان تلزم بذلك.

ب- اذا تضمنت العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها في القواعد 4 -1 الى 4 -16، أو تضمنت بيانات تسمح بها التعليمات الادارية بناء على الفقرة أ، وجب على مكتب تسلم الطلبات ان يحذف البيانات الاضافية من تلقاء نفسه.

القاعدة 5 ـ الوصف

5 -1 طريقة صياغة الوصف:

أ- يجب ان يتضمن الوصف بادئ ذي بدء اسم الاختراع كما هو وارد في العريضة. كما يجب:

-1- ان يوضح فيه المجال التقني الذي يرتبط به الاختراع؛

-2- وان تبين فيه التقنية السابقة التي يمكن النظر اليها تبعاً لمعرفة مودع الطلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه، وان تذكر فيه بالاحرى المستندات التي تصور تلك التقنية؛

-3- وان يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته باسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها (حتى لو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو)، وان تبيّن فيه الآثار المفيدة للاختراع ان وجدت بالاشارة الى التقنية السابقة؛

-4- وان توضح فيه باختصار اشكال الرسوم ان وجدت؛

-5- وان تبيّن فيه على الاقل افضل طريقة يراها مودع الطلب مناسبة لانجاز الاختراع المطلوب حمايته، على ان يستعمل لذلك الامثلة عند الضرورة ويشير الى الرسوم ان وجدت. اما اذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعيّنة وصف افضل طريقة لانجاز الاختراع، وانما اكتفى بالمطالبة بوصف أي طريقة لانجازه (سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلى)، فإن عدم وصف هذه الطريقة لن يكون له أي اثر في تلك الدولة؛

-6- وان يبيّن فيه صراحة، اذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه، الطريقة التي تسمح باستغلال موضوع الاختراع في الصناعة، والطريقة التي تسمح بانتاجه وباستعماله، أو الطريقة التي تسمح باستعماله اذا كان في الامكان استعماله فقط. ويجب فهم مصطلح "الصناعة" بأوسع معانيه، كما هي الحال في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ب- يتعين اتباع النهج والترتيب الموضحين في الفقرة أ، ما لم يترتب فهم افضل وعرض اوفر على أي نهج أو ترتيب مخالف نتيجة لطابع الاختراع.

ج- مع مراعاة الفقرة ب، من المستحسن ان يسبق كل بيان وارد في الفقرة أ بعنوان ملائم، كما هو موصى به في التعليمات الادارية.

5 -2 الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الامينية:

اذا تضمن الطلب الدولي كشفاً عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الامينية، وجب ان يتضمن الوصف قائمة بمحتويات التسلسل تطابق القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الادارية.

القاعدة 6 ـ مطالب الحماية

6 -1 عدد مطالب الحماية وترقيمها:

أ- يجب ان يكون عدد مطالب الحماية عدداً معقولاً، بالنظر الى طابع الاختراع المطلوب حمايته.

ب- اذا تعددت مطالب الحماية، وجب ترقيمها على التوالي بالارقام العربية.

ج- في حالة تعديل مطالب الحماية، يحدد نظام الترقيم تبعاً للتعليمات الادارية.

6 -2 اشارات الى بعض اجزاء اخرى من الطلب الدولي:

أ- بالنسبة الى الخصائص التقنية للاختراع، يجب الا تستند مطالب الحماية الى اشارات الى الوصف أو الى الرسوم، ما لم تستدع ذلك الضرورة القصوى. ويجب الا تستند بخاصة الى اشارات نظير "كما هو موضح في الجزء... من الوصف" أو "كما هو موضح في الشكل... من الرسوم".

ب- اذا تضمن الطلب الدولي رسوماً، وجب بالاحرى ان تتلى الخصائص التقنية الواردة في مطالب الحماية باشارات مرجعية متعلقة بهذه الخصائص. وفي حالة استعمال الاشارات المرجعية، يجب وضعها بالاحرى بين قوسين. واذا لم يكن من شأن استعمال الاشارات المرجعية تيسير فهم مطلب الحماية بصورة اسرع على وجه الخصوص، وجب الامتناع عن استعمالها. ويجوز لكل مكتب معين ان يحذف الاشارات المرجعية لاغراض النشر.

6 -3 طريقة صياغة مطالب الحماية:

أ- يجب تعريف الموضوع المطلوب له الحماية على اساس الخصائص التقنية للاختراع.

ب- يجب ان تشتمل مطالب الحماية، كلما كان ذلك مناسباً، على ما يأتي:

-1- اعلان تبيّن فيه الخصائص التقنية للاختراع الضرورية لتحديد الموضوع المطالب بحمايته، والتي هي مع ذلك جزء من حالة التقنية السابقة في حالة الجمع بينها؛

-2- جزء مميز - يسبق بعبارات مثل "يتميز في انه" أو "يتميز ب"، أو "ويتضمن التحسين الذي ادخل عليه"، أو أية عبارات اخرى تهدف الى الغرض ذاته - وتعرض فيه بإيجاز الخصائص التقنية المنشود حمايتها بالاضافة الى الخصائص التقنية الواردة في البند "1".

ج- اذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعيّنة صياغة مطالب الحماية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة ب، فإن عدم صياغة المطالب بهذه الطريقة لا يكون له أي اثر في تلك الدولة، شرط صياغتها بطريقة متمشية مع القانون الوطني لتلك الدولة.

6 -4 المطالب التابعة للحماية:

أ- مطلب الحماية الذي يتضمن كل مميزات مطلب واحد أو اكثر من مطالب الحماية الاخرى (مطلب الحماية التابع الشكل والمشار اليه فيما بعد بمصطلح "المطلب التابع للحماية") يجب ان يصاغ بهذا الشكل بالاشارة في البداية ان امكن الى هذا المطلب الآخر أو هذه المطالب الاخرى، ويجب ان تحدد فيه الخصائص الاضافية المطلوب حمايتها. وكل مطلب تابع للحماية يشير الى اكثر من مطلب آخر ("مطلب الحماية التابع والمتعدد") يجب الا يشير الى هذه المطالب الاخرى الا كحل اختياري فقط. اما مطالب الحماية التابعة والمتعددة، فيجب عدم استخدامها كأساس لأي مطلب حماية تابع ومتعدد آخر. واذا كان التشريع الوطني للمكتب الوطني الذي يعمل كإدارة للبحث الدولي لا يسمح بصياغة المطالب التابعة والمتعددة بصورة مختلفة عما هو منصوص عليه في الجملتين السابقتين، فإن عدم صياغة المطالب بهذا الشكل قد يؤدي الى بيان ذلك بناء على المادة 17-2-ب في تقرير البحث الدولي، وعدم صياغة المطالب بالشكل المذكور ليس له أي اثر في أية دولة معينة اذا كانت المطالب قد صيغت بشكل يتفق مع التشريع الوطني لهذه الدولة.

ب- يجب تفسير أي مطلب تابع للحماية على انه يشمل كل التقييدات المتضمنة في مطلب الحماية الذي يشير اليه، أو على انه يشمل كل التقييدات الواردة في مطلب الحماية الذي يؤخذ معه بعين الاعتبار اذا تعلق الامر بمطلب حماية تابع ومتعدد.

ج- يجب الجمع بقدر الامكان وبأفضل طريقة عملية ممكنة بين كل المطالب التابعة للحماية التي تشير الى مطلب واحد سابق للحماية من جهة، وكل المطالب التابعة للحماية التي تشير الى عدة مطالب سابقة للحماية من جهة اخرى.

6 -5 نماذج المنفعة:

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على اساس طلب دولي ان تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانونها الوطني بدلاً من القواعد 6 -1 الى 6 -4، بعدما يبدأ فحص الطلب الدولي في هذه الدولة. وفي هذه الحالة، يحق لمودع الطلب ان يعدل طلبه وفقاً لمتطلبات احكام القانون الوطني ذات الصلة خلال شهرين على الاقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

القاعدة 7 - الرسوم

7 -1 رسم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية:

رسوم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية تعد رسوماً.

7 -2 المهلة:

المهلة المشار اليها في المادة 7-2-2- يجب ان تكون معقولة بالنظر الى شروط كل حالة، ويجب الا تقل بأي حال عن شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة المرسلة كتابياً لايداع الرسوم أو الرسوم الاضافية بناء على الحكم السابق ذكره.

القاعدة 8 - الملخص

8 -1 محتويات الملحق وشكله:

أ- يجب ان يشتمل الملخص على ما يأتي:

-1- موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف ومطالب الحماية وأية رسوم. ويجب ان يبين في الموجز المجال التقني الذي ينتمي اليه الاختراع، كما يجب تحريره بشكل يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشكلة التقنية، وجوهر حل هذه المشكلة بوساطة الاختراع والاستعمال الرئيسي أو الاستعمالات الرئيسية للاختراع؛

-2- عند الاقتضاء، الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على وجه افضل بالمقارنة بكل الصيغ الاخرى الواردة في الطلب الدولي.

ب- يجب ان يكون الملخص مقتضباً بقدر ما يسمح به الكشف (ويستحسن ان يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين كلمة اذا حرر بالانكليزية أو ترجم الى هذه اللغة).

ج- يجب الا يتضمن الملخص أي اعلان بشأن المزايا أو القيمة المزعومة للاختراع المطلوب حمايته، أو بشأن تطبيقاته المتوقعة.

د- كل خاصية من الخصائص التقنية الرئيسية المذكورة في الملخص والموضحة برسم في الطلب الدولي، يجب ان تتبع بإشارة مرجعية موضوعة بين قوسين.

8 -2 الصورة:

أ- اذا لم يقدم مودع الطلب البيان المشار اليه في القاعدة 3 -3-أ-3، أو اذا رأت ادارة البحث الدولي ان أي صورة أو صور خلاف تلك التي يقترحها مودع الطلب قد تسمح بتمييز الاختراع على وجه افضل بالمقارنة بكل صور الرسوم، وجب على الادارة المذكورة ان تبيّن الصورة أو الصور التي يجب ان يصحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولي، مع مراعاة الفقرة ب. وفي هذه الحالة، يصحب الملخص بالصورة أو بالصور التي تحددها ادارة البحث الدولي، والا صحب الملخص بالصورة أو بالصور التي يقترحها مودع الطلب، مع مراعاة الفقرة ب.

ب- اذا رأت ادارة البحث الدولي ان صور الرسوم لا تفيد في فهم الملخص، وجب عليها ان تبلغ ذلك للمكتب الدولي. وفي هذه الحالة، لا يصحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولي بأي صورة للرسوم، حتى اذا قدم مودع الطلب اقتراحاً بناء على القاعدة 3-3-أ-3.

8 -3 المبادئ الواجب الاسترشاد بها لتحرير الملخص:

يجب تحرير الملخص بشكل يسمح باستعماله على نحو فعال كأداة اختيار لاغراض البحث في أي مجال تقني محدد، ولا سيما لمساعدة رجال العلم أو الهندسة أو البحث في معرفة ما اذا كان من الضروري الاطلاع على الطلب الدولي بالذات.

القاعدة 9 ـ العبارات، الخ. الواجب عدم استعمالها

9 -1 تعريف:

يجب الا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

-1- العبارات أو الرسوم المخالفة للآداب العامة؛

-2- العبارات أو الرسوم المخالفة للنظام العام؛

-3- الاعلانات التي تحط من قدر منتجات الغير أو من طريقة صنعه، أو التي تحط من قيمة طلبات أو براءات الغير أو من صحتها (علماً بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد محقرة في حد ذاتها)؛

-4- الاعلانات أو غير ذلك من البيانات التي يتضح انها غير مناسبة أو غير ضرورية.

9 -2 التنبيه الى المخالفات:

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وادارة البحث الدولي التنبيه الى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9 -1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه بالتالي. واذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة، وجب عليه ابلاغ ذلك لادارة البحث الدولي المختصة وللمكتب الدولي. اما اذا لاحظت ادارة البحث الدولي المخالفة، فإنه يجب عليها ابلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولي.

9 -3 الاشارة الى المادة 21 (6):

يقصد بعبارة "الاعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار اليها في المادة 21 (6) ما ورد تحديده في القاعدة 9 -1 -3-.

القاعدة 10 - المصطلحات والرموز

10 -1 المصطلحات والرموز:

أ- تحدد وحدات الاوزان والمكاييل تبعاً للنظام المتري، أو تحدد كذلك بناء على هذا النظام اذا سبق تحديدها اول الامر بناء على نظام آخر.

ب- تحدد درجة حرارة الجو بالدرجة المئوية، أو تحدد كذلك بالدرجة المئوية اذا سبق تحديدها اول الامر بناء على نظام آخر.

ج- (تحذف).

د- تراعى القواعد المنصوص عليها دولياً، لبيان الحرارة والطاقة والضوء والصوت والقوة المغناطيسية وكذلك الصيغ الرياضية والوحدات الكهربائية. وتطبق الرموز والاوزان الذرية والصيغ الجزيئية المتبعة عموماً على الصيغ الكيميائية.

هـ- ينبغي الاقتصار بصفة عامة على استعمال المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقررة عموماً في كل فرع تقني.

و- اذا كان الطلب الدولي محرراً بالانكليزية أو الصينية أو اليابانية أو مترجماً الى هذه اللغات، وجب بيان الكسور العشرية بنقطة. اما اذا كان الطلب الدولي محرراً أو مترجماً بلغة غير الانكليزية أو الصينية أو اليابانية، فإنه يجب بيان الكسور العشرية بفاصلة.

10 -2 الثبات:

تكتب مصطلحات ورموز الطلب الدولي بطريقة واحدة ثابتة.

القاعدة 11 - الشروط المادية للطلب الدولي

11 -1 عدد النسخ:

أ- مع مراعاة الفقرة ب، يجب ايداع الطلب الدولي وكل من المستندات المشار اليها في الجدول (القاعدة 3 -3 -أ -2-) بنسخة واحدة.

ب- يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات المطالبة بإيداع الطلب الدولي وكل من المستندات المشار اليها في الجدول (القاعدة 3 -3 -أ-2-) بنسختين أو ثلاث نسخ، باستثناء ايصال أو شيك تسديد الرسوم. وفي هذه الحالة، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن صحة مطابقة كل نسخة للنسخة الاصلية.

11 -2 صلاحية الاستنساخ:

أ- تقدم كل عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) بشكل يسمح باستنساخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي وبالوسائل الالكتروستاتية والافست والمكروفيلم بأي عدد من النسخ.

ب- يجب الا تكون الاوراق متجعدة أو ممزقة أو مثنية.

ج- يجب استعمال جانب واحد فقط من كل ورقة.

د- مع مراعاة القاعدة 11 -10 د والقاعدة 11 -13 ي، يجب استعمال كل ورقة عمودياً (أي يجب ان تكون جوانبها الصغيرة في اعلى الورقة وفي اسفلها).

11 -3 الاوراق الواجب استعمالها:

تكتب كل عناصر الطلب الدولي على ورق مرن، متين، ابيض، املس، غير براق، شديد التحمل.

11 -4 الاوراق المنفصلة، الخ.

أ- يكتب كل عنصر من عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) على ورقة جديدة.

ب- تجمّع كل اوراق الطلب الدولي بشكل يسمح بتقليبها بسهولة عند الاطلاع عليها، وبالفصل بينها وتجميعها من جديد اذا تطلب الامر الفصل بينها لاغراض الاستنساخ.

11 -5 قياس الاوراق:

يجب ان تكون الاوراق من قياس A4 (29.7سم×21سم). بيد انه يجوز لمكاتب تسلم الطلبات قبول الطلبات الدولية المقدمة على اوراق من قياس آخر، شرط ان تكون النسخة الاصلية المقدمة للمكتب الدولي وكذلك صورة البحث التي تطلبها ادارة البحث الدولي المختصة من قياس A4.

11 -6 الهوامش:
أ- يجب ان يكون الحد الادنى لهوامش الاوراق المتضمنة الوصف ومطالب الحماية والملخص كالآتي:
- الهامش الاعلى: 2 سم.
- الهامش الايسر: 2.5 سم.
- الهامش الأيمن: 2 سم.
- الهامش الاسفل: 2 سم.
ب- الحد الاقصى الموصى به للهوامش المشار اليها في الفقرة أ هو كالآتي:
- الهامش الاعلى: 4 سم.
- الهامش الايسر: 4 سم.
- الهامش الايمن: 3 سم.
- الهامش الاسفل: 3 سم.
ج- يجب الا تتجاوز مساحة الاوراق التي تتضمن الرسوم والتي تصلح للاستعمال 26.2 سم × 17.0 سم، كما يجب الا تتضمن أي اطار حول المساحة الصالحة للاستعمال أو المستعملة. ويجب ان يكون الحد الادنى للهوامش كالآتي:
- الهامش الاعلى: 2.5 سم.
- الهامش الايسر: 2.5 سم.
- الهامش الايمن: 1.5 سم.
- الهامش الاسفل: 1.0 سم.
د- تنطبق الهوامش المشار اليها في الفقرات أ الى ج على الاوراق من قياس A4. وبالتالي، فإن النسخة الاصلية للطلب الدولي من قياس A4 حتى اذا وافق مكتب تسلم الطلبات على قبول اوراق من قياسات اخرى، وكذلك صورة البحث من قياس A4 إن طلب تقديمها، يجب ان تراعى فيهما الهوامش السابق ذكرها.
هـ- مع مراعاة الفقرة و والقاعدة 11 -8 -ب، يجب ان تكون هوامش الطلب الدولي المقدم بيضاء تماماً.
و- يجوز ان يتضمن ركن اليسار من الهامش الاعلى اشارة الى رقم مرجع ملف مودع الطلب، شرط ان يظهر رقم المرجع في حدود 1.5 سم من اعلى الورقة. ويجب الا يتجاوز عدد حروف رقم مرجع ملف مودع الطلب الحد الاقصى المحدد في التعليمات الادارية.
11 -7 ترقيم الاوراق:
أ- يجب ترقيم الاوراق المتضمنة في الطلب الدولي على التوالي بالارقام العربية.
ب- يجب وضع الارقام في وسط السطر في اعلى الورقة أو اسفلها، وليس في الهامش.
11 -8 ترقيم السطور:
أ- من الموصى به جداً ترقيم كل خمسة اسطر من اوراق الوصف واوراق مطالب الحماية.
ب- ينبغي كتابة الارقام في النصف الايمن من الهامش الايسر.
11 -9 طريقة كتابة النصوص:
أ- يجب طباعة أو كتابة العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص على الآلة الكاتبة.
ب- يجوز عند الضرورة كتابة الرموز والحروف البيانية والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف اللغة الصينية أو اليابانية فقط باليد أو رسمها.
ج- يجب ان تكون المسافة بين كل سطرين في النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة مسافة ونصف.
د- يجب كتابة كل النصوص بحروف لا يقل ارتفاع حروفها الكبيرة عن 0.21 سم، كما يجب طبعها بلون اسود ثابت ومراعاة الشروط الواردة في القاعدة 11 -2.
هـ- بالنسبة الى المسافة بين الاسطر الواجب مراعاتها في النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة وحجم الحروف، لا تنطبق الفقرتان ج و د على النصوص الموضوعة باللغة الصينية أو اليابانية.
11 -10 استعمال الرسوم والصيغ والجداول في النصوص:
أ- يجب الا يتضمن كل من العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص أية رسوم.
ب- يجوز ان يشتمل كل من الوصف ومطالب الحماية والملخص على صيغ كيميائية أو حسابية.

ج- يجوز ان يشتمل كل من الوصف والملخص على جداول. اما مطالب الحماية، فإنه لا يجوز ان تشتمل على أية جداول الا اذا كان من المستحسن استعمالها بسبب موضوعها.

د- يجوز وضع الجداول والصيغ الكيميائية أو الحسابية افقياً على الورقة اذا كان من المستحيل كتابتها عمودياً على وجه مناسب. ويجب اعداد الاوراق التي توضع عليها الجداول أو الصيغ الكيميائية أو الحسابية افقياً بحيث يظهر الجزء الاعلى للجداول أو للصيغ على الجانب الايسر من الورقة.

11 -11 الكلمات الواردة في الرسوم:

أ- يجب الا تشتمل الرسوم على أية نصوص، باستثناء كلمة واحدة أو بضع كلمات اذا تطلبت الضرورة القصوى ذلك، مثل "ماء" و"بخار" و"مفتوح" و"مغلق" و"مقطع حسب AB"، وعدد قليل من الكلمات الاساسية الضرورية لفهم الرسوم التخطيطية للدورات الكهربائية أو للمنشآت أو لسير العمل.

ب- يجب بيان كل كلمة مستعملة بحيث يمكن لصق ترجمتها عليها دون اخفاء أي خط من الرسوم.

11 -12 التصحيحات، الخ.

يجب الامتناع عن محو الكلمات الواردة في كل ورقة بإفراط. ويجب الا تشتمل الورقة على أية تصحيحات أو اضافات أو تعليقات بين السطور. ويجوز السماح ببعض استثناءات لهذه القاعدة اذا لم تكن صحة المحتويات مثار جدال واذا لم تضر هذه الاستثناءات بالشروط اللازمة للاستنساخ على نحو مناسب.

11 -13 الشروط الخاصة الواجب توفرها في الرسوم:

أ- يجب اعداد الرسوم على سطور وخطوط ثابتة سوداء كثيفة وداكنة بما فيه الكفاية، سميكة على نسق واحد ومحددة على احسن وجه، دون الحاجة الى تلوينها.

ب- يجب بيان المقاطع العرضية بخطوط تظليل منحرفة شرط الا تحول دون قراءة الرموز المرجعية والخطوط الرئيسية بسهولة.

ج- يجب اختيار مقياس للرسوم وتخطيطها بوضوح بحيث يسهل تمييز كل تفاصيلها في حالة استنساخها فوتوغرافياً بعد تصغيرها الى الثلثين.

د- اذا ظهر المقياس على الرسم في بعض الحالات الاستثنائية، وجب بيانه خطياً.

هـ- يجب ان تكون كل الارقام والحروف والخطوط المرجعية الواردة في الرسوم بسيطة وواضحة. ويجب الامتناع عن استعمال أية اقواس أو دوائر أو علامات للتنصيص بالارتباط بالارقام والحروف.

و- يجب عادة رسم كل خطوط الرسوم بأدوات الرسم التقني.

ز- يجب ان يكون كل عنصر من عناصر كل صورة متناسباً مع كل من العناصر الاخرى للصورة، ما لم يتطلب الامر استعمال نسبة مختلفة لتوضيح الصورة.

ح- يجب الا يقل ارتفاع الارقام والحروف عن 0.32 سم. ويجب استعمال حروفالهجاء اللاتينية في الرسوم، ولكن يجوز استعمال حروف الهجاء اليونانية اذا كان ذلك متبعاً.

ط- يجوز وضع عدة اشكال في ورقة رسم واحدة. واذا كانت الاشكال الواردة في ورقتين أو اكثر تمثل شكلاً كاملاً واحداً، وجب بيانه بطريقة تسمح بتجميع الشكل بأكمله دون اخفاء أي جزء من الاشكال المبينة في مختلف الاوراق.

ي- يجب ترتيب مختلف الاشكال على ورقة واحدة أو اكثر، والافضل عمودياً، على ان تكون منفصلة الواحدة عن الاخرى بكل وضوح، مع عدم التفريط في المساحة. واذا لم ترتب الاشكال عمودياً، وجب وضعها افقياً على ان يوضع الجزء الاعلى من الاشكال في الجانب الايسر من الورقة.

ك- يجب ترقيم مختلف الاشكال على التوالي بالارقام العربية بغض النظر عن ترقيم الاوراق.

ل- الاشارات المرجعية غير الواردة في الوصف يجب الا تظهر في الرسوم، والعكس بالعكس.

م- الاشارات المرجعية الدالة على العناصر ذاتها يجب ان تكون متماثلة في الطلب الدولي بأكمله.

ن- اذا تضمنت الرسوم عدداً كبيراً من الاشارات المرجعية، فمن الموصى به بشدة ان يرفق الطلب الدولي بورقة منفصلة تسرد فيها كل الاشارات وكذلك كل العناصر التي تدل عليها.

11 -14 المستندات اللاحقة:

تنطبق القواعد 10 و11 -1 الى 11 -13 ايضاً على كل المستندات التي تقدم بعد ايداع الطلب الدولي، كالصفحات المصححة ومطالب الحماية المعدلة.

القاعدة 12 - اللغة المحرر بها الطلب الدولي

12 -1 اللغات المقبولة:

أ- يجب ايداع كل طلب دولي باللغة أو بإحدى اللغات المنصوص عليها في الاتفاق المعقود بين المكتب الدولي وادارة البحث الدولي المختصة بهذا الشأن، مع العلم بأنه اذا نص ذلك الاتفاق على عدة لغات، جاز لمكتب تسلم الطلبات فرض احدى هذه اللغات أو اللغة التي يجب ايداع الطلب الدولي بها.

ب- بالرغم من الفقرة أ، ليس من الضروري تحرير العريضة وكل نص وارد في الرسوم والملخص باللغة التي حررت بها العناصر الاخرى للطلب الدولي، شرط:

-1- تحرير العريضة بلغة مقبولة بناء على الفقرة أ أو باللغة التي يجب ان ينشر بها الطلب الدولي؛

-2- وتحرير النصوص الواردة في الرسوم باللغة التي يجب ان ينشر بها الطلب الدولي؛

-3- وتحرير الملخص باللغة التي يجب ان ينشر بها الطلب الدولي.

ج- مع مراعاة الفقرة د، اذا كانت اللغة الرسمية لمكتب تسلم الطلبات احدى اللغات المشار اليها في القاعدة 48 -3 -أ- دون ان تكون مذكورة في الاتفاق المشار اليه في الفقرة أ، جاز ايداع الطلب الدولي بهذه اللغة الرسمية. واذا اودع الطلب الدولي بهذه اللغة الرسمية، وجب ان تكون صورة البحث المرسلة الى ادارة البحث الدولي بناء على القاعدة 23 -1 مصحوبة بترجمة باللغة أو بإحدى اللغات المذكورة في الاتفاق المشار اليه في الفقرة أ. وتعد هذه الترجمة تحت مسؤولية مكتب تسلم الطلبات.

د- لا تطبق الفقرة ج الا اذا اعلنت ادارة البحث الدولي في اخطار مرسل الى المكتب الدولي انها تقبل اجراء البحوث المتعلقة بالطلبات الدولية على اساس الترجمة المشار اليها في الفقرة ج.

12 -2 اللغة التي تحرر بها التغييرات المدخلة على الطلب الدولي:

كل التغييرات المدخلة على الطلب الدولي، كالتعديلات والتصحيحات، يجب تحريرها بلغة هذا الطلب، شرط مراعاة القاعدتين 46 -3 و66 -9.

القاعدة 13 - وحدة الاختراع

13 -1 شرط وحدة الاختراع:

لا يجوز ان يتعلق الطلب الدولي بأكثر من اختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات التي تتصل الواحدة بالاخرى، وتمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً ("شرط وحدة الاختراع").

13 -2 الحالات التي يعتبر فيها ان شرط وحدة الاختراع قد استوفي:

اذا طلبت حماية مجموعة من الاختراعات في طلب دولي واحد، فإن شرط وحدة الاختراع المشار اليه في القاعدة 13 -1 لا يكون قد استوفي الا اذا كان هناك بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تختص بعنصر واحد أو اكثر من العناصر التقنية الخاصة المتماثلة أو المتشابهة. ويقصد بعبارة "العناصر التقنية الخاصة" العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل اختراع من الاختراعات التي يطالب بها وتعتبر ككل بالنسبة الى حالة التقنية الصناعية السابقة.

13 -3 طريقة تحرير مطالب الحماية دون المساس بتقدير وحدة الاختراع:

من اجل معرفة ما اذا كانت مجموعة من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث انها تمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، لا يهم اذا كانت الاختراعات موضع مطالبات منفصلة أو كانت اختيارات بديلة في مطلب واحد.

13 -4 المطالب التابعة للحماية:

مع مراعاة القاعدة 13 -1، يجوز ادراج عدد معقول من المطالب التابعة للحماية المتعلقة بالاشكال المحددة للاختراع موضع المطلب المستقل للحماية في طلب دولي واحد، حتى لو امكن النظر الى خصائص مطلب تابع واحد أو اكثر على انها تمثل في حد ذاتها اختراعاً.

13 -5 نماذج المنفعة:

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على اساس طلب دولي ان تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانونها الوطني بدلاً من الاحكام 13 -1 الى 13 -4، بعدما يبدأ فحص الطلب الدولي في هذه الدولة. وفي هذه الحالة، يحق لمودع الطلب ان يعدل طلبه الدولي حسب متطلبات احكام القانون الوطني ذات الصلة خلال شهرين على الاقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

القاعدة 13(ثانياً) - الاختراعات المتصلة بالاحياء الدقيقة

13(ثانياً) -1 تعريف:

لأغراض هذه القاعدة، يقصد بعبارة "الاشارة الى احد الكائنات الدقيقة المودعة" المعلومات المقدمة في أي طلب دولي بخصوص ايداع كائن دقيق لدى مؤسسة ايداع أو بخصوص الكائن الحي المودع على هذا النحو.

13(ثانياً) -2 الاشارات (بصفة عامة):

تجري الاشارة الى أي كائن دقيق مودع طبقاً لهذه القاعدة. واذا كان الامر كذلك، فإنها تعد مستوفية لمتطلبات القانون الوطني لكل دولة معينة.

13(ثانياً) -3 الاشارات: محتوياتها - اغفال ادراج الاشارة أو أي بيان:

أ- يجب ان يبين في الاشارة الى أي كائن دقيق مودع ما يأتي:

-1- اسم وعنوان مؤسسة الايداع التي اجري الايداع لديها؛

-2- تاريخ ايداع الكائن الدقيق لدى هذه المؤسسة؛

-3- الرقم المتسلسل الذي خصصته هذه المؤسسة للايداع؛

-4- المعلومات الاضافية التي اخطر بها المكتب الدولي بناء على القاعدة 13(ثانياً) -7 -أ-1-، شرط ان يكون النص على ضرورة بيان هذه المعلومات قد سبق نشره في الجريدة وفقاً للقاعدة 13(ثانياً) -7 ج قبل ايداع الطلب الدولي بشهرين على الاقل.

ب- لا يترتب على اغفال ادراج الاشارة الى أي كائن دقيق مودع أو اغفال ادراج أي بيان مشار اليه في الفقرة أ في الاشارة الى أي كائن دقيق مودع أي اثر في كل دولة معينة لا يقتضي قانونها الوطني ادراج هذه الاشارة أو هذا البيان في الطلب الوطني.

13(ثانياً) -4 الاشارات: موعد تقديم البيانات:

اذا لم يدرج احد البيانات المنصوص عليها في القاعدة 13(ثانياً) -3 -أ في الاشارة الى أي كائن دقيق مودع وارد في الطلب الدولي كما جرى ايداعه، وانما ارسله مودع الطلب الى المكتب الدولي خلال 16 شهراً بعد تاريخ الاولوية، فإن هذا البيان يعد في كل مكتب معين انه قد ارسل في الوقت المناسب ما لم يتطلب القانون الوطني الذي يخضع له المكتب تقديم البيان في موعد سابق بالنسبة الى أي طلب وطني، وما لم يخطر المكتب الدولي بهذا الشرط بناء على القاعدة 13(ثانياً) -7 -أ-2-، وشرط اضطلاع المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 13(ثانياً) -7-ج بنشر هذا الشرط في الجريدة قبل ايداع الطلب الدولي بشهرين على الاقل. ومع ذلك، اذا التمس مودع الطلب النشر السابق بناء على المادة 21-2-ب، جاز لكل مكتب معين ان يعد البيان الذي لم يقدم وقت التماس النشر السابق كما لو لم يقدم في الوقت المناسب. وبغض النظر عما اذا كانت المهلة المطبقة بناء على الجمل السابقة قد روعيت أو لم تراع، يتعين على المكتب الدولي اخطار مودع الطلب والمكاتب المعينة بالتاريخ الذي تسلم فيه أي بيان غير وارد في الطلب الدولي كما جرى ايداعه. كما يتعين على المكتب الدولي ان يبين هذا التاريخ في النشر الدولي للطلب الدولي، اذا ارسل اليه قبل الانتهاء من اعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

13(ثانياً) -5 الاشارات والبيانات لاغراض دولة واحدة أو اكثر من الدول المعيّنة - الايداعات المختلفة لمختلف الدول المعيّنة - الايداعات لدى مؤسسات الايداع غير المخطرة:

أ- تعد الاشارة الى أي كائن دقيق مودع انها قد اجريت لاغراض كل الدول المعيّنة، ما لم تجر صراحة لاغراض بعض الدول المعيّنة فقط. وينطبق ذلك بالمثل على البيانات الواردة في الاشارة.

ب- تجوز الاشارة الى الايداعات المختلفة للكائن الدقيق لمختلف الدول المعيّنة.

ج- لكل مكتب معين الحق في اغفال الايداع الذي يجري لدى أي مؤسسة ايداع خلاف تلك التي ارسل لها اخطاراً بناء على القاعدة 13(ثانياً)-7-ب.

13(ثانياً) -6 تقديم العينات:

أ- اذا تضمن الطلب الدولي اشارة الى كائن دقيق مودع، وجب على المودع نزولاً عند طلب ادارة البحث الدولي أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان يسمح لمؤسسة الايداع بتسليم عينة من هذا الكائن الدقيق الى الادارة المذكورة وان يضمن ذلك، شرط ان تكون الادارة المذكورة قد اخطرت المكتب الدولي بأنه يجوز لها المطالبة بتزويدها بعينات لاستعمالها فقط لاغراض البحث الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي حسب الحالة، وشرط ان يكون هذا الاخطار قد سبق نشره في الجريدة.

ب- وفقاً لاحكام المادتين 23 و40، لا يجوز الا بناء على تصريح من مودع الطلب تقديم عينات من الكائن الدقيق المودع والمشار اليه في طلب دولي قبل انقضاء المهلة المطبقة التي يجوز الشروع بعدها في اتخاذ الاجراءات الوطنية بناء على المادتين السابق ذكرهما. اما اذا انجز مودع الطلب الاعمال المشار اليها في المادتين 22 أو 39 بعد النشر الدولي ولكن قبل انقضاء المهل السابق ذكرها، فإنه يجوز تسليم عينات من الكائن الدقيق المودع إثر انجاز الاعمال المذكورة. وعلى الرغم من الحكم السابق، يجوز تسليم عينات من الكائن الدقيق المودع بناء على القانون الوطني المطبق على كل مكتب معّين، ما ان تترتب على النشر الدولي آثار النشر الوطني الاجباري لطلب وطني غير مفحوص وفقاً للقانون السابق ذكره.

13(ثانياً) -7 المتطلبات الوطنية: الاخطار والنشر:

أ- يجوز لكل مكتب وطني ان يخطر المكتب الدولي بمتطلبات القانون الوطني التي تقضي:

-1- بضرورة بيان المعلومات المحددة في الاخطار بالاضافة الى المعلومات المشار اليها في القاعدة 13(ثانياً)-3-أ-1- و -2- و -3- في الاشارة الى أي كائن دقيق مودع وارد في طلب وطني؛

-2- وبضرورة ادراج بيان واحد أو اكثر من البيانات المشار اليها في القاعدة 13(ثانياً)-3-أ- في أي طلب وطني كما جرى ايداعه، أو بضرورة تقديم البيانات في وقت محدد في الاخطار وسابق لتاريخ الاولوية بستة عشر شهراً.

ب- على كل مكتب وطني ان يخطر المكتب الدولي بأسماء مؤسسات الايداع التي يجوز ايداع الكائنات الدقيقة لديها بموجب القانون الوطني لاتخاذ الاجراءات المتعلقة بالبراءات امام المكتب الوطني، أو يتعين عليه الاخطار بأن القانون الوطني لا ينص على هذا الايداع أو لا يجيزه.

ج- على المكتب الدولي ان ينشر المتطلبات التي اخطر بها بناء على الفقرة أ وكذلك المعلومات التي اخطر بها بناء على الفقرة ب في الجريدة في مهلة قصيرة.

القاعدة 13(ثالثاً) - الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الامينية

13(ثالثاً) -1 الكشف عن التسلسل للادارات الدولية:

أ- اذا تبين لادارة البحث الدولي ان الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الامينية لا يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الادارية بناء على القاعدة 5- 2، أو انه ليس معداً في شكل يقرأ آلياً حسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات، جاز لها حسب الحال ان تطلب الى مودع الطلب خلال المهلة التي تحددها في الطلب:

-1- ان يرسل اليها كشفاً عن التسلسل يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها،

-2- و/أو يرسل اليها كشفاً عن التسلسل في شكل قابل للقراءة آلياً حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الادارية، أو يدفع نفقات استنساخ الكشف عن التسلسل في هذا الشكل ان كانت الادارة على استعداد لاستنساخه.

ب- يجب ان يصحب كل كشف عن التسلسل يرسل بناء على الفقرة أ بإعلان يفيد ان الكشف لا يتضمن أية عناصر تتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما تم ايداعه.

ج- اذا لم يستجب المودع للطلب خلال المهلة المحددة فيه، فإن ادارة البحث الدولي لا تكون ملتزمة ببحث الطلب الدولي حيث انه يترتب على ذلك انه لا يمكن اجراء بحث ذي جدوى.

د- اذا قررت ادارة البحث الدولي استنساخ الكشف عن التسلسل في شكل قابل للقراءة آلياً بناء على الفقرة أ-2، وجب عليها ان ترسل الى المودع صورة عن الاستنساخ الذي اعدته في شكل قابل للقراءة آلياً.

هـ- ترسل ادارة البحث الدولي الى ادارة الفحص التمهيدي الدولي بناء على طلبها صورة عن كل كشف عن التسلسل يرسل اليها، أو صورة عن كل استنساخ للكشف تكون قد اعدته، بناء على الفقرة أ.

و- لا يمثل أي كشف عن التسلسل يرسل الى ادارة البحث الدولي، أو أي استنساخ للكشف تكون قد اعدته، بناء على الفقرة أ، جزءاً من الطلب الدولي.

13(ثالثاً) -2 الشكف عن التسلسل للمكتب المعيّن:

أ- فور الشروع في بحث الطلب الدولي لدى أي مكتب معيّن، يجوز لهذا المكتب ان يطالب المودع بأن يرسل اليه صورة عن كل كشف عن التسلسل يرسل الى ادارة البحث الدولي، أو صورة عن كل استنساخ للكشف تكون قد اعدته الادارة المذكورة، بناء على القاعدة 13(ثالثاً)-1-أ-.

ب- اذا تبيّن للمكتب المعيّن ان الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الامينية لا يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الادارية بناء على القاعدة 5-2، أو انه ليس معداً في شكل قابل للقراءة آلياً حسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات، وانه لم يرسل أي كشف عن التسلسل الى ادارة البحث الدولي أو لم تستنسخه هذه الادارة، بناء على القاعدة 13(ثالثاً)-1-أ-، جاز للمكتب المذكور ان يطالب المودع:

-1- بأن يرسل اليه كشفاً عن التسلسل يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها،

-2- و/أو يرسل اليه كشفاً عن التسلسل في شكل قابل للقراءة آلياً حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الادارية، أو يدفع نفقات استنساخ الكشف عن التسلسل في هذا الشكل إن كان المكتب على استعداد لاستنساخه.

القاعدة 14 - رسم التحويل

14 -1 رسم التحويل:

أ- يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات مطالبة مودع الطلب بأن يدفع له رسماً مقابل تسلم الطلب الدولي، وتحويل صور عنه الى المكتب الدولي والى ادارة البحث الدولي المختصة، واداء كل المهمات الاخرى المكلف بها ذلك المكتب بخصوص الطلب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات ("رسم التحويل").

ب- يحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار رسم التحويل، إن وجد، وكذلك تاريخ استحقاقه.

القاعدة 15 - الرسم الدولي

15 -1 الرسم الاساسي ورسم التعيين:

يحصل مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي رسماً عن كل طلب دولي ("الرسم الدولي")، ويتكون هذا الرسم مما يأتي:

-1- "رسم اساسي"؛

-2- وعدد من "رسوم التعيين" بقدر عدد البراءات الوطنية والاقليمية التي يطلبها المودع في الطلب الدولي، بناء على القاعدة 4 -9-أ. بيد انه يستحق تسديد رسم تعيين واحد اذا انطبقت احكام المادة 44 على هذا التعيين.

15 -2 مقدار الرسوم:

أ- يحدد مقدار الرسم الاساسي ورسم التعيين في جدول الرسوم.

ب- يحدد مقدار الرسم الاساسي ورسم التعيين، بالنسبة الى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات التي تقرر بناء على القاعدة 15 -3 تسديد هذين الرسمين بعملة واحدة أو اكثر من العملات خلاف العملة السويسرية، بمعرفة المدير العام بعد استشارة المكتب المعني وبالعملة أو بالعملات التي يقررها ذلك المكتب ("العملة المقررة"). ويجب ان يكون مقدار الرسم المحدد بكل عملة مقررة معادلاً بلا كسور لمقدار الرسم المحدد بالعملة السويسرية والمنصوص عليه في جدول الرسوم. ويجب نشر مقدار الرسوم في الجريدة.

ج- في حالة تعديل مقدار الرسم المنصوص عليه في جدول الرسوم، يصبح مقدار الرسم المقابل له بالعملات المقرر قابلاً للتطبيق اعتباراً من تاريخ تعديل مقدار الرسم المنصوص عليه في جدول الرسوم.

د- اذا اختلف سعر صرف العملة السويسرية وأي عملة مقررة عن سعر الصرف الاخير المطبق، وجب على المدير العام ان يحدد المقدار الجديد للرسوم بالعملة المقررة تبعاً لتعليمات الجمعية. ويصبح المقدار الجديد المحدد للرسوم قابلاً للتطبيق بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة، ما لم يتفق كل من المكتب المعني والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين، فيصبح مقدار الرسوم قابلاً للتطبيق بالنسبة الى ذلك المكتب اعتباراً من التاريخ السابق ذكره.

15 -3 طريقة التسديد:

يجب تسديد الرسم الدولي بالعملة أو بالعملات التي يقررها مكتب تسلم الطلبات، مع العلم بأن المبالغ التي يحوّلها ذلك المكتب الى المتب الدولي يجب ان تكون قابلة للصرف دون أي قيد بالعملة السويسرية.

15 -4 تاريخ التسديد:

أ- يستحق الرسم الاساسي بعد شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي.

ب- يستحق رسم التعيين:
-1- بعد سنة من تاريخ تسلم الطلب الدولي، اذا كان هذا الطلب لا يتضمن أية مطالب بالاولوية بناء على المادة 8؛
-2- بعد سنة من تاريخ الاولوية أو بعد شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي في حالة انقضاء هذا الشهر بعد السنة التالية لتاريخ الاولوية، اذا كان الطلب الدولي يتضمن مطالبة بالاولوية بناء على المادة 8.
ج- اذا سدد الرسم الاساسي أو رسم التعيين بعد تاريخ تسلم الطلب الدولي، واذا زاد مبلغ هذا الرسم بالعملة المستحقة به في تاريخ الدفع ("المبلغ الاعلى") على ما كان عليه في تاريخ تسلم الطلب الدولي ("المبلغ الادنى").
-1- فإن المبلغ الادنى يكون مستحقاً اذا سدد الرسم خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي؛
-2- ويكون المبلغ الاعلى مستحقاً اذا سدد الرسم بعد اكثر من شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي.
15 -5 الرسوم المشار اليها في القاعدة 4 -9 -ج:
أ- بالرغم من القاعدة 15 -4-ب، فإن الاقرار المقدم بناء على القاعدة 4 -9-ج لكل تعيين يجري بناء على القاعدة 4 -9-ب يتوقف على ان تدفع لمكتب تسلم الطلبات رسوم تعيين (لمصلحة المكتب الدولي) بقدر رغبة المودع في الحصول على براءات وطنية واقليمية بفضل هذا الاقرار، كما يتوقف على دفع رسم اقرار (لمصلحة مكتب تسلم الطلبات)، وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الرسوم.
ب- اذا لم تكن المبالغ المدفوعة من المودع خلال المهلة المشار اليها في القاعدة 4 -9-ب-2- كافية لتغطية الرسوم المستحقة بناء على الفقرة أ، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات ان يخصصها وفقاً لتعليمات المودع، أو وفقاً لما هو منصوص عليه في التعليمات الادارية ان لم يتسلم المكتب أية تعليمات من المودع.
15 -6 استرداد الرسوم:
يرد مكتب تسلم الطلبات الرسم الدولي للمودع:
-1- اذا كانت نتيجة المعاينة المشار اليها في المادة 11 -1 سلبية،
-2- أو اذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر انه مسحوب قبل ارسال النسخة الاصلية الى المكتب الدولي.

القاعدة 16 - رسم البحث

16 -1 الحق في المطالبة بالرسوم:
أ- يجوز لكل ادارة من ادارات البحث الدولي ان تطالب مودع الطلب بتسديد رسم لها مقابل اجراء البحث الدولي واداء كل المهمات الاخرى المعهودة الى ادارات البحث الدولي بناء على المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ("رسم البحث").
ب- يحصل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث الذي يسدد بالعملة أو بالعملات التي يقررها المكتب المذكور ("عملة مكتب تسلم الطلبات"). واذا لم تكن عملة مكتب تسلم الطلبات العملة أو احدى العملات التي حددت بها ادارة البحث الدولي الرسم المذكور ("العملة أو العملات المحددة")، وجب ان يكون هذا الرسم قابلاً للصرف دون أي قيد عندما يحوّله مكتب تسلم الطلبات الى ادارة البحث الدولي بعملة الدولة التي يقع فيها مقر الادارة السابق ذكرها ("عملة المقر"). ويحدد المدير العام مقدار رسم البحث المقرر بأي عملة لمكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة، بعد التشاور مع المكتب المذكور. ويجب ان يكون مقدار الرسم المحدد بهذا الشكل معادلاً بلا كسور لمقدار الرسم الذي تحدده ادارة البحث الدولي بعملة المقر. كما يجب نشر مقدار الرسم في الجريدة.
ج- في حالة تعديل مقدار رسم البحث بعملة المقر، يصبح مقدار الرسم المقابل له بعملات مكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة قابلاً للتطبيق اعتباراً من تاريخ تعديل مقدار الرسم بعملة المقر.
د- اذا اختلف سعر صرف عملة المقر واي عملة لمكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة عن سعر الصرف الاخير المطبق، وجب على المدير العام ان يحدد مقدار الرسم الجديد بعملة المكتب المذكور تبعاً لتعليمات الجمعية. ويصبح المقدار الجديد المحدد للرسم قابلاً للتطبيق بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة، ما لم يتفق كل من المكتب المعني والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين، فيصبح مقدار الرسم قابلاً للتطبيق بالنسبة الى ذلك المكتب اعتباراً من التاريخ السابق ذكره.

هـ- وفيما يتعلق بتسديد رسم البحث بإحدى عملات مكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة، اذا كان مقدار الرسم الذي تسلمته ادارة البحث الدولي بالفعل بعملة المقر اقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته، تعين على المكتب الدولي تسديد الفرق الى الادارة المذكورة. اما اذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم بالفعل مقدار الرسم المحدد، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي.

و- تنطبق احكام القاعدة 15 -4 المتعلقة بالرسم الاساسي على تاريخ تسديد رسم البحث.

16 -2 استرداد الرسوم:

يرد مكتب تسلم الطلبات رسم البحث الى المودع:

-1- اذا كانت نتيجة المعاينة المشار اليها في المادة 11 -1 سلبية،

-2- أو اذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر انه مسحوب قبل ارسال صورة البحث الى ادارة البحث الدولي.

16 -3 استرداد جزء من الرسوم:

اذا جرت المطالبة في الطلب الدولي بأولوية طلب دولي سابق كان موضع بحث دولي اجرته ادارة البحث الدولي ذاتها، وكان من الممكن ان يستند تقرير البحث الدولي المتعلق بالطلب الدولي السابق كلياً أو جزئياً الى نتائج البحث الدولي السابق، وجب على الادارة المذكورة رد رسم البحث المسدد ارتباطاً بالطلب الدولي اللاحق وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 16 -3 -ب.

القاعدة 16(ثانياً) - تمديد مهلة تسديد الرسوم

16(ثانياً) -1 دعوة مكتب تسلم الطلبات:

أ- اذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، وقت استحقاق الرسوم بناء على القواعد 14 -1-ب و15 -4-أ و 16 -1-و، ان مودع الطلب لم يسدد له الرسم المفروض على طلب دولي، أو ان مقدار الرسم الذي سدده له اقل مما هو ضروري لتغطية رسم التحويل ورسم البحث والرسم الاساسي، وجب عليه ان يدعو مودع الطلب الى ان يدفع له خلال شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المطلوب لتغطية هذه الرسوم، علاوة على رسم عن الدفع المتأخر المشار اليه في القاعدة 16(ثانياً) -2، عند الاقتضاء.

ب- اذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، وقت استحقاق رسم التعيين بناء على القاعدة 15 -4-ب، ان المبلغ المسدد من مودع الطلب غير كاف لتغطية رسوم التعيين الضرورية لتغطية كل التعيينات التي اجريت بناء على القاعدة 4 -9-أ، وجب على المكتب المذكور ان يدعو المودع الى ان يدفع له المبلغ المطلوب لتغطية هذه الرسوم، علاوة على رسم عن الدفع المتأخر المشار اليه في القاعدة 16(ثانياً) -2 عند الاقتضاء، خلال شهر من تاريخ الدعوة.

ج- اذا ارسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة الى المودع بناء على الفقرة أ أو ب، ولم يدفع المودع خلال شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك عند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر المشار اليه في القاعدة 16(ثانياً) -2، وجب على المكتب المذكور:

-1- ان يخصص المبالغ المدفوعة وفقاً لتعليمات المودع، أو وفقاً للتعليمات الادارية ان لم يتسلم تعليمات المودع،

-2- ويصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة 14 -3،

-3- ويتخذ الاجراءات المنصوص عليها في القاعدة 29.

16(ثانياً) -2 رسم عن الدفع المتأخر:

أ- يجوز لمكتب تسلم الطلبات ان يفرض رسماً عن الدفع المتأخر على الرسوم المدفوعة استجابة للدعوة الموجهة بناء على القاعدة 16(ثانياً) -1-أ أو ب. ويبلغ هذا الرسم:

-1- 50٪ من مقدار الرسوم غير المدفوعة المحدد في الدعوة،

-2- أو يعادل مقدار رسم التحويل اذا كان مقدار الرسوم المحسوب بناء على البند -1- اقل منه.

ب- يجب الا يكون مقدار الرسم عن الدفع المتأخر اعلى من مقدار الرسم الاساسي.

القاعدة 17 - وثيقة الاولوية

17 -1 الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني السابق:

أ- في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني سابق في الطلب الدولي بناء على المادة 8، يجب على مودع الطلب ان يقدم للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة مصدقة عن ذلك الطلب الوطني من الادارة التي اودع لديها ("وثيقة الاولوية")، ما لم يسبق ايداعها بالاقتران بالطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات، بعد انقضاء تاريخ الاولوية بستة عشر شهراً على الاكثر، أو في تاريخ طلب معالجة أو فحص الطلب على الاكثر بالنسبة الى الحالة المشار اليها في المادة 23 -2.

ب- اذا صدرت وثيقة الاولوية عن مكتب تسلم الطلبات، جاز لمودع الطلب ان يطلب الى المكتب المذكور تحويل تلك الوثيقة الى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه. ويجب تقديم ذلك الطلب قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة أ على الاكثر، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات ان يفرض رسماً عليه.

ج- اذا لم تستوف شروط أي من الفقرتين السابقتين، جاز لكل دولة معيّنة الا تأخذ المطالبة بالاولوية بعين الاعتبار.

17 -2 الاستحصال على النسخ:

أ- بناء على طلب صريح من المكتب المعيّن، يجب على المكتب الدولي ان يزوده بنسخة عن وثيقة الاولوية فور انقضاء المهلة المحددة في القاعدة 17 -1-أ. ويجب الا يطلب أي مكتب معيّن الى مودع الطلب ان يزوّده بنسخة عن وثيقة الاولوية، الا اذا طلب تزويده بها بالاقتران بترجمة مصدقة لها. ولا يلتزم مودع الطلب بتزويد المكتب المعيّن بترجمة مصدقة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

ب- يحظر على المكتب الدولي ان يوفر لعامة الجمهور أي نسخة عن وثيقة الاولوية قبل النشر الدولي للطلب الدولي.

ج- اذا نشر الطلب الدولي وفقاً للمادة 21، وجب على المكتب الدولي ان يزوّد أي شخص بنسخة عن وثيقة الاولوية بناء على طلبه ومقابل دفع التكلفة، ما لم يتم قبل هذا النشر:

-1- سحب الطلب الدولي،

-2- أو سحب وثيقة المطالبة بالاولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة 4 -10-ب انها لم تقدم،

-3- أو الغاء الاعلان المشار اليه في المادة 8 -1 بناء على القاعدة 4 -10-د.

د- تنطبق الفقرات من أ الى ج ايضاً على كل طلب دولي سابق تجري المطالبة بأولويته في الطلب الدولي اللاحق.

القاعدة 18 - مودع الطلب

18 -1 محل الاقامة والجنسية:

أ- مع مراعاة احكام الفقرتين ب و ج، يتوقف تحديد محل اقامة مودع الطلب أو جنسيته على القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي يزعم انه مقيم فيها أو انه من مواطنيها، ويبتّ مكتب تسلم الطلبات في هذه المسألة.

ب- وعلى كل حال،

-1- يعد امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أي دولة متعاقدة محل اقامة فيها،

-2- يعد أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون الوطني لدولة متعاقدة واحداً من مواطنيها.

ج- اذا اودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات، تعين على المكتب الدولي، في الظروف المحددة في التعليمات الادارية، ان يطلب الى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب العامل نيابة عنها ان يبت في المسألة المشار اليها في الفقرة أ. وعلى المكتب الدولي ان يخطر مودع الطلب بذلك الطلب، ويمنح مودع الطلب فرصة لتقديم حججه مباشرة الى المكتب الوطني. وعلى المكتب الوطني ان يبت في المسألة المذكورة دون تأخير.

18 -2 (تحذف).

18 -3 تعدد مودعي الطلبات:

اذا كان هناك مودعون عديدون، فإن الحق في ايداع طلب دولي ينشأ اذا كان واحد منهم على الاقل مؤهلاً لإيداع طلب دولي وفقاً للمادة 9.

18 -4 معلومات عن الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية بشأن المودعين:

أ- (تحذف).

ب- (تحذف).
ج- ينشر المكتب الدولي من وقت لآخر معلومات عن مختلف القوانين الوطنية التي يجوز بمقتضاها معرفة الشخص المؤهل له ايداع طلب وطني (المخترع أو خلفه أو صاحب الاختراع، الخ). ويصحب تلك المعلومات بإنذار يفيد ان الآثار المترتبة على الطلب الدولي في أي دولة معينة قد تتوقف على معرفة ما اذا كان الشخص المعيّن في الطلب الدولي كمودع طلب لاغراض تلك الدولة مؤهلاً لايداع طلب وطني بناء على القانون الوطني لتلك الدولة.

القاعدة 19 ـ مكتب تسلم الطلبات المختص

19 -1 جهة ايداع الطلب:

أ- مع مراعاة الفقرة ب، يودع الطلب الدولي حسب اختيار مودع الطلب:

-1- لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة،

-2- أو لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي هو واحد من مواطنيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة،

-3- أو لدى المكتب الدولي، بصرف النظر عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو المقيمين فيها.

ب- يجوز لكل دولة متعاقدة ان تتفق مع دولة متعاقدة اخرى أو مع منظمة دولية حكومية على ان يقوم المكتب الوطني للدولة الاخيرة أو تقوم المنظمة الحكومية بالعمل لكل الاغراض أو للبعض منها نيابة عن المكتب الوطني للدولة الاولى كمكتب لتسلم الطلبات بالنسبة الى مودعي الطلبات الذين يقيمون في تلك الدولة الاولى أو يكونون من بين مواطنيها. وبالرغم من ذلك الاتفاق، يعدّ المكتب الوطني للدولة الاولى مكتب تسلم الطلبات المختص لاغراض تطبيق المادة 15 -5.

ج- فيما يخص أي قرار يتخذ بناء على المادة 9 -2، تختار الجمعية المكتب الوطني الذي يعمل أو المنظمة الدولية الحكومية التي تعملا كمكتب لتسلم طلبات مواطني الدول المحددة من الجمعية أو المقيمين في تلك الدول. ويتطلب ذلك الاختيار الحصول على الموافقة السابقة لذلك المكتب الوطني أو لتلك المنظمة الدولية الحكومية.

19 -2 تعدد مودعي الطلبات:

في حالة تعدد مودعي الطلبات،

-1- تعد شروط القاعدة 19 -1 مستوفاة اذا كان المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي هو المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو المكتب الوطني الذي يعمل نيابة عنها، وكان واحد من مودعي الطلبات على الاقل من مواطنيها أو المقيمين فيها؛

-2- يجوز ايداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة 19 -1-أ-3- اذا كان احد مودعي الطلب على الاقل من المقيمين في احدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها.

19 -3 نشر احالة مهمات مكتب تسلم الطلبات:

أ- تخطر الدولة المتعاقدة التي تحيل مهمات مكتب تسلم الطلبات سواء الى المكتب الوطني لدولة متعاقدة اخرى أو الى المكتب الذي يعمل نيابة عنها، أو الى منظمة دولية حكومية، المكتب الدولي بالاتفاق المشار اليه في القاعدة 19 -1-ب في مهلة قصيرة.

ب- ينشر المكتب الدولي الاخطار في الجريدة في مهلة قصيرة.

19 -4 تحويل الطلب الى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات:

أ- اذا اودع مودع للطلب من المقيمين في احدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها طلباً دولياً لدى مكتب وطني يعمل كمكتب لتسلم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ليس مختصاً بناء على القاعدة 19 -1 أو 19 -2 لتسلم ذلك الطلب الدولي، فإن ذلك الطلب الدولي يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3-، شرط مراعاة الفقرة ب.

ب- اذا تسلم مكتب وطني بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3-، طلباً دولياً بناء على الفقرة أ، تعين على ذلك المكتب الوطني ان يحول الطلب الدولي فوراً الى المكتب الدولي، ما لم تحل مقتضيات الامن الوطني دون تحويل الطلب الدولي. ويجوز ان يخضع هذا

التحويل لرسم للدفع يفرضه ذلك المكتب الوطني لمصلحته ويساوي رسم التحويل الذي يطلبه ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة 14. ويعتبر الطلب الدولي المحول بهذا الشكل كما لو كان المكتب الدولي تسلمه باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3- في التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الوطني الطلب الدولي.

القاعدة 20 - تسلم الطلب الدولي

20 -1 التاريخ والرقم:

أ- عندما يتسلم مكتب تسلم الطلبات المستندات المزعوم انها طلب دولي، يتعين عليه ان يضع التاريخ الفعلي لتسلمها بطريقة لا تمحى على عريضة كل نسخة متسلمة، وكذلك رقم الطلب الدولي على كل ورقة من النسخ المتسلمة.

ب- يحدد في التعليمات الادارية المكان الذي يوضع فيه التاريخ أو الرقم في كل ورقة، وكذلك التفاصيل الاخرى.

20 -2 تسلم الاوراق في ايام مختلفة:

أ- اذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات كل اوراق الطلب الدولي المزعوم في نفس اليوم، وجب عليه ان يصحح التاريخ الموضوع على العريضة (ويسهر بالرغم من ذلك على سهولة قراءة التاريخ أو التواريخ السابق وضعها) ويبين تاريخ تسلم المستندات المكملة للطلب الدولي، شرط:

-1- تسلم تلك المستندات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم بعض الاوراق للمرة الاولى، اذا لم يرسل أي كتاب الى مودع الطلب لدعوته الى اجراء التصحيح بناء على المادة 11 -2-أ؛

-2- تسلم تلك المستندات خلال المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20 -6، اذا ارسل كتاب الى مودع الطلب لدعوته الى اجراء التصحيح بناء على المادة 11-2-أ؛

-3- تسلم الرسوم الناقصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع المستندات غير الكاملة، بالنسبة الى الحالة المشار اليها في المادة 14 -2؛

-4- الا يتطلب نقصان أي ورقة تتضمن الملخص أو جزءاً منه أو التأخر في تسلمها تصحيح التاريخ المبين في العريضة.

ب- كل ورقة متسلمة في تاريخ لاحق لتاريخ تسلم بعض الاوراق للمرة الاولى، يضع عليها مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تسلمها فيه.

20 -3 الطلب الدولي المصحح:

بالنسبة الى الحالة المشار اليها في المادة 11 -2-ب، يصحح مكتب تسلم الطلبات التاريخ الموضوع على العريضة (ويسهر بالرغم من ذلك على سهولة قراءة التاريخ أو التواريخ السابق وضعها) ويبين تاريخ تسلم التصحيح الاخير المطلوب.

20 -4 المعاينة بناء على المادة 11 -1:

أ- بعدما يتسلم مكتب تسلم الطلبات المستندات المزعوم انها طلب دولي بفترة قصيرة، يتعين عليه ان يعاين اذا ما كانت تلك المستندات تتمشى مع الشروط المنصوص عليها في المادة 11 -1.

ب- لاغراض تطبيق المادة 11 -1-3-ج، يكفي بيان اسم مودع الطلب على وجه يسمح بإثبات هويته، حتى اذا كان هناك خطأ في هجاء ذلك الاسم، أو لم يكن الاسم الشخصي كاملاً، أو كان الاسم مبيناً باختصار أو على وجه غير كامل ان تعلق الامر بشخص معنوي.

ج- لاغراض تطبيق المادة 11 -1-2-، يكفي تحرير العناصر المشار اليها في المادة 11-1-3-د و هـ بلغة مقبولة بناء على القاعدة 12 -1-أ أو ج.

د- اذا لم تكن الفقرة ج متمشية مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في 12 يوليه/تموز 1991م.، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور طالما لم تكن متمشية مع هذا القانون، شرط ان يحيط المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في 31 ديسمبر/كانون الاول 1991 م. على اكثر تقدير. ويتعين على المكتب الدولي ان ينشر المعلومات المتسلمة في هذا الشأن في اقرب فرصة في الجريدة.

20-5 المعاينة الايجابية:

أ- اذا كانت المعاينة المنصوص عليها في المادة 11 -1 ايجابية، وجب على مكتب تسلم الطلبات ان يضع خاتمه على العريضة ويكتب عليها سواء بالانكليزية أو بالفرنسية عبارة " Demande internationale PCT" أو "PCT International Application". اما اذا لم تكن اللغة الرسمية لمكتب تسلم الطلبات الانكليزية أو الفرنسية، فإن عبارة "طلب دولي - معاهدة التعاون بشأن البراءات" يجوزان تصحب بترجمتها الى اللغة الرسمية لذلك المكتب.

ب- تعد نسخة العريضة التي وضع عليها ذلك الخاتم النسخة الاصلية للطلب الدولي.

ج- يخطر مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب في مهلة قصيرة برقم الطلب الدولي وبتاريخ الايداع الدولي. ويرسل في الوقت ذاته صورة عن هذا الاخطار الى المكتب الدولي، ما لم يكن قد سبق له ان ارسل النسخة الاصلية أو ما لم يرسلها في الوقت ذاته الى المكتب الدولي بناء على القاعدة 22 -1-أ.

20 -6 الدعوة الى اجراء التصحيح:

أ- يجب تحديد الشرط المنصوص عليه في المادة 11 -1 والذي لم يستوف في حد رأي مكتب تسلم الطلبات في الدعوة الى اجراء التصحيح بناء على المادة 11 -2.

ب- يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة الى مودع الطلب في مهلة قصيرة، ويحدد له مهلة معقولة حسب الحال لايداع التصحيح. ويجب الا تقل هذه المهلة عن عشرة ايام أو تتجاوز شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ الدعوة. واذا انقضت هذه المهلة بعد سنة من تاريخ ايداع أي طلب مطالب بأولويته، جاز لمكتب تسلم الطلبات ان يلفت انتباه مودع الطلب الى هذه الحالة.

20 -7 المعاينة السلبية:

اذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات خلال المهلة المقررة أي رد على دعوته الى اجراء التصحيح، أو اذا كان التصحيح المقدم من مودع الطلب لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 11 -1:

-1- وجب عليه ان يخطر مودع الطلب في مهلة قصيرة بأنه لا يعد طلبه في الحاضر وفي المستقبل كطلب دولي، وان يوضح له اسباب هذا القرار؛

-2- وجب عليه ان يخطر المكتب الدولي بأن الرقم الذي وضعه على المستندات لن يستخدم كرقم لطلب دولي؛

-3- وجب عليه ان يحتفظ بالمستندات المزعوم انها طلب دولي، وكذلك بأي مراسلات متعلقة بها كما هو منصوص عليه في القاعدة 93 -1؛

-4- وجب عليه ان يرسل صورة عن تلك المستندات الى المكتب الدولي، ان كان ذلك المكتب في حاجة الى تلك الصورة وطلبها صراحة نزولاً عند التماس مودع الطلب المقدم بناء على المادة 25 -1.

20 -8 الخطأ من قبل مكتب تسلم الطلبات:

اذا اكتشف مكتب تسلم الطلبات أو تبين له لاحقاً على اساس رد مودع الطلب انه ارتكب خطأ بإرسال دعوة الى اجراء التصحيح، حيث ان الشروط الواردة في المادة 11 -1 كانت مستوفاة وقت تسلم المستندات، وجب عليه ان يتخذ الاجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20 -5.

20 -9 اصدار نسخة مصدقة لمودع الطلب:

بناء على طلب مودع الطلب ومقابل تسديد الرسم المقرر، يصدر له مكتب تسلم الطلبات نسخاً مصدقة عن الطلب الدولي كما جرى ايداعه، وكذلك أية تصحيحات متعلقة به.

القاعدة 21 - اعداد النسخ

21 -1 مسؤولية مكتب تسلم الطلبات:

أ- اذا استلزم ايداع الطلب الدولي في نسخة واحدة، تعين على مكتب تسلم الطلبات ان يكون مسؤولاً عن اعداد الصورة الخاصة به وصورة البحث المطلوبتين بناء على المادة 12 -1.

ب- اذا استلزم ايداع الطلب الدولي في نسختين، تعين على مكتب تسلم الطلبات ان يكون مسؤولاً عن اعداد الصورة الخاصة به.

ج- اذا جرى ايداع الطلب الدولي في عدد من النسخ اقل مما هو منصوص عليه في القاعدة 11 -1-ب، تعين على مكتب تسلم الطلبات ان يباشر على الفور العمل على اعداد العدد المطلوب من النسخ. ويحق له في هذه الحالة ان يفرض رسماً على تنفيذ هذه المهمة وان يحصله من مودع الطلب.

القاعدة 22 - تحويل النسخة الاصلية

22 -1 الاجراءات:

أ- اذا كانت المعاينة المنصوص عليها في المادة 11 -1 ايجابية، ولا تحول التعليمات المتعلقة بالدفاع الوطني دون بحث الطلب الدولي على هذا الاساس، وجب على مكتب تسلم الطلبات ان يحول النسخة الاصلية الى المكتب الدولي. ويجب اجراء هذا التحويل في مهلة قصيرة بعد تسلم الطلب الدولي، أو فور الحصول على الاذن ان كانت المراقبة ضرورية للحفاظ على الامن الوطني. وعلى كل حال، يجب على مكتب تسلم الطلبات ان يحول النسخة الاصلية في الوقت المناسب بحيث تصل الى المكتب الدولي بعد انقضاء الشهر الثالث عشر اعتباراً من تاريخ الاولوية. واذا جرى التحويل بالبريد، وجب على مكتب تسلم الطلبات ان يرسل النسخة الاصلية قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الاولوية بخمسة ايام على الاكثر.

ب- اذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الاخطار بناء على القاعدة 20 -5-ج، دون ان تكون النسخة الاصلية في حوزته بعد انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الاولوية، تعين عليه ان يخبر مكتب تسلم الطلبات بأنه سوف يرسل اليه النسخة الاصلية في مهلة قصيرة.

ج- اذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الاخطار بناء على القاعدة 20 -5-ج، دون ان تكون النسخة الاصلية في حوزته بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الاولوية، تعين عليه ان يخطر ذلك لمودع الطلب ولمكتب تسلم الطلبات.

د- بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الاولوية، يجوز لمودع الطلب ان يطلب الى مكتب تسلم الطلبات ان يصدر صورة عن طلبه الدولي مطابقة للطلب الدولي المودع، ويجوز له ان يرسل هذه الصورة المعتمدة الى المكتب الدولي.

هـ- يجري التصديق بناء على الفقرة د بالمجان، ولا يجوز رفضه الا لأحد الاسباب الآتية:

-1- اذا كانت الصورة التي طلب الى مكتب تسلم الطلبات التصديق عليها لا تماثل الطلب الدولي المودع؛

-2- اذا كان التعليمات المتعلقة بالدفاع الوطني تحظر تناول الطلب الدولي بصفته هذه؛

-3- اذا سبق لمكتب تسلم الطلبات ان ارسل النسخة الاصلية الى المكتب الدولي، وابلغه المكتب الاخير بأنه تسلمها.

و- ما لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الاصلية أو الى حين ان يتسلمها، تعتبر النسخة المعتمدة بناء على الفقرة هـ والمتسلمة من المكتب الدولي النسخة الاصلية.

ز- اذا باشر مودع الطلب الاعمال المشار اليها في المادة 22 عند انقضاء الفترة المطبقة بناء على المادة المذكورة، ودون ان يكون المكتب الدولي قد اخبر المكتب المعين بتسلم النسخة الاصلية، تعين على المكتب المعين ان يخبر المكتب الدولي بذلك. واذا لم يكن في حوزة المكتب الدولي النسخة الاصلية، تعين ان يخطر مودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات بذلك في مهلة قصيرة، ما لم يكن قد سبق له ان اخطرهما بذلك بناء على الفقرة ج.

22 -2 (تحذف).

22 -3 المهلة المشار اليها في المادة 12-3:

المهلة المشار اليها في المادة 12 -3 هي ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ الاخطار الذي يرسله المكتب الدولي الى مودع الطلب بناء على القاعدة 22 -1-ج أو ز.

القاعدة 23 - إرسال صورة عن البحث

23 -1 الاجراءات:

أ- يرسل مكتب تسلم الطلبات صورة عن البحث الى ادارة البحث الدولي في اليوم ذاته على الاكثر الذي ترسل فيه النسخة الاصلية الى المكتب الدولي، ما لم يدفع رسم البحث. وفي هذه الحالة، ترسل الصورة في مهلة قصيرة بعد دفع رسم البحث.

ب- (تحذف).

القاعدة 24 - تسلم المكتب الدولي للنسخة الاصلية

24 -1 (تحذف).
24 -2 الاخطار بتسلم النسخة الاصلية:
أ- على المكتب الدولي ان يخطر في مهلة قصيرة:
-1- مودع الطلب،
-2- ومكتب تسلم الطلبات،
-3- وادارة البحث الدولي (ما لم تبلغ المكتب الدولي انها لا ترغب في ان تخطر)، بتسلم النسخة الاصلية وتاريخ التسلم. ويجب تحديد الطلب الدولي في الاخطار ببيان رقمه وتاريخ الايداع الدولي واسم المودع. كما يجب ان يبين فيه تاريخ ايداع كل طلب سابق مطالب بأولويته. وفضلاً عن ذلك، يجب ان يتضمن الاخطار المرسل الى مودع الطلب قائمة بالدول المعيّنة بناء على القاعدة 4 -9-أ، وقائمة بالدول التي تم اقرار تعيينها بناء على القاعدة 4 -9-ج.
ب- يحق لكل مكتب معيّن يكون قد ابلغ المكتب الدولي انه يرغب في تسلم الاخطار المشار اليه في الفقرة أ في وقت سابق للابلاغ المشار اليه في القاعدة 47 -1 ان يتسلم هذا الاخطار من المكتب الدولي:
-1- اذا اجري التعيين بناء على القاعدة 4 -9-أ في مهلة قصيرة بعد تسلم النسخة الاصلية؛
-2- اذا اجري التعيين بناء على القاعدة 4 -9-ب في مهلة قصيرة بعدما يكون مكتب تسلم الطلبات قد ابلغ اقرار التعيين للمكتب الدولي.
ج- اذا تسلم المكتب الدولي النسخة الاصلية بعد انقضاء المهلة المحددة في القاعدة 22 -3، وجب عليه ان يبلغ ذلك في مهلة قصيرة لمودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات وادارة البحث الدولي.

القاعدة 25 - تسلم ادارة البحث الدولي صورة عن البحث

25 -1 الاخطار بتسلم صورة عن البحث:
تبلغ ادارة البحث الدولي في مهلة قصيرة المكتب الدولي ومودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات، ما لم تكن الادارة المذكورة مكتب تسلم الطلبات بالذات، انها تسلمت صورة عن البحث وتخطرهم ايضاً بتاريخ التسلم.

القاعدة 26 - فحص وتصحيح بعض عناصر الطلب الدولي في مكتب تسلم الطلبات

26 -1 مهلة الفحص:
أ- يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة الى اجراء التصحيح، كما هو منصوص عليه في المادة 14 -1-ب، في اقرب وقت ممكن وعلى الافضل خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي.
ب- اذا ارسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة الى تصحيح النقص المشار اليه في المادة 14 -1-أ-3- أو -4- (العنوان الناقص أو الملخص الناقص)، وجب عليه ان يبلغ ذلك لادارة البحث الدولي.
26 -2 مهلة التصحيح:
يجب ان تكون المهلة المشار اليها في المادة 14 -1-ب معقولة تبعاً للظروف. ويحدد مكتب تسلم الطلبات المهلة المقررة لكل حالة، على الا تقل عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة الى اجراء التصحيح. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات ان يمدد هذه المهلة في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.
26 -3 فحص الشروط المادية بناء على المادة 14 -1-أ-5:
لا يجري فحص الشروط المادية المشار اليها في القاعدة 11 الا اذا كان من الواجب الوفاء بها لاعداد أي نشر دولي موحد على وجه معقول.
26 -3(ثانياً) الدعوة الى تصحيح اوجه النقص بناء على المادة 14 -1-ب:
لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة الى تصحيح أي وجه نقص مشار اليه في المادة 14 -1-أ-5- اذا كانت الشروط المادية المذكورة في القاعدة 11 مستوفاة في الحدود الضرورية لاعداد أي نشر دولي موحد على وجه معقول.
26 -3(ثالثاً) الدعوة الى تصحيح اوجه النقص بناء على المادة 3 -4-1:
أ- اذا كان أي عنصر من عناصر الطلب الدولي خلاف العناصر المشار اليها في المادة 11 -1-3-د و هـ لا يتمشى مع القاعدة 12 -1، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات دعوة المودع الى ايداع التصحيح المطلوب.
وتطبق القواعد 26 -1-أ و 26 -2 و26-5 و29 -1 مع ما يلزم من تعديل.

ب- اذا كانت الفقرة أ لا تتمشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في 12 يوليه/تموز 1991 م.، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور طالما ظلت لا تتمشى مع ذلك القانون، شرط ان يحيط المكتب المذكور المكتب الدولي علماً بذلك في 31 ديسمبر/كانون الاول 1991 م. على الاكثر. ويتعين على المكتب الدولي ان ينشر المعلومات المتسلمة في هذا الشأن في مهلة قصيرة في الجريدة.

26 -4 الاجراءات:

أ- يجوز ذكر أي تصحيح مرفوع الى مكتب تسلم الطلبات في كتاب يرسل الى هذا المكتب، ان كان طابعه يسمح بنقله الى النسخة الاصلية دون الاضرار بوضوح وبإمكانية الاستنساخ المباشر للورقة التي يجب نقل التصحيح عليها. واذا لم تكن الحال كذلك، وجب على مودع الطلب ان يقدم ورقة بديلة تتضمن التصحيح. ويجب لفت النظر في الكتاب المرفق بالورقة البديلة الى الفروق بين الورقة المبدلة والورقة البديلة.

من ب الى د (تحذف).

26 -5 قرار مكتب تسلم الطلبات:

أ- يقرر مكتب تسلم الطلبات اذا كان مودع الطلب قد قدم التصحيح في المهلة المطلوبة بناء على القاعدة 26 -2، واذا كان من الواجب النظر الى الطلب الدولي المصحح على انه مسحوب اولاً اذا قدم التصحيح في المهلة المنصوص عليها اعلاه، مع العلم بأن الطلب الدولي لا يعتبر مسحوباً لعدم مراعاة الشروط المادية المذكورة في القاعدة 11 اذا استوفى هذه الشروط في الحدود الضرورية لاعداد أي نشر دولي موحد على وجه معقول.

ب- (تحذف).

26 -6 الرسوم الناقصة:

أ- اذا اشير في الطلب الدولي الى بعض الرسوم غير الواردة فيه بالفعل كما هو منصوص عليه في المادة 14 -2، وجب على مكتب تسلم الطلبات بيان ذلك في الطلب السابق ذكره.

ب- التاريخ الذي يتسلم فيه مودع الطلب الاخطار المنصوص عليه في المادة 14 -2، ليس له أي اثر في المهلة المحددة في القاعدة 20 -2-أ-3-.

القاعدة 27 - التخلف عن تسديد الرسوم

27 -1 الرسوم:

أ- لاغراض المادة 14 -3-أ، يقصد بعبارة "الرسوم المقررة بناء على المادة 3-4-4- رسم التحويل (القاعدة 14) وجزء الرسوم الدولي الذي يتكون منه الرسم الاساسي (القاعدة 15 -1-1-) ورسم البحث (القاعدة 16)، وعند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر (القاعدة 16(ثانياً) -2).

ب- لاغراض المادة 14 -3-أ و ب، يقصد بعبارة "الرسم المقرر بناء على المادة 4 -2" جزء الرسم الدولي الذي يتكون منه رسم التعيين (القاعدة 15 -1-1-)، وعند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر (القاعدة 16(ثانياً) -2).

القاعدة 28 - أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي

28 -1 ملاحظة بشأن بعض اوجه النقص:

أ- اذا رأى المكتب الدولي ان الطلب الدولي لا يستوفي احد الشروط المشار اليها في المادة 14 -1-أ-1- أو -2- أو -5-، وجب عليه ان يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات.

ب- يتخذ مكتب تسلم الطلبات الاجراءات المنصوص عليها في المادة 14 -1-ب والقاعدة 26، ما لم يشاطر ذلك الرأي.

القاعدة 29 - الطلبات الدولية أو التعيينات التي تعد مسحوبة بناء على المادة 14 -1 أو 3 أو 4

29 -1 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات:

أ- اذا اعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14 -1-ب والقاعدة 26 -5 (التخلف عن تصحيح بعض اوجه النقص) أو بناء على المادة 14 -3-أ (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 27 -1-

أ)، أو بناء على المادة 14 -4 (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود 1 الى 3 من المادة 11 -1) ان الطلب الدولي يعد مسحوباً:

-1- وجب عليه ان يرسل النسخة الاصلية الى المكتب الدولي (ما لم يكن قد ارسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

-2- وجب عليه ان يبلغ ذلك الاعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في مهلة قصيرة، على ان يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له ان تسلم اخطاراً بتعيينه؛

-3- وجب عليه الا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه ان يبلغ ذلك الاعلان لادارة البحث الدولي ان سبق ارسال صورة عن البحث؛

-4- وجب عليه الا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الاصلية.

ب- اذا اعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14 -3-ب (التخلف عن تسديد رسم التعيين المنصوص عليه في القاعدة 27 -1-ب) ان تعيين دولة معينة يعد مسحوباً، وجب عليه ان يبلغ ذلك الاعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في مهلة قصيرة، على ان يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معيّن سبق له ان تسلم اخطاراً بتعيينه.

29 -2 (تحذف).

29 -3 تنبيه مكتب تسلم الطلبات الى بعض الوقائع:

اذا رأى المكتب الدولي أو ادارة البحث الدولي انه يتعين على مكتب تسلم الطلبات ان يتبين ما هو منصوص عليه في المادة 14 -4، وجب عليه ان ينبه مكتب تسلم الطلبات الى الوقائع ذات الصلة.

29 -4 تبليغ النية على اصدار اعلان بناء على المادة 14 -4:

قبل ان يصدر مكتب تسلم الطلبات أي اعلان بناء على المادة 14 -4، يجب عليه تبليغ مودع الطلب بنيته وبدوافعه. ويجوز لمودع الطلب، ان لم يوافق على الاستبيان المؤقت لمكتب تسلم الطلبات، ان يقدم الحجج التي يستند اليها خلال شهر من التبليغ.

القاعدة 30 - المهلة المحددة بناء على المادة 14 -4

30 -1 المهلة:

المهلة المشار اليها في المادة 14 -4 محددة بأربعة اشهر اعتباراً من تاريخ الايداع الدولي.

القاعدة 31 - الصور المطلوبة بناء على المادة 13

31 -1 طلب الصور:

أ- يجوز ان تتعلق طلبات الصور بناء على المادة 13 -1 بكل الطلبات الدولية أو ببعض انواع من الطلبات الدولية أو ببعض الطلبات الدولية المعينة التي يحدد فيها المكتب الوطني مقدم تلك الطلبات. ويجب تجديد طلبات الصور عن كل سنة بموجب تبليغ يرسله ذلك المكتب الى المكتب الدولي قبل 30 نوفمبر/تشرين الثاني من السنة المنصرمة.

ب- يفرض على الطلبات المقدمة بناء على المادة 13 -2-ب رسم يغطي مصاريف اعداد الصور وارسالها بالبريد.

31 -2 اعداد الصور:

يعد المكتب الدولي مسؤولاً عن اعداد الصور المشار اليها في المادة 13.

القاعدة 32 - تمديد آثار الطلب الدولي الى بعض الدول الخلف

32 -1 طلب تمديد الطلب الدولي الى دولة خلف:

أ- يجوز تمديد آثار أي طلب دولي يقع تاريخ ايداعه الدولي في الفترة المحددة في الفقرة ب الى دولة ("الدولة الخلف") كان اقليمها، قبل استقلالها، جزءاً من اقليم دولة متعاقدة زالت عن الوجود فيما بعد ("الدولة السلف")، شرط ان يباشر مودع الطلب الاجراءات المحددة في الفقرة ج وشرط ان تكون الدولة الخلف قد اصبحت دولة متعاقدة عن طريق ايداع اعلان استمرار لدى المدير العام، يكون اثره تطبيق الدولة الخلف للمعاهدة.

ب- تبدأ الفترة المشار اليها في الفقرة أ في اليوم اللاحق لليوم الاخير لوجود الدولة السلف وتنتهي بعد شهرين من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام الاعلان المشار اليه في الفقرة أ لحكومات الدول الاطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. واذا كان تاريخ استقلال الدولة الخلف سابقاً لتاريخ اليوم اللاحق لليوم الاخير لوجود الدولة السلف، جاز للدولة الخلف ان تعلن ان الفترة المذكورة تبدأ في تاريخ استقلالها. ويتعين ان يأتي هذا الاعلان مع الاعلان المشار اليه في الفقرة أ وان يحدد فيه تاريخ الاستقلال.

ج- بالنسبة الى أي طلب دولي يقع تاريخ ايداعه في الفترة المطبقة بناء على الفقرة ب، يتعين على المكتب الدولي ان يرسل الى مودع الطلب اخطاراً يعلمه بأنه يجوز له ان يتقدم بطلب تمديد بمباشرة الاجراءين التالي ذكرهما في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ ذلك الاخطار:

-1- ايداع طلب التمديد لدى المكتب الدولي؛

-2- ودفع رسم تمديد بالفرنكات السويسرية للمكتب الدولي، يكون مبلغه هو مبلغ رسم التعيين المشار اليه في القاعدة 15 -2-أ.

د- لا تطبق هذه القاعدة على الاتحاد الروسي.

32 -2 آثار التمديد الى الدولة الخلف:

أ- في حالة ايداع طلب للتمديد وفقاً للقاعدة 32 -1،

-1- تعتبر الدولة الخلف كما لو كانت معينة في الطلب الدولي،

-2- وتمدد المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو 39-1 بالارتباط بتلك الدولة حتى انقضاء ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ طلب التمديد.

ب- اذا وضع طلب التمديد، بالنسبة الى دولة خلف ملتزمة بالفصل الثاني من المعاهدة، بعد انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الاولوية، ولكن طلب الفحص التمهيدي الدولي اودع قبله، وتم اختيار الدولة الخلف لاحقاً في غضون الاشهر الثلاثة اللاحقة لتاريخ طلب التمديد، تعين ان تكون المهلة المطبقة بناء على الفقرة أ-2- 30 شهراً على الاقل اعتباراً من تاريخ الاولوية.

ج- يجوز للدولة الخلف ان تحدد مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين أ-2 و ب. وعلى المكتب الدولي ان ينشر المعلومات المتعلقة بتلك المهل في الجريدة.

القاعدة 33 - النظر في حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لاغراض البحث الدولي

33 -1 النظر في حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لاغراض البحث الدولي:

أ- لاغراض تطبيق المادة 15 -2، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة من كل ما يجري توفيره للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الامر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما اذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا، واذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي اذا كان بديهياً أو لا)، شرط ان يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الايداع الدولي.

ب- اذا كان الكشف الكتابي يشير الى كشف شفهي أو الى استعمال أو الى معرض أو الى أي وسيلة اخرى من الوسائل التي امكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور، واذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الايداع الدولي، وجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها ان كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الايداع الدولي.

ج- يذكر في تقرير البحث الدولي بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الايداع الدولي للطلب الدولي موضع البحث، ولكن يقع تاريخ ايداعهما - أو تاريخ الاولوية المطالب بها حسب الحال - في وقت سابق، ويكونان جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لاغراض تطبيق المادة 15 -2 اذا كانا قد باشرا قبل تاريخ الايداع الدولي.

33 - 2 المجالات التي يجب ان يغطيها البحث الدولي:

أ- يجب ان يغطي البحث الدولي كل المجالات التقنية التي قد تشمل بعض العناصر ذات الصلة بموضوع الاختراع. كما يجب اجراء البحث الدولي بالاستناد الى كل ملفات البحث التي قد تشمل العناصر السابق ذكرها.

ب- وعليه، فإن البحث يجب الا ينصب على المجال التقني الذي يمكن تصنيف الاختراع فيه فحسب، بل كذلك على المجالات التقنية المماثلة بغض النظر عن تصنيفها.

ج- ان مسألة تحديد المجالات التقنية التي يجب النظر اليها كمجالات مماثلة في أي حالة معينة، يجب دراستها في ضوء ما يبدو انه يمثل الوظيفة أو الفائدة الضرورية والاساسية للاختراع، وليس في الوظائف المحددة والمبينة صراحة في الطلب الدولي فقط.

د- يجب ان يشمل البحث الدولي كل العناصر التي يعترف عادة بأنها تعادل عناصر الاختراع المطلوب حمايته بالنسبة الى جميع خصائصه أو البعض منها، حتى ان كان الاختراع مختلفاً في تفاصيله عما هو موصوف في الطلب الدولي.

33 -3 تحديد مجالات البحث الدولي:

أ- يجري البحث الدولي استناداً الى مطالب الحماية، مع الاخذ بعين الاعتبار تماماً الوصف والرسوم (ان وجدت)، والتأكيد بصفة خاصة على المفهوم الابتكاري الذي تنطوي عليه مطالب الحماية.

ب- يجب ان يغطي البحث الدولي مجموع العناصر التي تنطوي عليها مطالب الحماية أو التي يمكن التوقع بصفة معقولة ان ينطوي عليها البحث الدولي بعد تعدي تلك المطالب، كلما كان ذلك ممكناً ومعقولاً.

القاعدة 34 - الحد الادنى لمجموعة الوثائق

34 -1 تعريف:

أ- التعاريف الواردة في المادة 2 -1 و-2- لا تطبق لاغراض هذه القاعدة.

ب- مجموعة الوثائق المشار اليها في المادة 15-4 ("الحد الادنى لمجموعة الوثائق") تتكون مما يأتي:

-1- "الوثائق الوطنية لبراءات الاختراع" المحددة في الفقرة ج؛

-2- الطلبات الدولية المنشورة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والطلبات الاقليمية المنشورة للبراءات وشهادات المخترعين، وكذلك البراءات وشهادات المخترعين الاقليمية المنشورة؛

-3- كل العناصر المنشورة الاخرى التي تتكون منها مجموعة الوثائق خلاف مجموعة البراءات، والتي تتفق ادارات البحث الدولي بصددها وينشر المكتب الدولي قائمة بها فور التوصل الى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما ادخل تعديل عليها.

ج- مع مراعاة الفقرتين د و هـ، "الوثائق الوطنية للبراءات" هي:

-1- البراءات الصادرة منذ 1920م. في الاتحاد السوفياتي والامبراطورية الالمانية (مكتب براءات الرايخ سابقاً) وسويسرا (باللغتين الالمانية والفرنسية فقط) وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية واليابان؛

-2- البراءات الصادرة في جمهورية المانيا الاتحادية؛

-3- طلبات البراءات، إن وجدت، المنشورة منذ 1920م. في البلدان المشار اليها في البندين -1- و -2-؛

-4- شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي؛

-5- شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا، وكذلك الطلبات المنشورة لتلك الشهادات؛

-6- البراءات الصادرة بعد 1920 م. في أي بلد آخر، إن كانت محررة بالاسبانية أو الالمانية أو الانكليزية أو الفرنسية ولا تتضمن أي مطالبة بالاولوية، وكذلك طلبات تلك البراءات المنشورة بعد 1920 م.، شرط ان يفرز المكتب الوطني للبلد المعني تلك البراءات والطلبات، ويضعها تحت تصرف كل ادارة من ادارات البحث الدولي.

د- اذا اعيد نشر طلب مرة واحدة أو اكثر، فإن ادارات البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كافة النصوص في مجموعة وثائقها، ويسمح بالتالي لكل ادارة من ادارات البحث الدولي بحفظ نص واحد فقط. ومن جهة اخرى، اذا تم قبول طلب ما ومنحت بموجبه براءة أو شهادة منفعة (فرنسا)، فإن ادارات البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كل من الطلب والبراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في مجموعة وثائقها. ويسمح بالتالي لكل ادارة من ادارات البحث الدولي بحفظ الطلب أو البراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في ملفاتها.

هـ- يحق لادارات البحث الدولي التي لا تكون لغتها الرسمية أو احدى لغاتها الرسمية الاسبانية أو الروسية أو اليابانية الا تدرج في مجموعة وثائقها عناصر وثائق براءات الاتحاد السوفياتي واليابان وكذلك عناصر وثائق البراءات المحررة بالاسبانية على التوالي التي لا تتوفر لها عموماً ملخصات بالانكليزية. واذا توفرت

ملخصات انكليزية بوجه عام بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحة التنفيذية، فإن العناصر التي تتعلق بها تلك الملخصات تدرج في مجموعة الوثائق خلال الستة اشهر التالية للتاريخ الذي تصبح فيه تلك الملخصات متوفرة بوجه عام. وفي حالة توقف تقديم الملخصات بالانكليزية في المجالات التقنية التي كانت تتوفر فيها عموماً ملخصات انكليزية، ينبغي للجمعية ان تتخذ التدابير المناسبة لاعادة تقديم تلك الخدمات على الفور في المجالات المذكورة.

و- لاغراض تطبيق هذه القاعدة، لا تعد الطلبات التي وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات منشورة.

القاعدة 35 - الادارة المختصة بالبحث الدولي

35 -1 ادارة واحدة مختصة بالبحث الدولي:

وفقاً لشروط الاتفاق القابل التطبيق والمشار اليه في المادة 16 -3-ب، يتعين على مكتب تسلم الطلبات ان يخطر المكتب الدولي بإدارة البحث الدولي المختصة ببحث الطلبات الدولية المودعة لديه. وينشر المكتب الدولي ذلك الخبر في مهلة قصيرة.

35 -2 ادارات عديدة مختصة بالبحث الدولي:

أ- وفقاً لشروط الاتفاق القابل التطبيق والمشار اليه في المادة 16 -3-ب، يجوز لمكتب تسلم الطلبات ان يختار عدة ادارات للبحث الدولي:

-1- بالاعلان ان كل هذه الادارات مختصة بالطلبات الدولية المودعة لديه، واتاحة فرصة الاختيار بينها لمودع الطلب،

-2- أو بالاعلان ان ادارة واحدة أو اكثر من هذه الادارات مختصة ببعض انواع من الطلبات الدولية المودعة لديه، وبالاعلان ان ادارة واحدة أو اكثر من الادارات الاخرى مختصة بأنواع اخرى من الطلبات الدولية المودعة لديه، شرط ترك حرية الاختيار لمودع الطلب بالنسبة الى انواع الطلبات الدولية التي يعلن اختصاص عدة ادارات للبحث الدولي بها.

ب- ينبغي لمكتب تسلم الطلبات الذي ينتفع بالحق المنصوص عليه في الفقرة أ ان يبلغ ذلك للمكتب الدولي في مهلة قصيرة. وينشر المكتب الدولي ذلك الخبر في مهلة قصيرة ايضاً.

35 -3 عندما يكون المكتب الدولي مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3:

أ- اذا اودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3-، فإن ادارة البحث الدولي المختصة لبحث ذلك الطلب الدولي هي الادارة التي تكون مختصة لو اودع ذلك الطلب الدولي لدى مكتب لتسلم الطلبات مختص بناء على القاعدة 19 -1-أ-1- أو -2- أو ب أو ج أو القاعدة 19 -2-1-.

ب- اذا كانت ادارتان أو اكثر من ادارات البحث الدولي مختصة بناء على الفقرة أ، وجب ترك الخيار لمودع الطلب.

ج- لا تنطبق القاعدتان 35 -1 و35 -2 على المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3-.

القاعدة 36 - المتطلبات الدنيا المطلوبة من ادارات البحث الدولي

36 -1 تعريف المتطلبات الدنيا:

المتطلبات الدنيا المشار اليها في المادة 16 -3-ج هي كالآتي:

-1- يجب ان يضم المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية مائة مستخدم على الاقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لاجراء البحوث؛

-2- يجب ان يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية على الاقل الحد الادنى لمجموعة الوثائق المشار اليه في القاعدة 34 أو يكون في امكانهما الحصول عليه، على ان يكون مرتباً على الوجه السليم لاغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة الكترونية؛

-3- يجب ان يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية موظفون قادرون على البحث في المجالات التقنية المطلوب بحثها، وملمون باللغات الضرورية على الاقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم اليها الحد الادنى لمجموعة الوثائق المشار اليه في القاعدة 34.

القاعدة 37 - الاسم الناقص أو المعيب

37 -1 الاسم الناقص:

اذا لم يتضمن الطلب الدولي أي اسم، وابلغ مكتب تسلم الطلبات ادارة البحث الدولي بأنه طلب الى مودع الطلب تصحيح هذا السهو، وجب على الادارة المذكورة ان تجري البحث الدولي، ما لم تتسلم اخطاراً يفيد ان ذلك الطلب الدولي يعد مسحوباً.

37 -2 وضع الاسم:

اذا لم يتضمن الطلب الدولي أي اسم، ولم تتسلم ادارة البحث الدولي اخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد انه قد طلب الى مودع الطلب تقديم الاسم، أو اذا تبين للادارة المذكورة ان الاسم لا يتمشى مع احكام القاعدة 4 -3، وجب عليها ان تضع الاسم بنفسها. ويتعين وضع الاسم باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، أو باللغة التي ترجم اليها، اذا ارسلت الترجمة وفقاً للقاعدة 12 -1-ج وشاءت ذلك ادارة البحث الدولي.

القاعدة 38 - الملخص الناقص أو المعيب

38 -1 الملخص الناقص:

اذا لم يتضمن الطلب الدولي أي ملخص، وابلغ مكتب تسلم الطلبات ادارة البحث الدولي بأنه طلب الى مودع الطلب تصحيح هذا السهو، وجب على الادارة المذكورة ان تجري البحث الدولي، ما لم تتسلم اخطاراً يفيد ان ذلك الطلب الدولي يعد مسحوباً.

38 -2 وضع الملخص:

أ- اذا لم يتضمن الطلب الدولي أي ملخص، ولم تتسلم ادارة البحث الدولي اخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد انه قد طلب الى مودع الطلب تقديم الملخص، أو تبين للادارة المذكورة ان الملخص لا يتمشى مع احكام القاعدة 8، وجب عليها ان تضع الملخص بنفسها. ويتعين وضع الملخص باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، أو باللغة التي ترجم اليها، اذا ارسلت الترجمة وفقاً للقاعدة 12 -1-ج وشاءت ذلك ادارة البحث الدولي.

ب- يجوز لمودع الطلب ان يقدم تعليقاته على الملخص الذي تضعه ادارة البحث الدولي، في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ ارسال تقرير البحث الدولي. واذا عدلت الادارة المذكورة الملخص الذي وضعته، تعين عليها ان تخطر المكتب الدولي بالتعديل الذي اجرته.

القاعدة 39 - موضوع البحث بناء على المادة 17 -2-أ-1-

39 -1 تعريف:

لا تلتزم ادارة البحث الدولي بإجراء البحث بشأن أي طلب دولي يكون موضوعه واحداً من الموضوعات التالية الذكر:

-1- النظريات العلمية والرياضية؛

-2- الاصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية اساساً لاستولاد النباتات والحيوانات، خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستولدة بتلك الطرائق؛

-3- الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية الى عقد الصفقات أو انجاز الاعمال الذهنية الصرفة أو اللعب؛

-4- مناهج علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب، وكذلك مناهج التشخيص؛

-5- مجرد تقديم المعلومات؛

-6- برامج الحاسبات الالكترونية ان كانت ادارة البحث الدولي غير مجهزة لبحث حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بتلك البرامج.

القاعدة 40 - انعدام وحدة الاختراع (البحث الدولي)

40 -1 طلب تسديد الرسوم:

يحدد في طلب تسديد الرسوم الاضافية المنصوص عليه في المادة 17 -3-أ مقدار تلك الرسوم الواجب دفعها، وكذلك الاسباب التي دفعت الى اعتبار ان الطلب الدولي لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع.

40 -2 الرسوم الاضافية:

أ- تحدد ادارة البحث الدولي المختصة مقدار الرسوم الاضافية المفروضة على البحث بناء على المادة 17 -3-أ.

ب- تدفع الرسوم الاضافية المفروضة على البحث بناء على المادة 17 -3-أ لادارة البحث الدولي المختصة مباشرة.

ج- يجوز لمودع الطلب ان يسدد الرسوم الاضافية مع ابداء تحفظاته، أي ان يصحب ذلك بإعلان مسبب لاثبات ان الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو ان مقدار الرسوم الاضافية المطلوب باهظ. وتفحص التحفظ لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء أو أي هيئة خاصة اخرى تابعة لادارة البحث الدولي أو أي سلطة عليا مختصة. واذا رأت ان التحفظ له ما يبرره، امرت برد الرسوم الاضافية كلياً أو جزئياً لمودع الطلب. وبناء على طلب مودع الطلب، يبلغ نص تحفظه ونص القرار المتخذ بهذا الشأن للمكاتب المعينة، بالاقتران بتقرير البحث الدولي. ويجب ان يقدم مودع الطلب ترجمة لنص تحفظه وكذلك ترجمة للطلب الدولي المطلوبة بناء على المادة 22.

د- يجب الا تضم اللجنة المؤلفة من ثلاثة اعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المختصة المشار اليها في الفقرة ج الموظف الذي اتخذ القرار موضع التحفظ.

هـ- اذا دفع مودع الطلب الرسم الاضافي مع ابداء تحفظاته وفقاً للفقرة ج، جاز لادارة البحث الدولي ان تطلب الى مودع الطلب ان يدفع رسماً مقابل فحص التحفظات ("رسم التحفظ")، بعد ان تكون قد نظرت في المبررات التي دفعت الى طلب دفع الرسم الاضافي. واذا لم يسدد رسم التحفظ في غضون شهر واحد من تاريخ اخطار مودع الطلب بنتائج الفحص، وجب اعتبار التحفظ مسحوباً. واذا قررت اللجنة المؤلفة من ثلاثة اعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المشار اليها في الفقرة ج ان التحفظ له ما يبرره، وجب رد رسم التحفظ الى مودع الطلب.

40 -3 المهلة:

تحدد ادارة البحث الدولي مدة المهلة المنصوص عليها في المادة 17 -3-أ تبعاً لكل حالة، على الا تقل عن خمسة عشر يوماً أو عن ثلاثين يوماً على التوالي تبعاً لما اذا كان مودع الطلب يقيم أو لا يقيم في بلد ادارة البحث الدولي، والا تزيد على خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ طلب تسديد الرسم.

القاعدة 41 - البحث السابق خلاف البحث الدولي

41 -1 الالتزام باستخدام النتائج - رد الرسم:

اذا اشير في العريضة الى بحث دولي الطابع معد بالشروط الواردة في المادة 15 -5 أو الى بحث غير دولي أو غير دولي الطابع، تبعاً لما هو منصوص عليه في القاعدة 4 -11، وجب على ادارة البحث الدولي ان تستخدم نتائج ذلك البحث بقدر الامكان لاعداد تقرير البحث الدولي الخاص بالطلب الدولي. كما يجب ان ترد الادارة المذكورة رسم البحث بالقدر وبالشروط المنصوص عليها سواء في الاتفاق المشار اليه في المادة 16 -3-ب أو في اشعار مرسل الى المكتب الدولي وينشره هذا الأخير في الجريدة، إن كان من الممكن ان يستند تقرير البحث الدولي كلياً أو جزئياً الى نتائج ذلك البحث.

القاعدة 42 - المهلة المحددة لاعداد البحث الدولي

42 -1 المهلة المحددة لاعداد البحث الدولي:

تحدد مهلة اعداد تقرير البحث الدولي أو الاعلان المشار اليه في المادة 17 -2-أ بثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ تسلم ادارة البحث الدولي لصورة عن البحث أو تسعة اشهر اعتباراً من تاريخ الاولوية، مع الاخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الامر.

القاعدة 43 - تقرير البحث الدولي

43 -1 التعيينات:

تعين في تقرير البحث الدولي ادارة البحث الدولي التي وضعته بالاشارة الى اسمها. ويعين فيه كذلك الطلب الدولي ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الايداع الدولي.

43 -2 التواريخ:

يؤرخ تقرير البحث الدولي، ويبين فيه تاريخ انجاز البحث الدولي بالفعل. كما يبين فيه تاريخ ايداع أي طلب سابق يطالب بأولويته أو تاريخ ايداع اقدم طلب اذا تعددت الطلبات موضع المطالبة بالاولوية.

43 -3 التصنيف:

أ- يبين في تقرير البحث الدولي الصنف الذي يدخل فيه الاختراع تبعاً للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع على الاقل.

ب- تجري ادارة البحث الدولي هذا التصنيف.

43 -4 اللغة:

يجب وضع كل تقرير عن البحث الدولي وكل اعلان صادر بناء على المادة 17 -2-أ باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي المتعلق بهما، أو باللغة التي ترجم اليها، اذا ارسلت الترجمة وفقاً للقاعدة 12 -1-ج وشاءت ذلك ادارة البحث الدولي.

43 -5 الاستشهادات:

أ- يستشهد في تقرير البحث الدولي بالوثائق التي تعد ذات صلة بالموضوع.

ب- تحدد طريقة تعيين كل وثيقة مستشهد بها في التعليمات الادارية.

ج- تذكر على وجه الخصوص الاستشهادات ذات الصلة الخاصة بالموضوع.

د- تذكر الاستشهادات التي لا تتعلق بكل المطالب بالاتصال بالمطلب أو بالمطالب التي تتعلق بها.

هـ- اذا كانت بعض مقاطع الوثيقة المستشهد بها ذات صلة أو ذات صلة خاصة بالموضوع، وجب تعيين هذه المقاطع، مثلاً، ببيان الصفحة أو العمود أو الاسطر التي ورد فيها المقطع المعني. واذا كانت الوثيقة كلها ذات صلة بالموضوع وبعض المقاطع منها ذات صلة خاصة بالموضوع، وجب تعيين هذه المقاطع الا اذا كان ذلك مستحيلاً.

43 -6 مجالات البحث:

أ- يجب تحديد مجالات البحث بوساطة رموز التصنيف في تقرير البحث الدولي. واذا اجري هذا التحديد على اساس تصنيف خلاف التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، وجب على ادارة البحث الدولي ان تنشر التصنيف المستعمل.

ب- اذا تناول البحث الدولي البراءات، أو شهادات المخترعين، أو شهادات المنفعة، أو نماذج المنفعة، أو البراءات أو الشهادات الاضافية، أو شهادات المخترعين الاضافية، أو شهادات المنفعة الاضافية، أو الطلبات المنشورة لأي من سندات الحماية السابقة والمتعلقة ببعض الدول أو الفترات أو اللغات غير الواردة في الحد الادنى لمجموعة الوثائق كما هو محدد في القاعدة 34، وجب ان يحدد في تقرير البحث الدولي نوع الوثائق والدول والفترات واللغات التي يتناولها البحث الدولي كلما كان ذلك ممكناً. ولاغراض تطبيق هذه الفقرة، لا تطبق المادة 2 -2-.

ج- اذا استند البحث الدولي الى احدى قواعد البيانات الالكترونية أو اشتمل عليها، جاز ان يبيّن في تقرير البحث الدولي اسم تلك القاعدة، ومصطلحات البحث المستعملة كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للغير.

43 -7 ملاحظات بخصوص وحدة الاختراع:

اذا دفع مودع الطلب رسوماً اضافية مقابل البحث الدولي، وجب ذكر ذلك في تقرير البحث الدولي. وفضلاً عن ذلك، اذا اجري البحث الدولي بخصوص الاختراع الرئيسي فقط أو ليس بخصوص كل الاختراعات (المادة 17-3-أ)،وجب ان تحدد في تقرير البحث الدولي اجزاء الطلب الدولي التي تناولها البحث والاجزاء التي لم يتناولها.

43 -8 الموظف المصرح له:

يجب ان يبيّن في تقرير البحث الدولي اسم موظف ادارة البحث الدولي المسؤول عن اعداد ذلك التقرير.

43 -9 عناصر اضافية:

يجب الا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي عنصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد 33 -1-ب و ج ومن 43 -1 الى 43 -3 ومن 43 -5 الى 43 -8 و44 -2-أ، والبيان المشار اليه في المادة 17-2-ب.

على انه يجوز ان تسمح التعليمات الادارية بأن تدرج في تقرير البحث الدولي أي عناصر اضافية محددة في تلك التعليمات. كما يجب الا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي تعبير عن الرأي أو التفكير أو الحجة أو الشرح، والا تسمح التعليمات الادارية بذلك.

43 -10 الشكل:

تحدد الشروط المادية لشكل تقرير البحث الدولي في التعليمات الادارية.

القاعدة 44 - ارسال تقرير البحث الدولي، الخ.

44 -1 صور عن التقرير أو عن الاعلان:

ترسل ادارة البحث الدولي صورة عن تقرير البحث الدولي أو عن الاعلان المشار اليه في المادة 17-2-أ في اليوم ذاته الى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

44 -2 الاسم أو الملخص:

أ- يجب ان يذكر في تقرير البحث الدولي ان ادارة البحث الدولي توافق على الاسم والملخص المقدمين من مودع الطلب، أو يجب ان يرفق بالتقرير الاسم والملخص اللذان وضعتهما ادارة البحث الدولي بناء على القاعدتين 37 و38.

ب- (تحذف).

ج- (تحذف).

44 -3 صور عن الوثائق المستشهد بها:

أ- يجوز تقديم الطلب المشار اليه في المادة 20-3 في أي وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الايداع الدولي للطلب الدولي المتعلق بتقرير البحث الدولي.

ب- يجوز لادارة البحث الدولي ان تطالب مودع الطلب أو المكتب المعين الذي ارسل اليها الطلب بدفع نفقات اعداد الصور وارسالها بالبريد. ويحدد مقدار هذه النفقات في الاتفاقات المشار اليها في المادة 16-3-ب والمعقودة بين ادارات البحث الدولي والمكتب الدولي.

ج- (تحذف).

د- يجوز لادارة البحث الدولي ان تعهد بالمهمات المشار اليها في الفقرتين أ و ب الى أي هيئة اخرى، على ان تكون مسؤولة امامها.

القاعدة 45 - ترجمة تقرير البحث الدولي

45 -1 اللغات:

تترجم تقارير البحث الدولي والاعلانات المشار اليها في المادة 17-2-أ الى الانكليزية إن لم تكن محررة بهذه اللغة.

القاعدة 46 - تعديل المطالب لدى المكتب الدولي

46 -1 المهلة:

تحدد المهلة المشار اليها في المادة 19 بشهرين اعتباراً من التاريخ الذي ترسل فيه ادارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي الى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب، أو تحدد هذه المهلة بستة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية، مع الاخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الامر. ومع ذلك، فإن أي تعديل يجري بناء على المادة 19 ويصل الى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المطبقة يعد انه قد سلم للمكتب المذكور في اليوم الاخير من هذه المهلة اذا وصله قبل استكمال الاعداد التقني للنشر الدولي.

46 -2 مكان الايداع:

يجب ايداع التعديلات التي تجري بناء على المادة 19 لدى المكتب الدولي مباشرة.

46 -3 اللغة الواجب تحرير التعديلات بها:

اذا اودع الطلب الدولي بلغة خلاف اللغة التي نشر بها، وجب اجراء التعديلات المطلوبة بناء على المادة 19 بلغة النشر.

46 -4 الاعلان:

أ- يجب وضع الاعلان المشار اليه في المادة 19-1 باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي. ويجب الا يتجاوز خمسمائة كلمة اذا كان محرراً بالانكليزية أو مترجماً اليها. ويجب تحديد هذا الاعلان بوضع عنوان له ويستحسن استعمال عبارة "اعلان بناء على المادة 19-1" أو أي عبارة مقابلة لها باللغة التي وضع بها الاعلان.

ب- يجب الا يتضمن الاعلان أي تعليق محط بشأن تقرير البحث الدولي أو بالاستشهادات المتضمنة في ذلك التقرير. ولا يجوز الاشارة في الاعلان الى استشهادات تتعلق بمطلب معين وترد في تقرير البحث الدولي الا بالارتباط بتعديل لهذا المطلب.

46 -5 استمارة تقديم التعديلات:

أ- يجب على مودع الطلب ان يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة للمطالب تختلف عن الورقة المودعة اصلاً نتيجة للتعديلات المنصوص عليها في المادة 19. ويجب لفت الانظار في الكتاب المرفق بالاوراق البديلة الى الاختلافات القائمة بين الاوراق المبدلة والاوراق البديلة. واذا ترتب على التعديل الغاء ورقة كاملة، وجب ابلاغ التعديل كتابة.

ب- و ج- (تحذفان).

القاعدة 47 - ابلاغ المكاتب المعينة

47 -1 الاجراءات:

أ- يجري المكتب الدولي الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20.

أ(ثانياً)- على المكتب الدولي ان يخطر كل مكتب من المكاتب المعينة، عند اجراء الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20، بأنه تسلم النسخة الاصلية وتاريخ تسلمه اياها، وبأنه تسلم وثيقة الاولوية وتاريخ تسلمه اياها. ويجب ايضاً ارسال هذا الاخطار الى كل مكتب معين تنازل عن الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20 ما لم يكن هذا المكتب قد تنازل ايضاً عن الاخطار بتعيينه.

ب- يجري ذلك الابلاغ في مهلة قصيرة بعد النشر الدولي للطلب الدولي، وعلى كل حال بعد انقضاء الشهر التاسع عشر من تاريخ الاولوية على اكثر تقدير. ويتعين على المكتب الدولي ان يبلغ خلال فترة قصيرة للمكاتب المعينة التعديلات التي تسلمها في المهلة المنصوص عليها في القاعدة 46 -1 والتي لم يتضمنها الابلاغ، وان يخطر مودع الطلب بذلك.

ج- يرسل المكتب الدولي الى مودع الطلب اشعاراً يبين فيه المكاتب المعينة التي ارسل اليها الابلاغ، وكذلك تاريخ ذلك الابلاغ. ويرسل الاشعار في تاريخ الابلاغ بالذات. ويخطر كل مكتب معين بمعزلة عن الابلاغ نفسه بإرسال الاشعار وبالتاريخ الذي ارسل فيه. وتقبل كل المكاتب المعينة الاشعار على اساس انه دليل قطعي لحدوث الابلاغ في التاريخ المحدد في ذلك الاشعار.

د- تتسلم المكاتب المعينة، ان رغبت، تقارير البحث الدولي والاعلانات المشار اليها في المادة 17-2-أ بنصوصها المترجمة ايضاً بناء على القاعدة 45 -1.

هـ- اذا تنازل أي مكتب من المكاتب المعينة عن المطلب المنصوص عليه في المادة 20، فإن صور الوثائق التي ينبغي ارسالها اليه عادة، بناء على طلب ذلك المكتب أو مودع الطلب، ترسل الى هذا الاخير في الوقت ذاته الذي يرسل فيه الاشعار المشار اليه في الفقرة ج.

47 -2 الصور:

أ- يعد المكتب الدولي الصور المطلوبة للابلاغ.

ب- تعد هذه الصور على ورق من مقاس (A4).

ج- يجوز استعمال صور عن الكتيب المشار اليه في القاعدة 48 لابلاغ الطلب الدولي بناء على المادة 20، ما لم يخطر المكتب المعين المكتب الدولي بخلاف ذلك.

47 -3 اللغات:

يجب تحرير الطلب الدولي المبلغ بناء على المادة 20 باللغة التي نشر بها. واذا كانت هذه اللغة مختلفة عن اللغة التي اودع بها الطلب، وجب ابلاغ الطلب بإحدى هاتين اللغتين أو بكلتيهما بناء على طلب المكتب المعين.

47 -4 الالتماس الصريح بناء على المادة 23-2:

اذا تقدم مودع الطلب بالتماس صريح الى احد المكاتب المعينة بناء على المادة 23-2 قبل اجراء الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20، وجب على المكتب الدولي ان يرسل الابلاغ في اقرب فرصة الى ذلك المكتب، بناء على طلب المودع أو المكتب المعين.

القاعدة 48 - النشر الدولي

48 -1 الشكل:

أ- ينشر الطلب الدولي في شكل كتيب.

ب- تحدد التفاصيل المتعلقة بشكل الكتيب وبطريقة استنساخه في التعليمات الادارية.

48 -2 المحتويات:

أ- يتضمن الكتيب ما يأتي:

-1- صفحة غلاف موحدة؛

-2- الوصف؛

-3- المطالب؛

-4- الرسوم ان وجدت؛

-5- تقرير البحث الدولي أو الاعلان المشار اليه في المادة 17-2-أ، مع مراعاة الفقرة ز. ومع ذلك، فليس من المطلوب ان يشتمل نشر تقرير البحث الدولي في الكتيب على ذلك الجزء من تقرير البحث الدولي الذي يقتصر على العناصر المشار اليها في القاعدة 43 والسابق ظهورها في صفحة غلاف الكتيب؛

-6- كل اعلان مودع بناء على المادة 19-1، الا اذا رأى المكتب الدولي ان الاعلان لا يتمشى مع احكام القاعدة 46 -4؛

-7- كل طلب تصحيح مشار اليه في الجملة الثالثة في القاعدة 91 -1-و؛

-8- أي اشارات تتعلق بكائن دقيق مودع وتقدم بناء على القاعدة 13(ثانياً) بمعزلة عن الوصف، واشارة الى التاريخ الذي يتسلمها فيه المكتب الدولي.

ب- مع مراعاة الفقرة ج، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

-1- بيانات مستخلصة من العريضة وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في التعليمات الادارية؛

-2- صورة واحدة أو اكثر ان اشتمل الطلب الدولي على بعض الرسوم الا في حالة تطبيق القاعدة 8 -2-ب؛

-3- الملخص، علماً بأنه اذا كان الملخص موضوعاً بالانكليزية وبلغة اخرى، وجب ان يظهر النص الانكليزي اولاً.

ج- اذا صدر اعلان بناء على المادة 17-2-أ، وجب بيان ذلك في صفحة الغلاف. ولا تتضمن هذه الصفحة أي رسم أو ملخص.

د- يتم اختيار الصورة أو الصور المشار اليها في الفقرة ب -2- كما هو منصوص عليه في القاعدة 8 -2. ويجوز استنساخ هذه الصورة أو الصور على صفحة الغلاف بعد تصغيرها.

هـ- اذا لم تكن في صفحة الغلاف سعة للملخص المشار اليه في الفقرة ب -3-، وجب وضعه على ظهر هذه الصفحة. وينطبق ذلك على ترجمة الملخص، ان اقتضى الامر نشر هذه الترجمة بناء على القاعدة 48 -3-ج.

و- اذا جرى تعديل المطالب بناء على المادة 19، وجب ان يتضمن النشر النص الكامل للمطالب كما جرى ايداعها وتعديلها، أو النص الكامل للمطالب كما جرى ايداعها مع بيان التعديلات. كما يجب ادراج الاعلان المشار اليه في المادة 19-1، ما لم يتفق في حد رأي المكتب الدولي مع احكام القاعدة 46 -4. ويجب بيان تاريخ تسلم المكتب الدولي للمطالب المعدلة.

ز- اذا لم يكن تقرير البحث الدولي متوفراً في تاريخ استكمال الاعداد التقني للنشر الدولي (مثلاً، بسبب النشر بناء على طلب المودع كما هو منصوص عليه في المادتين 21-2-ب و64-3-ج-1-)، وجب ان يحتوي الكتيب بدلاً من تقرير البحث الدولي على بيان يفيد ان ذلك التقرير لا يتوفر بعد، وان الكتيب (الذي سوف يتضمن تقرير البحث الدولي عندئذ) سوف يعاد نشره أو ان تقرير البحث الدولي (عندما يصبح متوفراً) سوف يعاد نشره بصورة منفصلة.

ح- اذا لم تنقض مهلة تعديل المطالب المنصوص عليها في المادة 19 في تاريخ استكمال الإعداد التقني للنشر الدولي، وجب بيان ذلك في الكتيب، وتوضيح انه لو استلزم الامر تعديل المطالب بناء على المادة 19 لترتب على تلك التعديلات بعد فترة وجيزة نشر الكتيب من جديد (وتضمينه المطالب كما جرى تعديلها) أو نشر اعلان تبين فيه كل التعديلات. وفي هذه الحالة الاخيرة، يعاد نشر صفحة الغلاف والمطالب على الاقل. وفي حالة ايداع اعلان بناء على المادة 19-1، ينشر ذلك الاعلان ايضاً، ما لم يتفق في حد رأي المكتب الدولي مع احكام القاعدة 46 -4.

ط- تحدد في التعليمات الادارية الحالات التي تطبق فيها مختلف الحلول البديلة المشار اليها في الفقرتين ز و ح. ويتوقف ذلك التحديد على حجم التعديلات ودرجة تعقدها، وكذلك على حجم الطلب الدولي والمصاريف المترتبة عليه.

48 -3 اللغات:

أ- اذا اودع الطلب الدولي باللغة الاسبانية أو الالمانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية أو اليابانية، وجب نشر ذلك الطلب باللغة التي اودع بها.

ب- اذا اودع الطلب الدولي بأي لغة خلاف الاسبانية أو الالمانية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية أو اليابانية، وجب نشر ذلك الطلب مترجماً الى الانكليزية. وتعد الترجمة تحت مسؤولية ادارة البحث الدولي التي تلتزم باستكمالها في الوقت المناسب، لكي يمكن اجراء النشر الدولي في الموعد المقرر أو اجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 20 قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الاولوية في حالة تطبيق المادة 64-3-ب. وبالرغم من احكام القاعدة 16 -1-أ، يجوز لادارة البحث الدولي تحصيل رسم عن الترجمة من مودع الطلب. ويتعين عليها ان تتيح لمودع الطلب فرصة التعليق على مشروع الترجمة، وان تحدد لذلك مهلة معقولة تبعاً لكل حالة. واذا لم يتوفر الوقت الضروري لأخذ التعليق بعين الاعتبار قبل ارسال الترجمة، أو اذا لم يتفق كل من مودع الطلب والادارة المذكورة بصدد صحة الترجمة، جاز لمودع الطلب ان يرسل نسخة عن تعليقه أو ما يتبقى منه الى المكتب الدولي والى المكاتب المعينة التي ارسلت اليها الترجمة. وينشر المكتب الدولي النقاط الرئيسية للتعليق مصحوبة بترجمة ادارة البحث الدولي أو اثر نشر تلك الترجمة.

ج- اذا نشر الطلب الدولي بأي لغة خلاف الانكليزية، فإن تقرير البحث الدولي في حالة نشره بناء على القاعدة 48 -2-أ-5-، أو الاعلان المشار اليه في المادة 17-2-أ، وكذلك اسم الاختراع والملخص وكل نص يتصل بالصورة أو الصور المصحوب بها الملخص ينشر بهذه اللغة الاخرى وبالانكليزية. وتعد الترجمة تحت مسؤولية المكتب الدولي.

48 -4 النشر المسبق بناء على طلب مودع الطلب:

أ- اذا طلب مودع الطلب النشر بناء على المادتين 21-2-ب و64-3-ج-1-، ولم يكن تقرير البحث الدولي أو الاعلان المشار اليه في المادة 17-2-أ متوفراً للنشر بالاقتران بالطلب الدولي، جاز للمكتب الدولي ان يحصل رسماً خاصاً عن النشر، على ان يحدد مقداره في التعليمات الادارية.

ب- يجري المكتب الدولي النشر بناء على المادتين 21-2-ب و64-3-ج-1- بعد ان يطلب ذلك مودع الطلب بفترة وجيزة، وبعد تسلم الرسم المقرر اذا فرض رسم خاص بناء على الفقرة أ.

48 -5 تبليغ النشر الوطني:

اذا كان نشر الطلب الدولي بوساطة المكتب الدولي خاضعاً لاحكام المادة 64-3-ج-2-، وجب على المكتب الوطني الذي يجري النشر الوطني المشار اليه في تلك المادة ان يبلغ ذلك للمكتب الدولي في مهلة قصيرة.

48 -6 نشر بعض الوقائع:

أ- اذا تسلم المكتب الدولي اخطاراً بناء على القاعدة 29-1-أ-2- في موعد لا يسمح له بوقف النشر الدولي للطلب الدولي، وجب عليه ان ينشر اشعاراً في الجريدة في مهلة قصيرة وينقل فيه النقاط الاساسية للاخطار.

ب- (تحذف).

ج- اذا سحب الطلب الدولي أو تعيين أي دولة معينة أو مطلب الاولوية بناء على القاعدة 90(ثانياً) بعد استكمال الاعداد التقني للنشر الدولي، وجب نشر اخطار بذلك في الجريدة.

القاعدة 49 - الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

49 -1 الاخطار:

أ- يتعين على كل دولة متعاقدة تطالب بتقديم ترجمة أو بدفع رسم وطني أو بكليهما بناء على المادة 22 ان تخطر المكتب الدولي بما يأتي:
-1- اللغات التي تطالب بترجمة لها، ولغة الترجمة؛
-2- مقدار الرسم الوطني.
أ(ثانياً)- يتعين على كل دولة متعاقدة لا تتطلب من مودع الطلب ان يقدم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22 (حتى ان لم يرسل المكتب الدولي صورة عن الطلب الدولي بناء على القاعدة 47 عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22) ان تخطر المكتب الدولي بذلك.
أ(ثالثاً)- يتعين على كل دولة متعاقدة تحتفظ وفقاً لاحكام المادة 24-2 بالآثار المنصوص عليها في المادة 11-3 اذا كانت دولة معينة، حتى ان لم يقدم مودع الطلب صورة عن الطلب الدولي عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22، ان تخطر المكتب الدولي بذلك.
ب- ينشر المكتب الدولي كل اخطار يتسلمه بناء على الفقرات أ أو أ(ثانياً) أو أ(ثالثاً) في الجريدة في مهلة قصيرة.
ج- اذا جرى تعديل المتطلبات المشار اليها في الفقرة أ فيما بعد، وجب على الدولة المتعاقدة ان تخطر المكتب الدولي بهذا التعديل. وينشر المكتب الدولي الاخطار في الجريدة في مهلة قصيرة. واذا ترتب على هذا التعديل المطالبة بإعداد ترجمة الى احدى اللغات غير المنصوص عليها من قبل، فإن هذا التعديل لا يؤثر الا في الطلبات الدولية المودعة بعد نشر الاخطار في الجريدة بشهرين، والا وجب على الدولة المتعاقدة ان تحدد تاريخ تطبيق أي تعديل.
49 -2 اللغات:
يجب ان تكون اللغة التي يجوز المطالبة بإعداد الترجمات اليها اللغة الرسمية للمكتب المعين. واذا كانت هناك عدة لغات رسمية، فإنه لا يجوز المطالبة بأي ترجمة ان كان الطلب الدولي محرراً بواحدة منها. واذا كانت هناك عدة لغات رسمية ووجب تقديم الترجمة، جاز لمودع الطلب ان يختار أي لغة منها. وبالرغم من الاحكام السابقة في هذه الفقرة، اذا كانت هناك عدة لغات رسمية، ولكن نص التشريع الوطني على استعمال الاجانب لواحدة منها، جازت المطالبة بإعداد ترجمة الى تلك اللغة.
49 -3 الاعلانات الصادرة بناء على المادة 19 - البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13(ثانياً) -4:
لأغراض تطبيق المادة 22 وهذه القاعدة، ينظر الى كل اعلان صادر بناء على المادة 19-1 والى كل بيان مقدم بناء على القاعدة 13(ثانياً) -4 على انهما جزء من الطلب الدولي، مع مراعاة القاعدة 49 -5 ج و ح.
49 -4 استعمال استمارة وطنية:
لا يلزم أي مودع باستعمال استمارة وطنية عند اجراء الاعمال المشار اليها في المادة 22.
49 -5 محتويات الترجمة وشروطها المادية:
أ- لاغراض تطبيق المادة 22، تتضمن ترجمة الطلب الدولي الوصف والمطالب ونص الرسوم ان وجد والملخص. وتشتمل الترجمة ايضاً على اشتراطات المكتب المعين وشرط مراعاة الفقرات ب و ج (ثانياً) و هـ:
-1- على العريضة،
-2- وعلى المطالب حسب ما اودعت وعدلت، ان كانت قد عدلت بناء على المادة 19،
-3- وتصحب بصورة عن الرسوم.
ب- يتعين على كل مكتب معين يشترط تقديم ترجمة للعريضة ان يسلم للمودع نسخاً مجانية عن استمارة العريضة باللغة التي ترجمت اليها. ويجب الا يكون شكل ومحتوى استمارة العريضة المعدة باللغة التي ترجمت اليها مختلفين عن شكل ومحتوى العريضة بناء على القاعدتين 3 و4. وعلى وجه الخصوص، يجب الا تتضمن ترجمة استمارة العريضة أي معلومات غير واردة في العريضة كما اودعت. ويعد استعمال ترجمة استمارة العريضة اختيارياً.
ج- اذ لم يقدم المودع ترجمة للاعلان الصادر بناء على المادة 19-1، جاز للمكتب المعين ان يهمل هذا الاعلان.
ج-(ثانياً) اذا قدم المودع الى المكتب المعين الذي يشترط ترجمة للمطالب المودعة وترجمة للمطالب المعدلة بناء على الفقرة أ-2- إحدى الترجمتين المطلوبتين فقط، جاز للمكتب المعين ان يهمل المطالب المقدمة

دون ترجمة أو ان يدعو المودع الى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة حسب الحال، على ان تحدد في كتاب الدعوة. واذا اختار المكتب المعين ان يدعو المودع الى تقديم الترجمة الناقصة ولم يقدمها المودع في المهلة المحددة في كتاب الدعوة، جاز للمكتب المعين ان يهمل المطالب المقدمة دون ترجمة أو ان يعتبر الطلب الدولي مسحوباً.

د- اذا احتوى أي رسم على نص ما، فإن ترجمة هذا النص تقدم سواء في شكل صورة عن الرسم الاصلي مع الترجمة ملصوقة على النص الاصلي، أو في شكل رسم تم اعداده من جديد.

هـ- على كل مكتب معين يشترط تقديم نسخة عن الرسوم بناء على الفقرة أ، اذا لم يقدم المودع هذه النسخة في المهلة المطبقة بناء على المادة 22، ان يدعو المودع الى تقديم هذه النسخة في مهلة معقولة حسب الحال، على ان تحدد في كتاب الدعوة.

و- ليس من الضروري ان يترجم المصطلح "Fig." الى أي لغة.

ز- اذا كانت نسخة الرسوم أو كان الرسم المعد من جديد واللذان قدما بناء على الفقرة د أو هـ لا يفيان بالشروط المادية المشار اليها في القاعدة 11، جاز للمكتب المعين ان يدعو المودع الى تصحيح اوجه النقص في مهلة معقولة حسب الحال، على ان تحدد في كتاب الدعوة.

ح- اذا لم يقدم المودع ترجمة للملخص أو لأي بيان قدم بناء على القاعدة 13(ثانياً) -4، وجب على المكتب المعين اذا رأى ان الترجمة ضرورية ان يدعو المودع الى تقديم هذه الترجمة في مهلة معقولة حسب الحال، على ان تحدد في كتاب الدعوة.

ط- ينشر المكتب الدولي في الجريدة معلومات عن متطلبات وممارسات المكاتب المعينة وفقاً للجملة الثانية من الفقرة أ.

ي- لا يجوز لأي مكتب معين ان يطالب بأن تفي ترجمة الطلب الدولي بشروط مادية خلاف تلك المنصوص عليها بالنسبة الى الطلب الدولي حسب ما اودع.

ك- اذا وضعت ادارة البحث الدولي اسماً بناء على القاعدة 37 -2، وجب ان تتضمن الترجمة الاسم الذي وضعته تلك الادارة.

ل- اذا لم تكن الفقرة ج(ثانياً) أو الفقرة ك متمشية مع التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين في 12 يوليه/تموز 1991 م.، فلن تطبق الفقرة المعنية على ذلك المكتب طالما انها لا تتمشى مع ذلك التشريع، شريطة ان يخطر المكتب المعين المكتب الدولي بذلك في موعد اقصاه 31 ديسمبر/كانون الاول 1991 م. وعلى المكتب الدولي ان ينشر الاخطار في الجريدة بعد ان يتسلمه بفترة قصيرة.

القاعدة 50 - الحق المنصوص عليه في المادة 22-3

50 -1 ممارسة الحق:

أ- على الدول المتعاقدة التي تمنح مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في المادة 22-1 أو 2 ان تخطر المكتب الدولي بالمهل المحددة بهذا الشكل.

ب- تنشر الاخطارات التي يتسلمها المكتب الدولي بناء على الفقرة أ في الجريدة في مهلة قصيرة.

ج- تصبح الاخطارات المتعلقة بتخفيض المهل المحددة سابقاً نافذة بالنسبة الى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ نشر كل اخطار بثلاثة اشهر.

د- تصبح الاخطارات المتعلقة بتمديد المهل المحددة سابقاً نافذة ما ان ينشرها المكتب الدولي في الجريدة بالنسبة الى الطلبات الدولية المعلقة في تاريخ ذلك النشر أو المودعة بعد ذلك التاريخ، أو في تاريخ لاحق ان حددت الدولة المتعاقدة التي تجري الاخطار ذلك التاريخ اللاحق.

القاعدة 51 - المراجعة بوساطة المكاتب المعينة

51 -1 المهلة المحددة لطلب ارسال الصور:

تحدد المهلة المشار اليها في المادة 25-1-ج بشهرين اعتباراً من تاريخ الاخطار المرسل الى مودع الطلب بناء على القاعدة 20 -7-1- أو 24 -2-ج أو 29 -1-أ-2- أو 29-1-ب.

51 -2 صورة عن الاخطار:

اذا تسلم مودع الطلب قراراً سلبياً بناء على المادة 11 -1، وطلب الى المكتب الدولي بناء على المادة 25 - 1

ان يرسل صوراً عن ملف الطلب الدولي المزعوم الى احد المكاتب التي سماها بغرض تعيينها، وجب عليه ان يرفق بهذا الطلب صورة عن الاخطار المشار اليه في القاعدة 20 -7-1-.

51 -3 المهلة المحددة لتسديد الرسم الوطني وتقديم الترجمة:

تنقضي المهلة المشار اليها في المادة 25-2-أ في الوقت نفسه الذي تنقضي فيه المهلة المنصوص عليها في القاعدة 51 -1.

القاعدة 51(ثانياً) - بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27 -1 و2 و6 و7:

51(ثانياً) -1 بعض المتطلبات الوطنية المقبولة:

أ- الوثائق المشار اليها في المادة 27 -2-2- أو الادلة المشار اليها في المادة 27 -6 والتي يجوز ان تطلب من المودع بناء على التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين تشمل بخاصة ما يأتي:

-1- أي وثيقة تتعلق بهوية المخترع،

-2- أي وثيقة تتعلق بنقل الحق في الطلب أو بالتنازل عنه،

-3- أي وثيقة تتضمن شهادة مع حلف اليمين أو اعلاناً للمخترع يدعي فيه انه مخترع،

-4- أي وثيقة تتضمن اعلاناً للمودع يعين فيه المخترع أو يدعي فيه انه صاحب الحق في الطلب،

-5- أي وثيقة تتضمن دليلاً على حق المودع في المطالبة بالاولوية اذا لم يودع بنفسه الطلب السابق المطالب بأولويته،

-6- أي اثبات بخصوص حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة، نظير حالات الكشف الناجمة عن سوء الاستعمال وحالات الكشف في بعض المعارض وحالات الكشف التي يكون المودع مسؤولاً عنها وتقع في فترة معينة.

ب- يجوز ان يقضي التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27 -7، بما يأتي:

-1- يمثل المودع وكيل معترف به لدى ذلك المكتب و/أو يبين المودع عنواناً له في الدولة المعينة بغرض تسلم الاخطارات،

-2- يفوض المودع الوكيل الذي يمثله عند الضرورة على الوجه الصحيح.

ج- يجوز ان يقضي التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27-1، بتقديم الطلب الدولي أو ترجمته أو أي وثيقة اخرى تتعلق به بعدة نسخ.

د- يجوز ان يقضي التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27-2-2، بأن يتحقق المودع أو الشخص الذي ترجم الطلب الدولي من صحة ترجمة الطلب الدولي المقدمة من المودع بناء على المادة 22، ويقدم اعلاناً يوضح فيه ان الترجمة كاملة وامينة حسب علمه.

51(ثانياً) -2 امكانية استيفاء المتطلبات الوطنية:

أ- اذا كان احد المتطلبات المشار اليها في القاعدة 51(ثانياً) -1 أو أية متطلبات اخرى للتشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين ويجوز له ان يطبقه بناء على المادة 27-1 أو 2 أو 6 أو 7 لم تستوف بالفعل في المهلة المطبقة لمراعاة المتطلبات بناء على المادة 22، وجب تمكين المودع من مراعاتها بعد انقضاء تلك المهلة.

ب- يجوز ان يقضي التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27-2-2، بان يتقدم المودع بناء على دعوة المكتب المعين وفي مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة في الدعوة بشهادة رسمية لترجمة الطلب الدولي مصدقة من سلطة عامة أو من مترجم محلف، اذا رأى المكتب المعين ضرورة لهذه الشهادة.

القاعدة 52 - تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

52 -1 المهلة:

أ- في كل دولة معينة يبدأ فيها فحص الطلب الدولي أو معالجته دون طلب خاص، يجب على مودع الطلب الراغب في ممارسة الحق المنصوص عليه بناء على المادة 28 ان يمارس ذلك الحق خلال شهر من اتمام الاجراءات المشار اليها في المادة 22. اما اذا لم يتم الابلاغ المشار اليه في القاعدة 47 -1 عند انقضاء المهلة

المطبقة بناء على المادة 22، فإنه يجب على مودع الطلب ان يمارس ذلك الحق بعد تاريخ انقضاء هذه المهلة بأربعة اشهر على الاكثر. وفي كلتا الحالتين، يجوز له ان يمارس ذلك الحق في أي تاريخ لاحق ان كان التشريع الوطني للدولة المعينة يسمح بذلك.

ب- في كل دولة معينة ينص تشريعها الوطني على عدم الشروع في الفحص الا بناء على طلب خاص، تكون المهلة أو الفترة التي يجوز فيها لمودع الطلب ان يمارس الحق الممنوح بناء على المادة 28 هي ذاتها المهلة أو الفترة المنصوص عليها في التشريع الوطني لإيداع التعديلات في حالة فحص الطلبات الوطنية نزولاً عند طلب خاص، شرط الا تنقضي تلك المهلة أو تقع الفترة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة أ.

الجزء جيم
القواعد المتعلقة بالفصل الثاني من المعاهدة

القاعدة 53 - طلب الفحص التمهيدي الدولي

53 -1 الشكل:

أ- يجب تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي على استمارة مطبوعة أو نموذج مطبوع على الحاسب الالكتروني. وتحدد في التعليمات الادارية تفاصيل الاستمارة المطبوعة والطلب المقدم بشكل نموذج مطبوع على الحاسب الالكتروني.

ب- على مكتب تسلم الطلبات أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم نسخ مجانية عن الاستمارة المطبوعة لطلب الفحص التمهيدي الدولي.

53 -2 المحتويات:

أ- يجب ان يحتوي طلب الفحص التمهيدي الدولي على ما يأتي:

-1- التماس؛

-2- بيانات عن مودع الطلب، وعن الوكيل إن وجد؛

-3- بيانات عن الطلب الدولي الذي يتعلق به؛

-4- اختيار الدول؛

-5- بيان عن التعديلات، عند الاقتضاء.

ب- يجب توقيع طلب الفحص التمهيدي الدولي.

53 -3 الالتماس:

يجب ان يكون الغرض من الالتماس ما هو منصوص عليه فيما بعد، ويستحسن ان يحرر على الوجه الآتي: "طلب مقدم بناء على المادة 31 من معاهدة التعاون بشأن البراءات - يلتمس الموقع ادناه ان يكون الطلب الدولي المحدد فيما بعد موضع فحص تمهيدي دولي وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات".

53 -4 مودع الطلب:

بالنسبة الى البيانات المتعلقة بمودع الطلب، تطبق القاعدتان 4 -4 و4 -16، وتطبق كذلك القاعدة 4 -5 مع ما يلزم من تعديل. ويجب الا يذكر في طلب الفحص التمهيدي الدولي الا المودعون الذين يتمتعون بهذه الصفة في الدول المختارة.

53 -5 الوكيل أو الممثل العام:

في حالة تعيين وكيل أو ممثل عام، يجب بيان ذلك في طلب الفحص التمهيدي الدولي وتطبيق القاعدتين 4 -4 و4 -16، وكذلك القاعدة 4 -7 مع ما يلزم من تعديل.

53 -6 تحديد الطلب الدولي:

يجب تحديد الطلب الدولي باسم وعنوان مودع الطلب، واسم الاختراع، وتاريخ الايداع الدولي (ان كان مودع الطلب يعرفه) ورقم الطلب الدولي اواسم مكتب تسلم الطلبات الذي اودع لديه الطلب الدولي اذا كان مودع الطلب لا يعرف ذلك الرقم.

53 -7 اختيار الدول:

أ- يجب ذكر احدى الدول المتعاقدة على الاقل من بين الدول المعينة والملتزمة بالفصل الثاني. من المعاهدة ("الدول المؤهلة") كدولة مختارة في طلب الفحص التمهيدي الدولي.

ب- يجري اختيار الدول المتعاقدة في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

-1- ببيان أن كل الدول المؤهلة مختارة،
-2- أو ببيان الدول المؤهلة التي تم اختيارها من بين الدول المعينة بغرض الحصول على براءات وطنية، وببيان البراءة الاقليمية المعنية مع الاشارة الى اختيار كل الدول المؤهلة الاطراف في معاهدة البراءة الاقليمية المعنية أو بيان الدول التي تم اختيارها من بين الدول التي تم تعيينها بغرض الحصول على براءة اقليمية.

53 -8 التوقيع:

أ- مع مراعاة احكام الفقرة ب، يجب ان يوقع طلب الفحص التمهيدي الدولي اما المودع أو المودعون الذين يتقدمون بذلك الطلب، ان كان هناك عدة مودعين.

ب- اذا قدم عدة مودعين طلباً للفحص التمهيدي الدولي تم فيه اختيار دولة يقتضي تشريعها الوطني ان يودع المخترع الطلبات الوطنية واذا رفض مودع يتمتع بهذه الصفة لدى الدولة المختارة المعنية ان يوقع طلب الفحص التمهيدي الدولي أو استحال العثور عليه أو الاتصال به بعد بذل جهود حثيثة، فليس من الضروري ان يوقع ذلك المودع ("المودع المعني") طلب الفحص التمهيدي الدولي اذا وقعه احد المودعين على الاقل، وكذلك

-1- اذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعني واعتبرت ادارة الفحص التمهيدي الدولي ذلك البيان مرضياً،

-2- أو اذا لم يوقع المودع المعني العريضة، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة 4 -15- ب.

53 -9 بيان عن التعديلات:

أ- اذا اجريت تعديلات بناء على المادة 19، وجب ان يوضح في البيان عن التعديلات ما اذا كان المودع يريد لاغراض الفحص التمهيدي الدولي:

-1- ان تؤخذ تلك التعديلات بعين الاعتبار. ومن المستحسن في هذه الحالة ان تقدم التعديلات مع طلب الفحص التمهيدي الدولي،

-2- أو ان تهمل تلك التعديلات بتعديل يجري وفقاً للمادة 34.

ب- اذا لم تجر أي تعديلات بناء على المادة 19 ولم تنقض المهلة المحددة لايداع تلك التعديلات، جاز ان يذكر في البيان ان المودع يرغب في تأجيل بدء الفحص التمهيدي الدولي وفقاً للقاعدة 69 -1-د.

ج- اذا قدمت أي تعديلات وفقاً للمادة 34 مع طلب الفحص التمهيدي الدولي، وجب ذكر ذلك في البيان.

القاعدة 54 - مودع الطلب المصرح له بتقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي

54 -1 محل الاقامة والجنسية:

أ- لاغراض تطبيق المادة 31-2 يحدد محل اقامة مودع الطلب أو تحدد جنسيته وفقاً للقاعدة 18 -1-أ و ب، شرط مراعاة احكام الفقرة ب.

ب- على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تطلب، في الظروف المحددة في التعليمات الادارية، الى مكتب تسلم الطلبات أو الى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب الوطني العامل نيابة عنها اذا اودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات، ان يقرر ما اذا كان مودع الطلب من المواطنين أو المقيمين في الدولة المتعاقدة التي يدعي انه من المواطنين أو المقيمين فيها. وعلى ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تخطر مودع الطلب بمثل ذلك الطلب. وتتاح لمودع الطلب فرصة لتقديم حججه مباشرة الى المكتب المعني. وعلى المكتب المعني ان يبت في المسألة دون تأخير.

54 -2 تعدد مودعي الطلبات:

اذا تعدد مودعو الطلبات، فإن الحق في تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 31 -2 يقوم اذا كان واحد على الاقل من المودعين الذين قدموا طلب الفحص التمهيدي الدولي:

-1- مقيماً في دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثاني أو من مواطنيها، واذا كان الطلب الدولي قد اودع لدى احد مكاتب تسلم الطلبات القائمة في احدى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني أو العاملة لها؛

-2- أو شخصاً مخولاً له ايداع طلب الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 31-2-ب، واذا كان الطلب الدولي قد اودع وفقاً لقرار الجمعية.

54 -3 الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات:

اذا اودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3-، تعين اعتبار المكتب الدولي كما لو كان يعمل نيابة عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو من المقيمين فيها، لاغراض المادة 31-2-أ.

54 -4 مودع الطلب غير المصرح له بتقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي:

أ- اذا كان لا يحق للمودع ان يقدم طلباً للفحص التمهيدي الدولي، أو اذا كان لا يحق لأي مودع من المودعين ان كانوا عديدين ان يقدم ذلك الطلب وفقاً للقاعدة 54 -2، فإن هذا الطلب يعد كما لو لم يقدم.

ب- (تحذف).

القاعدة 55 - اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)

55 -1 لغة طلب الفحص التمهيدي الدولي:

يجب تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي باللغة التي وضع بها الطلب الدولي، أو باللغة التي نشر بها هذا الطلب اذا كان قد اودع بلغة خلاف لغة النشر. ولكن، اذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 55 -2، تعين ان يكون طلب الفحص التمهيدي الدولي بلغة تلك الترجمة.

55 -2 ترجمة الطلب الدولي:

أ- اذا لم يودع الطلب الدولي أو لم ينشر باللغة المحددة في الاتفاق المبرم بين المكتب الدولي وادارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بفحص ذلك الطلب فحصاً تمهيدياً دولياً، أو بإحدى اللغات المحددة في ذلك الاتفاق، جاز لتلك الادارة ان تطلب الى مودع الطلب ان يقدم، الى جانب طلب الفحص التمهيدي الدولي، ترجمة للطلب الدولي بتلك اللغة أو احدى تلك اللغات المحددة في الاتفاق المذكور، شرط مراعاة الفقرة ب.

ب- اذا ارسلت ترجمة للطلب الدولي بإحدى اللغات المشار اليها في الفقرة أ الى ادارة البحث الدولي بناء على القاعدة 12 -1-ج، وكانت ادارة الفحص التمهيدي الدولي، شأنها شأن ادارة البحث الدولي، جزءاً من المكتب الوطني ذاته أو المنظمة الدولية الحكومية ذاتها، فليس من الضروري ان يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة أ. وفي هذه الحالة، يباشر الفحص التمهيدي الدولي على اساس الترجمة المرسلة بناء على القاعدة 12 -1-ج، ما لم يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة أ.

ج- اذا لم يستوف الشرط المنصوص عليه في الفقرة أ ولم تكن الفقرة ب قابلة للتطبيق، تعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تدعو مودع الطلب الى تقديم الترجمة المطلوبة خلال مهلة معقولة، حسب الظروف. ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. ولادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

د- اذا استجاب مودع الطلب للدعوة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة ج، فإن الشرط المذكور يعتبر كما لو كان قد استوفي. واذا لم يفعل مودع الطلب ذلك، وجب اعتبار طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم.

هـ- لا تطبق الفقرات من أ الى د الا اذا كانت ادارة الفحص التمهيدي الدولي قد اعلنت، في اخطار موجه الى المكتب الدولي، انها تقبل مباشرة الفحص التمهيدي الدولي بالاستناد الى الترجمة المشار اليها في تلك الفقرات.

55 -3 ترجمة التعديلات:

أ- اذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 55 -2، تعين ان تكون كل التعديلات المشار اليها في البيان عن التعديلات بناء على القاعدة 53 -9 والتي يرغب مودع الطلب في ان تراعى لاغراض الفحص التمهيدي الدولي وكل التعديلات المنصوص عليها في المادة 19 والواجب مراعاتها بناء على القاعدة 66 -1-ج بلغة تلك الترجمة. واذا قدمت تلك التعديلات بلغة اخرى، تعين تقديم ترجمة لها ايضاً.

ب- اذا لم تقدم الترجمة المطلوبة لأحد التعديلات المشار اليها في الفقرة أ، تعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تدعو مودع الطلب الى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة، حسب الظروف. ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. ولادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

ج- اذا لم يستجب مودع الطلب الى الدعوة في المهلة المنصوص عليها في الفقرة ب، لا يؤخذ التعديل في عين الاعتبار لاغراض الفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 56 - الاختيارات اللاحقة

56 -1 الاختيارات المقدمة بعد طلب الفحص التمهيدي الدولي:

أ- يجب اختيار الدول بعد تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي ("الاختيار اللاحق") بموجب اشعار يقدم الى المكتب الدولي ويعين فيه الطلب الدولي وطلب الفحص التمهيدي الدولي ويتضمن البيان المشار اليه في القاعدة 53 -7-ب-2-.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة ج، يجب ان يوقع الاشعار المشار اليه في الفقرة أ المودع الذي يتمتع بهذه الصفة لدى الدول المختارة المعنية أو كل المودعين اذا كان هناك عدة مودعين يتمتعون بهذه الصفة لدى تلك الدول.

ج- اذا قدم عدة مودعين اشعاراً بإجراء اختيار لاحق لدولة يقتضي تشريعها الوطني ان يودع المخترع الطلبات الوطنية واذا رفض احد المودعين الذين يتمتعون بهذه الصفة ان يوقع الاشعار أو استحال العثور عليه أو الاتصال به بعد بذل جهود حثيثة، فليس من الضروري ان يوقع ذلك المودع ("المودع المعني") الاشعار اذا ما وقعه احد المودعين على الاقل، وكذلك

-1- اذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعني واعتبر المكتب الدولي ذلك البيان مرضياً،

-2- أو اذا لم يوقع المودع المعني العريضة، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة 4 -15-ب؛ أو لم يوقع طلب الفحص التمهيدي الدولي، لكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة 53 -8-ب.

د- ليس من الضروري ان يذكر المودع الذي يتمتع بهذه الصفة لدى دولة مختارة بموجب اختيار لاحق انه مودع في طلب الفحص التمهيدي الدولي.

هـ- اذا قدم اشعار بإجراء اختيار لاحق بعد انقضاء 19 شهراً من تاريخ الاولوية، وجب على المكتب الدولي ان يخطر المودع بأنه لن يترتب على الاختيار الاثر المنصوص عليه في المادة 39-1-أ ووجب مباشرة الاجراءات المشار اليها في المادة 22 لدى المكتب المختار المعني خلال المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

و- بالرغم من احكام الفقرة أ، اذا قدم المودع اشعاراً بإجراء اختيار لاحق الى ادارة الفحص التمهيدي الدولي بدلاً من المكتب الدولي، وجب على تلك الادارة ان تسجل تاريخ تسلم الاشعار وتحيله في مهلة قصيرة الى المكتب الدولي. ويعتبر الاشعار كما لو قدم الى المكتب الدولي في التاريخ المسجل.

56 -2 تحديد الطلب الدولي:

يجب تحديد الطلب الدولي بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة 53 -6.

56 -3 تحديد طلب الفحص التمهيدي الدولي:

يجب تحديد طلب الفحص التمهيدي الدولي بتاريخ تقديمه واسم ادارة الفحص التمهيدي الدولي التي قدم اليها.

56 -4 شكل الاختيارات اللاحقة:

يستحسن صياغة الاشعار بإجراء الاختيار اللاحق على الوجه الآتي: "بالارتباط بالطلب الدولي الذي اودعه... (مودع الطلب) لدى ... بتاريخ ... تحت الرقم ... (وبالارتباط بطلب الفحص التمهيدي الدولي المقدم بتاريخ ... ل ...)، يختار الموقع ادناه الدولة (الدول) الاضافية التالية الذكر بناء على المادة 31 من معاهدة التعاون بشأن البراءات:..."

56 -5 اللغة التي توضع بها الاختيارات اللاحقة:

توضع الاختيارات اللاحقة باللغة المقدم بها طلب الفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 57 - رسم الفحص

57 -1 الالتزام بالدفع:

أ- تحصل ادارة الفحص التمهيدي الدولي التي يقدم اليها طلب الفحص التمهيدي الدولي رسماً عن كل طلب فحص ("رسم الفحص") لمصلحة المكتب الدولي.

ب- (تحذف).

57 -2 مقدار رسم الفحص:
أ- مقدار رسم الفحص محدد في جدول الرسوم.
ب- (تحذف).
ج- يحدد المدير العام مقدار رسم الفحص المستحق لكل ادارة للفحص التمهيدي الدولي التي تنص وفقاً للقاعدة 57 -3-ج على تسديد رسم الفحص بعملة واحدة أو اكثر خلاف الفرنك السويسري، بعد التشاور مع تلك الادارة. ويحدد المبلغ المستحق بالعملة أو بالعملات التي تقررها الادارة المذكورة ("العملة المقررة"). ويجب ان يكون المبلغ المستحق بكل عملة مقررة معادلاً بالارقام المدورة لمقدار رسم الفحص المبين في جدول الرسوم بالفرنك السويسري. وتنشر المبالغ المحددة بالعملات المقررة في الجريدة.
د- في حالة تعديل مقدار رسم الفحص المحدد في جدول الرسوم، فإن المبالغ المقابلة له بالعملات المقررة تطبق اعتباراً من تاريخ تحديد المبلغ في الجدول المعدل للرسوم.
هـ- اذا كان سعر الصرف بين العملة السويسرية وأي عملة مقررة مختلفاً عن سعر الصرف المطبق لآخر مرة، وجب ان يحدد المدير العام المبلغ الجديد بالعملة المقررة تبعاً لتعليمات الجمعية. ويصبح المبلغ المحدد مؤخراً قابلاً للتطبيق بعد نشره في الجريدة بشهرين، ما لم يتفق كل من ادارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين، فيصبح ذلك المبلغ نافذاً عندئذ على تلك الادارة اعتباراً من ذلك التاريخ.
57 -3 تاريخ وكيفية التسديد:
أ- يستحق رسم الفحص في تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي.
ب- (تحذف).
ج- يجب تسديد رسم الفحص بالعملة أو بالعملات التي تقررها ادارة الفحص التمهيدي الدولي التي يقدم اليها طلب الفحص التمهيدي الدولي، مع العلم بأنه يجب ان يكون الرسم الذي تحيله الادارة المذكورة الى المكتب الدولي قابلاً للتحويل الى العملة السويسرية دون أي قيد أو شرط.
57 -4 التخلف عن الدفع:
أ- في حالة عدم تسديد رسم الفحص تبعاً للشروط المقررة، تدعو ادارة الفحص التمهيدي الدولي مودع الطلب الى دفع الرسم خلال شهر من تاريخ الدعوة.
ب- اذا استجاب مودع الطلب لتلك الدعوة خلال مهلة الشهر، فإن رسم الفحص يعد كما لو كان قد سدد في الوقت المناسب.
ج- اذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المقررة، فإن الطلب يعد كما لو لم يقدم.
57 -5 (تحذف).
57 -6 رد الرسم:
يتعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان ترد رسم الفحص الى مودع الطلب في الحالتين التاليتين:
-1- اذا سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل ان ترسله ادارة الفحص التمهيدي الدولي الى المكتب الدولي،
-2- أو اذا اعتبر طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم، وفقاً للقاعدة 54 -4-أ.

القاعدة 58 - رسم الفحص التمهيدي

58 -1 الحق في طلب دفع الرسم:
أ- يجوز لكل ادارة من ادارات الفحص التمهيدي الدولي ان تطالب مودع الطلب بدفع رسم لها ("رسم الفحص التمهيدي") لاجراء الفحص التمهيدي الدولي وانجاز كل المهمات الاخرى المعهودة الى ادارات الفحص التمهيدي الدولي بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية.
ب- تحدد ادارة الفحص التمهيدي الدولي مقدار رسم الفحص التمهيدي وتاريخ استحقاقه اذا لزم الامر، شرط الا يكون ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ استحقاق رسم الفحص.
ج- يجب تسديد رسم الفحص التمهيدي مباشرة لادارة الفحص التمهيدي الدولي. واذا كانت تلك الادارة مكتباً وطنياً، وجب ان يدفع الرسم بالعملة التي يقررها ذلك المكتب. واذا كانت تلك الادارة منظمة دولية

حكومية، وجب ان يدفع الرسم بعملة الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة المذكورة أو بأي عملة اخرى قابلة للتحويل الى عملة تلك الدولة بلا شرط ولا قيد.

58 -2 التخلف عن الدفع:

أ- اذا لم يدفع رسم الفحص التمهيدي الذي تحدده ادارة الفحص التمهيدي الدولي بناء على القاعدة 58 -1- ب كما هو منصوص عليه في تلك القاعدة، تعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تدعو مودع الطلب الى تسديد الرسم أو الجزء المتبقي منه خلال شهر من تاريخ الدعوة.

ب- اذا استجاب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المحددة، فإن رسم الفحص التمهيدي يعد كما لو كان قد سدد في الوقت المناسب.

ج- اذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المحددة، فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو لم يقدم.

58 -3 رد الرسم:

يتعين على ادارات الفحص التمهيدي الدولي ان تحيط المكتب الدولي علماً ان لزم الامر بالقدر الذي يمكن ان ترده من أي مبلغ مدفوع لها كرسم عن الفحص التمهيدي وشروط رده، اذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو لم يقدم. ويتعين على المكتب الدولي ان ينشر تلك المعلومات في مهلة قصيرة.

القاعدة 59 - ادارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة

59 -1 طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار اليها في المادة 31-2-أ:

أ- بالنسبة الى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار اليها في المادة 31-2-أ، يتعين على كل مكتب لتسلم الطلبات يتبع دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني أو يعمل لحسابها ان يحيط المكتب الدولي علماً، وفقاً لاحكام الاتفاق المطبق والمشار اليه في المادة 32-2 و3، بادارة أو بإدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي للطلبات الدولية المودعة لديه. وعلى المكتب الدولي ان ينشر تلك المعلومات في اقرب فرصة. واذا كانت عدة ادارات للفحص التمهيدي الدولي مختصة بهذا الشأن، وجب تطبيق القاعدة 35 -2 مع ما يلزم من تعديل.

ب- اذا اودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3- ، تعين تطبيق القاعدة 35 -3-أ وب مع ما يلزم من تعديل. ولا تنطبق الفقرة أ من هذه القاعدة على المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3-.

59 -2 طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار اليها في المادة 31-2-ب:

بالنسبة الى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار اليها في المادة 31-2-ب، يجب على الجمعية عند تحديد ادارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بالطلبات الدولية المودعة لدى أي مكتب وطني يكون هو ذاته ادارة للفحص التمهيدي الدولي ان تمنح الافضلية لتلك الادارة. واذا لم يكن المكتب الوطني ادارة للفحص التمهيدي الدولي، وجب على الجمعية ان تمنح الافضلية لادارة الفحص التمهيدي الدولي التي يوصي بها ذلك المكتب.

القاعدة 60 - بعض اوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي أو في الاختيارات

60 -1 اوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

أ- اذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي لا يتمشى مع الشروط المحددة في القواعد 53 -1 ومن 53 -2-أ-1- الى -4- و53 -2-ب ومن 53 -3 الى 53 -8 و55 -1، وجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تدعو المودع الى تصحيح اوجه النقص خلال مهلة معقولة حسب الحال. ويجب الا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. ويجوز لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

ب- اذا استجاب المودع للدعوة في المهلة المحددة وفقاً للفقرة أ، فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو كان سلم في التاريخ الفعلي للايداع، شرط ان يشتمل طلب الفحص التمهيدي الدولي كما قدم على اختيار واحد على الاقل، وان يسمح بتحديد الطلب الدولي، والا فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو كان سلم في التاريخ الذي تتسلم فيه ادارة الفحص التمهيدي الدولي التصحيح.

ج- مع مراعاة الفقرة د، اذا لم يستجب المودع للدعوة في المهلة المحددة وفقاً للفقرة أ، فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو لم يقدم.

د- اذا كان احد التوقيعات المنصوص عليها في القاعدة 53 -8 أو احد البيانات المطلوبة ناقصاً فيما يتعلق بمودع ما يتمتع بهذه الصفة في احدى الدول المختارة، بعد انقضاء المهلة المحددة وفقاً للفقرة أ، فإن اختيار تلك الدولة يعد كما لو لم يجر.

هـ- اذا لاحظ المكتب الدولي وجه النقص، وجب عليه ان يلفت نظر ادارة الفحص التمهيدي الدولي اليه. ويتعين على الادارة المذكورة عندئذ ان تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات من أ الى د.

و- اذا لم يتضمن طلب الفحص التمهيدي الدولي بياناً عن التعديلات، وجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي عندئذ ان تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في القاعدتين 66 -1 و69 -1-أ أو ب.

ز- اذا تضمن البيان عن التعديلات اشارة الى ان التعديلات المنصوص عليها في المادة 34 قدمت مع طلب الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 53 -9-ج)، دون ان تقدم تلك التعديلات بالفعل، وجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تدعو المودع الى تقديم التعديلات في مهلة محددة في الدعوة وتتخذ الاجراءات المنصوص عليها في القاعدة 69 -1-هـ.

60 -2 اوجه النقص في الاختيارات اللاحقة:

أ- اذا كان الاشعار بإجراء اختيار لاحق لا يتمشى مع الشروط المحددة في القاعدة 56، وجب على المكتب الدولي ان يدعو مودع الطلب الى تصحيح اوجه النقص خلال مهلة معقولة حسب الحال. ويجب الا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. ويجوز للمكتب الدولي ان يمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

ب- اذا استجاب مودع الطلب للدعوة في المهلة المحددة وفقاً للفقرة أ، فإن الاشعار يعد كما لو كان سلم في التاريخ الفعلي للايداع، شرط ان يشتمل الاشعار كما قدم على اختيار واحد على الاقل، وان يسمح بتحديد الطلب الدولي، والا فإن الاشعار يعد كما لو كان سلم في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التصحيح.

ج- مع مراعاة الفقرة د، اذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة في المهلة المحددة وفقاً للفقرة أ، فإن الاشعار يعد كما لو لم يقدم.

د- اذا كان التوقيع المنصوص عليه في القاعدة 56 -1-ب و ج أو الاسم أو العنوان ناقصاً فيما يتعلق بمودع ما يتمتع بهذه الصفة في احدى الدول المختارة، بعد انقضاء المهلة المحددة وفقاً للفقرة أ، فإن الاختيار اللاحق لتلك الدول يعد كما لو لم يجر.

القاعدة 61 - تبليغ طلب الفحص التمهيدي الدولي والاختيارات

61 -1 تبليغ المكتب الدولي ومودع الطلب:

أ- يجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تبين تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي على الطلب أو تبين عليه التاريخ المشار اليه في القاعدة 60 -1-ب ان كانت هذه القاعدة مطبقة. كما يجب عليها ان ترسل طلب الفحص التمهيدي الدولي في مهلة قصيرة الى المكتب الدولي وتعد صورة عنه وتحتفظ بها في ملفاتها.

ب- يجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تحيط مودع الطلب علماً كتابة وفي مهلة قصيرة بتاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي. واذا نظر الى ذلك الطلب كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 54 -4-أ أو 55 -2-د أو 57 -4-ج أو 58 -2-ج أو 60 -1-ج أو اذا اعتبر ان اختياراً ما لم يجر وفقاً للقاعدة 60 -1-د، وجب على الادارة المذكورة ان تبلغ ذلك لمودع الطلب وللمكتب الدولي.

ج- يجب على المكتب الدولي ان يخطر مودع الطلب في اقرب فرصة بتسلم أي اشعار بإجراء اختيار لاحق وتاريخ تسلمه. ويجب ان يكون ذلك التاريخ الفعلي للتسلم من جانب المكتب الدولي، أو التاريخ المشار اليه في القاعدة 56 -1-و أو 60 -2-ب ان كانت هذه القاعدة مطبقة. واذا نظر الى الاشعار كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 60 -2-ج أو اذا نظر الى اختيار لاحق كما لو لم يجر بناء على القاعدة 60 -2-د، وجب على المكتب الدولي ان يبلغ ذلك لمودع الطلب.

61 -2 تبليغ المكاتب المختارة:

أ- يجري المكتب الدولي التبليغ المنصوص عليه في المادة 31-7.

ب- يجب ان يذكر في التبليغ رقم وتاريخ ايداع الطلب الدولي، واسم مودع الطلب، وتاريخ ايداع الطلب المطالب بأولويته (في حالة المطالبة بالاولوية)، والتاريخ الذي تتسلم فيه ادارة الفحص التمهيدي الدولي طلب الفحص التمهيدي الدولي، وتاريخ تسلم الاشعار بإجراء اختيار لاحق عند الاقتضاء. ويجب ان يكون هذا التاريخ الاخير التاريخ الفعلي للتسلم من جانب المكتب الدولي أو التاريخ المشار اليه في القاعدة 56 -1-و أو 60 -2-ب عند الاقتضاء.

ج- يجب ارسال التبليغ الى المكتب المختار مصحوباً بالابلاغ المنصوص عليه في المادة 20. وتبلغ الاختيارات التي تجري بعد ذلك الابلاغ في مهلة قصيرة بعد اجرائها.

د- اذا قدم مودع الطلب طلباً صريحاً الى احد المكاتب المختارة بناء على المادة 40-2 قبل اجراء الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20، وجب على المكتب الدولي ان يحيل ذلك الابلاغ الى المكتب المختار في اقرب فرصة، بناء على طلب المودع أو المكتب المختار.

61 -3 المعلومات المقدمة لمودع الطلب:

يجب على المكتب الدولي ان يخطر مودع الطلب كتابة بالتبليغ المشار اليه في القاعدة 61 -2، والمكاتب المختارة التي تم اخطارها بناء على المادة 31-7.

61 -4 النشر في الجريدة:

اذا قدم طلب للفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الاولوية، وجب على المكتب الدولي ان ينشر اشعاراً بذلك في الجريدة بعد فترة قصيرة من تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي، ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجب ان تبين في الاشعار كل الدول المعينة الملتزمة بالفصل الثاني التي لم يتم اختيارها.

القاعدة 62 - صورة عن التعديلات المجراة بناء على المادة 19 لادارة الفحص التمهيدي الدولي

62 -1 التعديلات المجراة قبل ايداع طلب الفحص التمهيدي الدولي:

يتعين على المكتب الدولي، عند تسلم طلب للفحص التمهيدي الدولي من الادارة المختصة بهذا الفحص، ان يرسل في اقرب فرصة صورة عن التعديلات التي تجرى بناء على المادة 19 الى تلك الادارة، ما لم تذكر الادارة انها تسلمت تلك الصورة بالفعل.

62 -2 التعديلات المجراة بعد ايداع طلب الفحص التمهيدي الدولي:

أ- اذا سبق ان قدم طلب للفحص التمهيدي الدولي وقت إيداع التعديلات المجراة بناء على المادة 19، فإن من المستحسن عندما يودع مودع الطلب التعديلات لدى المكتب الدولي ان يقدم ايضاً صورة عن تلك التعديلات لادارة الفحص التمهيدي الدولي. وايا كان الحال، يتعين على المكتب الدولي ان يرسل في اقرب فرصة صورة عن هذه التعديلات الى تلك الادارة.

ب- (تحذف).

القاعدة 63 - الشروط الدنيا المطلوبة من ادارة الفحص التمهيدي الدولي

63 -1 تعريف الشروط الدنيا:

الشروط الدنيا المشار اليها في المادة 32-3 هي كالآتي:

-1- يجب ان يضم المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية مائة موظف على الاقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء الفحوص؛

-2- يجب ان يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية على الاقل الحد الادنى لمجموعة الوثائق المشار اليه في القاعدة 34، على ان يكون مرتباً على الوجه السليم لغرض الفحص؛

-3- يجب ان يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية موظفون قادرون على الفحص في المجالات التقنية المطلوب فحصها، وملمون باللغات الضرورية على الاقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم اليها الحد الادنى لمجموعة الوثائق المشار اليه في القاعدة 34.

القاعدة 64 - تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لاغراض اجراء الفحص التمهيدي الدولي

64 -1 حالة التقنية الصناعية السابقة:

أ- لاغراض تطبيق المادة 33-2 و3، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المناسب.

ب- لاغراض تطبيق الفقرة أ، التاريخ المناسب هو:

-1- تاريخ الايداع الدولي للطلب الدولي موضع الفحص التمهيدي الدولي، مع مراعاة الفقرة الفرعية -2-؛

-2- تاريخ ايداع طلب سابق، اذا جرت المطالبة على الوجه السليم في الطلب الدولي موضع الفحص التمهيدي الدولي بأولوية ذلك الطلب السابق.

64 -2 الحالات التي لا يجري فيها الكشف كتابة:

في الحالات التي يحصل فيها الجمهور على المعلومات بوساطة كشف شفهي أو استعمال أو عرض أو بأي وسائل اخرى غير مكتوبة ("الكشف غير المكتوب") قبل التاريخ المناسب كما هو محدد في القاعدة 64 -1- ب، واذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبيناً في كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور في التاريخ المناسب أو بعده، فإن الكشف غير المكتوب لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لاغراض تطبيق المادة 33-2 و3. ومع ذلك، يجب ان يذكر في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة 70 -9.

64 -3 بعض الوثائق المنشورة:

في الحالات التي يكون فيها الطلب أو البراءة جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لاغراض تطبيق المادة 33-2 و3، لو انه نشر قبل التاريخ المناسب المشار اليه في القاعدة 64 -1، ونشر ذلك الطلب أو تلك البراءة في التاريخ المناسب أو بعده بالرغم من ايداعه قبل هذا التاريخ أو جرت المطالبة فيه بأولوية طلب سابق مودع قبل التاريخ المناسب، فإن ذلك الطلب المنشور أو تلك البراءة المنشورة لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لاغراض تطبيق المادة 33-2 و3. ومع ذلك، فإنه يتعين الاشارة الى ذلك الطلب أو تلك البراءة في تقرير الفحص التمهيدي الدولي على الوجه المنصوص عليه في القاعدة 70 -10.

القاعدة 65 - النشاط الابتكاري أو عدم البداهة

65 -1 العلاقة بحالة التقنية الصناعية السابقة:

لاغراض تطبيق المادة 33-3، يجب ان يأخذ الفحص التمهيدي الدولي بعين الاعتبار العلاقة القائمة بين أي مطلب محدد وحالة التقنية الصناعية السابقة ككل. ويجب الا يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المطلب والوثائق أو الاجزاء منها كل على حدة فحسب، بل كذلك العلاقة بين المطلب ومجموعات من تلك الوثائق أو بعض الاجزاء منها، ان كانت هذه المجموعات بديهية في نظر رجل المهنة.

65 -2 التاريخ المناسب:

لاغراض تطبيق المادة 33-3، التاريخ المناسب لتقدير النشاط الابتكاري (عدم البداهة) هو التاريخ المنصوص عليه في القاعدة 64 -1.

القاعدة 66 - الاجراءات الواجب اتخاذها لدى ادارة الفحص التمهيدي الدولي

66 -1 اساس الفحص التمهيدي الدولي:

أ- يجب اجراء الفحص التمهيدي الدولي على اساس الطلب الدولي كما اودع مع مراعاة الفقرات من ب الى د.

ب- يجوز لمودع الطلب ان يقدم أي تعديلات بناء على المادة 34 عند ايداع طلب الفحص التمهيدي الدولي، أو الى ان يتم اعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي مع مراعاة احكام القاعدة 66 -4(ثانياً).

ج- يجب ان تؤخذ في الحسبان أي تعديلات تنص عليها المادة 19 وتجري قبل ايداع طلب الفحص التمهيدي الدولي لاغراض ذلك الفحص، ما لم يستعض عنها أو تعد لاغية بموجب تعديل يجري وفقاً للمادة 34.

د- يجب ان تؤخذ في الحسبان أي تعديلات تجرى بناء على المادة 19 بعد ايداع طلب الفحص التمهيدي الدولي وأي تعديلات تجرى بناء على المادة 34 وتقدم الى ادارة الفحص التمهيدي الدولي مع مراعاة القاعدة 66 -4 (ثانياً)، لاغراض الفحص التمهيدي الدولي.

هـ- ليس من الضروري ان تكون المطالب المتعلقة باختراعات لم يعد بشأنها تقرير عن البحث الدولي موضع فحص تمهيدي دولي.

66 -2 وجهة النظر الاولى التي تقدمها ادارة الفحص التمهيدي الدولي كتابة:

أ- اذا كانت ادارة الفحص التمهيدي الدولي:

-1- ترى ان احدى الحالات المشار اليها في المادة 34-4 قائمة،

-2- أو ترى ان تقرير الفحص التمهيدي الدولي ينبغي ان يكون سلبياً بالنسبة الى مطلب من المطالب على اساس ان الاختراع المطلوب حمايته بمقتضاه لا يبدو جديداً، أو لا يبدو انه يتضمن أي نشاط ابتكاري (أي لا يبدو انه غير بديهي)، أو لا يبدو صالحاً للتطبيق الصناعي،

-3- أو يتبين لها ان الطلب الدولي غير صحيح من حيث الشكل أو المحتوى بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية،

-4- أو ترى ان ثمة تعديلاً يتجاوز الكشف عن الاختراع الوارد في الطلب الدولي كما تم ايداعه،

-5- أو ترغب في ان ترفق بتقرير الفحص التمهيدي الدولي بعض الملاحظات بشأن وضوح المطالب أو الوصف أو الرسوم، أو معرفة ما اذا كانت المطالب تستند كلياً الى الوصف،

-6- أو ترى ان احد المطالب يتعلق باختراع لم يعد بشأنه تقرير عن البحث الدولي وقررت الامتناع عن مباشرة الفحص التمهيدي الدولي بشأن ذلك المطلب،

-7- أو ترى انه لا يتوفر لديها كشف عن تسلسل للنوويدات أو الحوامض الامينية بشكل يسمح بإجراء فحص تمهيدي دولي مفيد،

وجب على الادارة المذكورة ان تخطر مودع الطلب بذلك كتابة. واذا كان التشريع الوطني للمكتب الوطني الذي يتصرف كإدارة للفحص التمهيدي الدولي لا يجيز تحرير المطالب التابعة المتعددة بطريقة مختلفة عن الطريقة المنصوص عليها في الجملتين الثانية والثالثة للقاعدة 6-4-أ، جاز لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تطبق المادة 34-4-ب اذا لم تكن المطالب محررة بهذه الطريقة. وفي هذه الحالة، يجب عليها ان تخطر مودع الطلب بذلك كتابة.

ب- يجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تسرد اسباب وجهة نظرها بالتفصيل في الاخطار.

ج- يجب دعوة مودع الطلب في الاخطار الى تقديم رد كتابي مصحوب عند الضرورة بالتعديلات.

د- يجب ان تحدد مهلة الرد في الاخطار. ويجب ان تكون المهلة معقولة حسب كل حالة. ويجب ان تحدد عادة بشهرين اعتباراً من تاريخ الاخطار، على الا تقل عن شهر اعتباراً من ذلك التاريخ في أي حال من الاحوال. واذا ارسل تقرير البحث الدولي والاخطار في آن واحد، وجب ان تحدد المهلة بشهرين على الاقل، اعتباراً من تاريخ الاخطار. ويجب الا تتجاوز ثلاثة اشهر اعتباراً من ذلك التاريخ، على انه يجوز تمديدها اذا طلب مودع الطلب ذلك قبل انقضائها.

66 -3 الرد الرسمي على ادارة الفحص التمهيدي الدولي:

أ- يجوز لمودع الطلب ان يستجيب لدعوة ادارة الفحص التمهيدي الدولي المشار اليها في القاعدة 66 -2-ج بإجراء التعديلات أو بتقديم الحجج حسب الحال ان كان لا يوافق على وجهة نظر الادارة المذكورة، أو بهاتين الوسيلتين.

ب- يجب تقديم الرد مباشرة لادارة الفحص التمهيدي الدولي.

66 -4 الفرص الاضافية لتقديم التعديلات أو الحجج:

أ- يجوز لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تبدي رأياً اضافياً واحداً أو اكثر بصورة كتابية. وتطبق القاعدتان 66 -2 و66 -3 في هذه الحالة.

ب- بناء على طلب المودع، يجوز لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تمنحه فرصة اضافية واحدة أو اكثر لتقديم التعديلات أو الحجج.

66 -4(ثانياً) أخذ التعديلات والحجج بعين الاعتبار:

ليس من الضروري ان تأخذ ادارة الفحص التمهيدي الدولي التعديلات أو الحجج بعين الاعتبار لابداء رأيها كتابة أو اعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي اذا تسلمتها بعد الشروع في تحرير ذلك الرأي أو التقرير.

66 -5 التعديلات:

كل تغيير في المطالب أو الوصف أو الرسوم، بما في ذلك كل حذف في المطالب أو حذف مقاطع من الوصف أو الرسوم خلاف تصحيح الاخطاء الظاهرة للعيان، يعد تعديلاً.

66 -6 الاتصالات غير الرسمية بمودع الطلب:

يجوز لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تتصل بمودع الطلب في أي وقت كان بصورة غير رسمية إما هاتفياً أو كتابة أو بإجراء مقابلة شخصية معه. ويجوز لها ان تقرر ان كانت ترغب في مقابلة مودع الطلب اكثر من مرة بناء على طلب هذا الاخير، أو ترغب في الرد على أي كتاب غير رسمي وارد منه.

66 -7 وثيقة الاولوية:

أ- اذا كانت ادارة الفحص التمهيدي الدولي في حاجة الى صورة عن الطلب المطالب بأولويته في الطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي ان يرسلها على الفور الى الادارة المذكورة بناء على طلبها. واذا لم تقدم هذه الصورة لادارة الفحص التمهيدي الدولي لأن مودع الطلب لم يتقيد باحكام القاعدة 17 -1، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يطالب بالاولوية.

ب- اذا كان الطلب المطالب بأولويته في الطلب الدولي محرراً بلغة خلاف اللغة أو اللغات المعمول بها في ادارة الفحص التمهيدي الدولي، جاز للادارة المذكورة ان تدعو مودع الطلب الى ان يقدم لها ترجمة الى هذه اللغة أو احدى هذه اللغات خلال شهرين من تاريخ الدعوة. واذا لم تقدم الترجمة في هذه المهلة، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يطالب بالاولوية.

66 -8 شكل التعديلات:

أ- على مودع الطلب ان يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة من الطلب الدولي تكون مختلفة عن الورقة المودعة سابقاً بسبب أي تعديل. ويجب لفت النظر في الكتاب المرفقة به الاوراق البديلة الى الفروق بين الاوراق المبدلة والاوراق البديلة. واذا اريد بالتعديل حذف بعض المقاطع أو ادخال بعض التغييرات أو الاضافات الطفيفة، جاز اجراؤه في صورة الورقة المعنية من الطلب الدولي، شرط الا يمس ذلك من وضوح تلك الورقة وامكانية استنساخها مباشرة. واذا ترتب على تعديل ما الغاء ورقة بالكامل، وجب ابلاغ التعديل كتابة.

ب- (تحذف).

66 -9 اللغة التي تحرر بها التعديلات:

أ- اذا كان الطلب الدولي قد اودع بلغة خلال اللغة التي نشر بها، وجب تقديم أي تعديل وكذلك أي كتاب مشار اليه في القاعدة 66 -8-أ بلغة النشر، شرط مراعاة الفقرتين ب و ج.

ب- اذا بوشر الفحص التمهيدي الدولي وفقاً للقاعدة 55 -2، بالاستناد الى ترجمة للطلب الدولي، تعين تقديم أي تعديل، وكذلك أي كتاب مشار اليه في الفقرة أ، بلغة تلك الترجمة.

ج- اذا لم يقدم تعديل أو كتاب باللغة المشترطة في الفقرة أ أو ب، تعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تدعو مودع الطلب الى تقديم التعديل أو الكتاب باللغة المشترطة في مهلة معقولة حسب الظروف، اذا كان ذلك ممكناً من حيث المهلة المشترطة لاعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، وشرط مراعاة القاعدة 55 -3.

د- اذا لم يستجب مودع الطلب الى دعوة تقديم التعديل باللغة المشترطة في المهلة المنصوص عليها في الفقرة ج، لا يراعى التعديل لاغراض الفحص التمهيدي الدولي. واذا لم يستجب مودع الطلب لدعوة تقديم الكتاب المشار اليه في الفقرة أ باللغة المشترطة في المهلة المنصوص عليها في الفقرة ج، فليس من الضروري ان يؤخذ التعديل المعني بعين الاعتبار لاغراض الفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 67 - موضوع الفحص بناء على المادة 34-4-أ-1

67 -1 تعريف:

لا تلتزم أي ادارة للفحص التمهيدي الدولي بإجراء الفحص التمهيدي الدولي لأي طلب دولي أو أي جزء منه يكون موضوعه احد الموضوعات الآتية:

-1- النظريات العلمية والرياضية؛

-2- الاصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية اساساً لاستولاد النباتات والحيوانات خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستحضرة بتلك الطرائق؛

-3- الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية الى عقد الصفقات أو انجاز الاعمال الذهنية الصرفة أو اللعب؛

-4- مناهج علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب، وكذلك مناهج التشخيص؛

-5- مجرد تقديم المعلومات؛
-6- برامج الحاسبات الالكترونية ان كانت ادارة الفحص التمهيدي الدولي غير مجهزة لاجراء فحص تمهيدي دولي لهذه البرامج.

القاعدة 68 - انعدام وحدة الاختراع (الفحص التمهيدي الدولي)

68 -1 عدم الدعوة الى الحد من المطالب أو الدفع:

اذا رأت ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان شرط وحدة الاختراع لم يستوف، وقررت الا تدعو مودع الطلب الى الحد من المطالب أو دفع رسوم اضافية، تعين عليها ان تجري الفحص التمهيدي الدولي بالنسبة الى الطلب الدولي بأكمله مع مراعاة المادة 34-4-ب والقاعدة 66 -1-هـ، على ان تبين في كل رأي مكتوب وفي تقرير الفحص التمهيدي الدولي انها ترى ان شرط وحدة الاختراع لم يستوف، وتحدد اسباب ذلك.

68 -2 الدعوة الى الحد من المطالب أو الدفع:

اذا رأت ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان شرط وحدة الاختراع لم يستوف، وقررت ان تدعو مودع الطلب الى الحد من المطالب أو دفع رسوم اضافية حسب اختياره، تعين عليها ان تبين على الاقل امكانية واحدة للتقييد تتمشى في نظرها مع ذلك الشرط، وان تحدد مقدار الرسوم الاضافية وتوضح الاسباب التي دفعتها الى القول بأن شرط وحدة الاختراع لم يستوف. كما يتعين عليها في الوقت ذاته ان تحدد مهلة للاستجابة للدعوة حسب كل حالة، شرط الا تقل هذه المهلة عن شهر أو تزيد عن شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة.

68 -3 الرسوم الاضافية:

أ- تحدد ادارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة مقدار الرسوم الاضافية المفروضة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصوص عليها في المادة 34-3-أ.

ب- يجب دفع الرسوم الاضافية المفروضة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصوص عليها في المادة 34-3-أ الى ادارة الفحص التمهيدي الدولي مباشرة.

ج- يجوز لكل مودع طلب ان يدفع الرسوم الاضافية مع ابداء تحفظاته، أي ان يتقدم في الوقت ذاته باعلان مسبب لاثبات ان الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو ان مقدار الرسوم الاضافية المطلوب مبالغ فيه. وتنظر لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء أو أي جهة خاصة اخرى في ادارة الفحص التمهيدي الدولي أو أي سلطة عليا مختصة في التحفظات. فإن رأت ان التحفظات لها ما يبررها تعين عليها ان تأمر برد الرسوم الاضافية كلياً أو جزئياً لمودع الطلب. وبناء على رغبة مودع الطلب، يرفق نص كل من التحفظات والقرار المتخذ بهذا الصدد بتقرير الفحص التمهيدي الدولي، وتخطر به المكاتب المختارة.

د- يجب الا تضم اللجنة المكونة من ثلاثة اعضاء أو الجهة الخاصة أو السلطة العليا المختصة المشار اليها في الفقرة ج الموظف الذي يتخذ القرار موضع التحفظات.

هـ- اذا دفع مودع الطلب رسوماً اضافية مع ابداء تحفظاته، وفقاً للفقرة ج، جاز لادارة الفحص التمهيدي الدولي، بعد اعادة النظر فيما اذا كان هناك ما يبرر الدعوة الى دفع الرسوم الاضافية، ان تطالب مودع الطلب بدفع رسم لفحص التحفظات ("رسم التحفظ"). ويتعين دفع رسم التحفظ خلال شهر من تاريخ اخطار المودع بنتيجة اعادة النظر في الدعوة. واذا لم يدفع رسم التحفظ خلال هذه المهلة، فإن التحفظ يعد كما لو كان مسحوباً. ويتعين رد رسم التحفظ للمودع اذا رأت اللجنة المؤلفة من ثلاثة اعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المشار اليها في الفقرة ج ان التحفظ له كل ما يبرره.

68 -4 الاجراءات المتخذة في حالة الحد من المطالب على وجه غير كاف:

اذا حد المودع من المطالب على وجه غير كاف لاستيفاء شرط وحدة الاختراع، وجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 34-3-ج.

68 -5 الاختراع الرئيسي:

في حالة التردد في تحديد الاختراع الرئيسي لاغراض تطبيق المادة 34-3-ج، يجب النظر الى الاختراع المذكور اولاً في المطالب على انه الاختراع الرئيسي.

القاعدة 69 - بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له

69 -1 بدء الفحص التمهيدي الدولي:

أ- مع مراعاة احكام الفقرات من ب الى هـ، يتعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تبدأ الفحص المذكور عندما يتوفر لديها طلب الفحص وكذلك تقرير البحث الدولي أو اخطار تصدره ادارة البحث الدولي بناء على المادة 17-2-أ وتفيد فيه انها لن تعد تقرير البحث الدولي.

ب- اذا كانت ادارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة جزءاً من المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية، مثل ادارة البحث الدولي المختصة، جاز بدء الفحص التمهيدي الدولي والبحث الدولي في آن واحد، ان شاءت ذلك ادارة الفحص التمهيدي الدولي وشرط مراعاة احكام الفقرة د.

ج- اذا تضمن البيان عن التعديلات اشارة الى ان التعديلات التي تجرى وفقاً للمادة 19 تؤخذ بعين الاعتبار (القاعدة 53 -9-أ-1-)، وجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي الا تبدأ ذلك الفحص قبل ان تتسلم صورة عن هذه التعديلات.

د- اذا تضمن البيان عن التعديلات اشارة الى انه يتعين تأجيل بدء الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 53 -9-ب)، تعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي الا تبدأ الفحص المذكور قبل

-1- ان تتسلم صورة عن التعديلات التي تجرى وفقاً للمادة 19،

-2- أو ان تتسلم اشعاراً من المودع يفيد انه لا يرغب في اجراء أي تعديلات وفقاً للمادة 19،

-3- أو ان ينقضي 20 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية،

على ان يؤخذ بالشرط الذي يستوفى اولاً.

هـ- اذا تضمن البيان عن التعديلات اشارة الى ان التعديلات التي اجريت وفقاً للمادة 34 قد قدمت مع طلب الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 53 -9-ج) علماً بأنها لم تقدم بالفعل، وجب على ادارة الفحص التمهيدي الدولي الا تبدأ ذلك الفحص قبل ان تتسلم التعديلات أو تنقضي المهلة المحددة في الدعوة المشار اليها في القاعدة 60 -1-ز، على ان يؤخذ بالشرط الذي يستوفى اولاً.

69 -2 المهلة المحددة للفحص التمهيدي الدولي:

تبلغ المهلة المحددة لاعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي:

-1- 28 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية اذا قدم طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء 19 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية؛

-2- 9 اشهر اعتباراً من بداية الفحص التمهيدي الدولي اذا قدم طلب الفحص التمهيدي الدولي بعد انقضاء 19 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية.

القاعدة 70 - تقرير الفحص التمهيدي الدولي

70 -1 تعريف:

لاغراض تطبيق هذه القاعدة، يقصد بكلمة "التقرير" تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

70 -2 اساس التقرير:

أ- اذا جرى تعديل المطالب، وجب وضع التقرير على اساس المطالب كما تم تعديلها.

ب- اذا وضع التقرير كما لو لم تتم المطالبة بالاولوية وفقاً للقاعدة 66 -7-أ أو ب، وجب تحديد ذلك في التقرير.

ج- اذا رأت ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان ثمة تعديلاً يتجاوز وصف الاختراع الوارد في الطلب الدولي كما جرى ايداعه، وجب وضع التقرير كما لو لم يكن ذلك التعديل قد اجري، وتحديد ذلك في التقرير. كما يجب بيان الاسباب التي دعت الادارة سالفة الذكر الى اعتبار ان التعديل يتجاوز الوصف المكشوف عنه.

د- اذا تعلقت المطالب باختراعات لم يعد بشأنها تقرير عن البحث الدولي ولم تكن بالتالي موضع فحص تمهيدي دولي، وجب بيان ذلك في تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

70 -3 التحديد:

تحدد في التقرير ادارة الفحص التمهيدي الدولي التي وضعته ببيان اسم تلك الادارة، ويحدد فيه ايضاً الطلب الدولي ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الايداع الدولي.

70 -4 التواريخ:

يبين في التقرير:

-1- تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي؛
-2- وتاريخ التقرير، على ان يكون ذلك التاريخ تاريخ اتمام التقرير.

70 -5 التصنيف:

أ- يذكر في التقرير من جديد التصنيف المبيّن بناء على القاعدة 43 -3 ان وافقت عليه ادارة الفحص التمهيدي الدولي.

ب- والا، تعين على ادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تبين في التقرير التصنيف الذي تراه صحيحاً بناء على التصنيف الدولي لبراءات الاختراع على الاقل.

70 -6 البيان الصادر بناء على المادة 35-2:

أ- يتلخص البيان الوارد ذكره في المادة 35-2 في كلمة "نعم" أو "لا"، أو في أي مقابل لهما باللغة التي حرر بها التقرير، أو في أي اشارة ملائمة اخرى منصوص عليها في التعليمات الادارية، على ان يصحب عند الضرورة بالاستشهادات والايضاحات والملاحظات المشار اليها في الجملة الاخيرة من المادة 35-2.

ب- اذا لم يستوف احد المعايير الثلاثة المشار اليها في المادة 35-2 (أي الجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وامكانية التطبيق الصناعي)، كان البيان سلبياً. واذا استوفي معيار أو معياران من تلك المعايير، كل على حدة، وجب ان يحدد في التقرير المعيار المستوفى أو المعياران المستوفيان.

70 -7 الاستشهادات المقدمة بناء على المادة 35-2:

أ- تذكر في التقرير الوثائق التي تعد مفيدة لدعم البيان الصادر بناء على المادة 35-2.

ب- تطبق احكام القاعدة 43 -5-ب و هـ على التقرير ايضاً.

70 -8 الايضاحات المقدمة بناء على المادة 35-2:

يجب ان تتضمن التعليمات الادارية التوجيهات الواجب اتباعها سواء تطلب الامر أو لم يتطلب تقديم الايضاحات المشار اليها في المادة 35-2، وكذلك التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بشكل تلك الايضاحات. ويجب ان تستند التوجيهات الى المبادئ الآتية:

-1- يجب تقديم الايضاحات كلما كان البيان سلبياً بالنسبة الى أي مطلب من المطالب؛

-2- يجب تقديم الايضاحات كلما كان البيان ايجابياً، ما لم يكن من السهل تخيل الاسباب التي استدعت الاستشهاد بإحدى الوثائق بالاطلاع على الوثيقة المستشهد بها؛

-3- يجب تقديم الايضاحات بوجه عام بالنسبة الى الحالة المنصوص عليها في الجملة الاخيرة من القاعدة 70 -6-ب.

70 -9 الكشف غير المكتوب:

يجب ذكر كل كشف غير مكتوب يشار اليه في التقرير بناء على القاعدة 64 -2، ببيان نوعه، والتاريخ الذي توصل فيه الجمهور الى الاطلاع على الكشف المكتوب الذي يشير الى الكشف غير المكتوب، والتاريخ الذي حدث فيه علناً الكشف غير المكتوب.

70 -10 بعض الوثائق المنشورة:

يجب ذكر كل طلب منشور وكل براءة يشار اليهما في التقرير بناء على القاعدة 64 -3. ويجب ان يبين في التقرير تاريخ نشرهما وتاريخ ايداعهما وتاريخ اولويتهما المطالب بها (عند الضرورة). وبالنسبة الى تاريخ الاولوية، يجوز ان يبين في التقرير ان ادارة الفحص التمهيدي الدولي ترى انه لم يطالب بذلك التاريخ على الوجه الصحيح.

70 -11 بيان التعديلات:

يبين في التقرير ما اذا اجريت بعض التعديلات لدى ادارة الفحص التمهيدي الدولي. واذا ترتب على أي تعديل حذف ورقة كاملة، وجب تحديد ذلك في التقرير.

70 -12 ذكر بعض اوجه النقص:

اذا رأت ادارة الفحص التمهيدي الدولي في الوقت الذي تعد فيه التقرير:

-1- ان الطلب الدولي يحتوي على بعض اوجه النقص المشار اليها في القاعدة 66 -2-أ-3-، وجب عليها ان تبين ذلك في التقرير، وان تبرر وجهة نظرها؛

-2- ان الطلب الدولي يستدعي ابداء احدى الملاحظات المشار اليها في القاعدة 66 -2-أ-5-، جاز لها ان تبين ذلك الرأي في التقرير، وان تبرره في هذه الحالة؛

-3- ان احدى الحالات المشار اليها في المادة 34-4 قائمة، وجب عليها ان تبين ذلك الرأي في التقرير، وان تبرره في هذه الحالة؛

-4- ان كشفاً عن تسلسل للنوويدات أو الحوامض الامينية غير متوفر لديها في شكل يسمح بإجراء فحص تمهيدي دولي مفيد، وجب عليها ان تبين ذلك في التقرير.

70 -13 ملاحظات بشأن وحدة الاختراع:

يبين في التقرير ما اذا كان مودع الطلب قد دفع رسوماً اضافية مقابل الفحص التمهيدي الدولي، أو ما اذا تم الحد من الطلب الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 34-3. وفضلاً عن ذلك، اذا اجري الفحص التمهيدي الدولي على اساس مطالب تم الحد منها (المادة 34-3-أ) أو على اساس الاختراع الرئيسي فقط (المادة 34-3-ج)، وجب ان تبين في التقرير اجزاء الطلب الدولي التي كانت موضع الفحص التمهيدي الدولي والاجزاء التي لم تكن موضع ذلك الفحص. ويجب ان يتضمن التقرير البيانات المنصوص عليها في القاعدة 68 -1، اذا قررت ادارة الفحص التمهيدي الدولي الا تدعو المودع الى الحد من المطالب أو دفع الرسوم الاضافية.

70 -14 الموظف المصرح له:

يجب ان يبين في التقرير اسم موظف ادارة الفحص التمهيدي الدولي المسؤول عن التقرير.

70 -15 الشكل:

تحدد الشروط المادية لشكل التقرير في التعليمات الادارية.

70 -16 مرفقات التقرير:

يجب ان ترفق بالتقرير كل ورقة بديلة مشار اليها في القاعدة 66 -8-أ وكل ورقة بديلة تتضمن التعديلات المنصوص عليها في المادة 19، ما لم يستعض عنها ببعض الاوراق البديلة الاخرى في وقت لاحق. اما التعديلات المنصوص عليها في المادة 19 والتي تعد ملغاة بموجب تعديل يجري وفقاً للمادة 34 وكذلك الكتب المشار اليها في القاعدة 66 -8-أ، فإنها لا ترفق بالتقرير.

70 -17 اللغة التي يحرر بها التقرير والمرفقات:

أ- يوضع التقرير وكل مرفق باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي المتعلق بهما، أو بلغة ترجمة الطلب الدولي، اذا بوشر الفحص التمهيدي الدولي، وفقاً للقاعدة 55 -2، بالاستناد الى تلك الترجمة.

ب- (تحذف).

القاعدة 71 - إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي

71 -1 المرسل اليه:

ترسل ادارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي وعن مرفقاته إن وجدت في اليوم ذاته الى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

71 -2 صورة عن الوثائق المستشهد بها:

أ- يجوز تقديم الطلب المشار اليه في المادة 36-4 في أي وقت خلال سبع سنوات من تاريخ الايداع الدولي للطلب الدولي موضع التقرير.

ب- يجوز لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان تطالب مودع الطلب أو المكتب المختار الذي قدم لها الطلب بدفع مصاريف إعداد الصور وارسالها بالبريد. ويحدد مقدار هذه المصاريف في الاتفاقات المشار اليها في المادة 32-2 والمعقودة بين ادارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

ج- (تحذف).

د- يجوز لادارة الفحص التمهيدي الدولي ان توكل المهمات المشار اليها في الفقرتين أ وب الى أي هيئة اخرى تتحمل المسؤولية امامها.

القاعدة 72 - ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي

72 -1 اللغات:

أ- يجوز لكل دولة مختارة ان تقضي بأن يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي المعد بلغة خلاف اللغة الرسمية أو احدى اللغات الرسمية المعمول بها في مكتبها الوطني الى اللغة الانكليزية.

ب- يبلغ ذلك الشرط للمكتب الدولي الذي يتعين عليه ان ينشره خلال فترة قصيرة في الجريدة.

72 -2 اعداد صور عن الترجمات لمودع الطلب:

على المكتب الدولي ان يرسل صورة عن ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي المشار اليها في القاعدة 72 -1-أ الى مودع الطلب، وان يرسل تلك الترجمة في الوقت ذاته الى المكتب أو المكاتب المختارة المعنية بالامر.

72 -3 ملاحظات بشأن الترجمة:

يجوز لمودع الطلب ان يحرر ملاحظاته بشأن اخطاء الترجمة الواردة في حد رأيه في ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي. ويجب عليه ان يرسل صورة عن ملاحظاته الى كل مكتب من المكاتب المختارة المعنية بالامر والى المكتب الدولي.

القاعدة 73 - ابلاغ تقرير الفحص التمهيدي الدولي

73 -1 إعداد الصور:

يشرف المكتب الدولي على اعداد صور عن الوثائق التي يجب ابلاغها بناء على المادة 36-3-أ.

73 -2 مهلة الابلاغ:

يجب اجراء الابلاغ المنصوص عليه في المادة 36-3-أ في اسرع وقت ممكن، ولكن ليس قبل اجراء الابلاغ المنصوص عليه في المادة 20.

القاعدة 74 - ترجمة وإرسال مرفقات تقرير الفحص التمهيدي الدولي

74 -1 محتويات الترجمة ومهلة ارسالها:

أ- اذا تطلب المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على المادة 39-1، وجب على المودع ان يرسل في المهلة المطبقة بناء على المادة 39-1 ترجمة لكل ورقة بديلة مشار اليها في القاعدة 70-16 ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي، ما لم تكن تلك الورقة محررة بلغة الترجمة المشترطة للطلب الدولي. وتطبق المهلة ذاتها اذا كان من الواجب تقديم ترجمة للطلب الدولي للمكتب المختار في المهلة المطبقة بناء على المادة 22 بسبب اعلان صادر بناء على المادة 64-2-أ-1.

ب- اذا لم يشترط المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على المادة 39-1، جاز لذلك المكتب ان يطلب الى مودع الطلب ان يقدم، في المهلة المطبقة بناء على تلك المادة، ترجمة باللغة التي نشر بها الطلب الدولي لكل ورقة بديلة مشار اليها في القاعدة 70 -16 ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي وليست محررة بتلك اللغة.

القاعدة 75 - (تحذف)

القاعدة 76 - الصور والتراجم والرسوم المنصوص عليها في المادة 39-1 - ترجمة وثيقة الاولوية

76 -1 و76 -2 و76 -3 (تحذف).

76 -4 المهلة المحددة لترجمة وثيقة الاولوية:

لا يلتزم مودع الطلب بتقديم ترجمة معتمدة لوثيقة الاولوية لأي مكتب مختار قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 39.

76 -5 تطبيق القواعد 22 -1-ز و49 و51(ثانياً):

تطبق القواعد 22 -1-ز و 49 و51(ثانياً)، شرط ان يكون من المفهوم

-1- ان كل اشارة فيها الى المكتب المعين أو الدولة المعينة يقصد بها الاشارة الى المكتب المختار أو الدولة المختارة على التوالي؛

-2- وان كل اشارة فيها الى المادة 22 أو المادة 24-2 يقصد بها الاشارة الى المادة 39-1 أو المادة 39-3 على التوالي؛

-3- وان عبارة "الطلبات الدولية المودعة" الواردة في القاعدة 49 -1-ج تحل محلها عبارة "طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة"؛

-4- وانه لاغراض تطبيق المادة 39-1، لا يجوز المطالبة بترجمة أي تعديل يجري بناء على المادة 19 في حالة اعداد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي، الا اذا ارفق ذلك التعديل بالتقرير المذكور.

76 -6 احكام انتقالية:

اذا كانت القاعدة 76 -5-4- لا تتمشى في 12 يوليه/تموز 1991 م. مع التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المختار بخصوص المطالب المعدلة وفقاً للمادة 19، فإنها لا تطبق بهذا الخصوص على المكتب المختار ما دامت لا تتمشى مع ذلك التشريع، شريطة ان يخطر المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في مهلة اقصاها 31 ديسمبر/كانون الاول 1991 م. ويتعين على المكتب الدولي ان ينشر الخبر الوارد اليه في الجريدة في اقرب فرصة.

القاعدة 77 - الحق المنصوص عليه في المادة 39-1-ب

77 -1 ممارسة الحق:

أ- على كل دولة متعاقدة تمنح مهلة تنقضي بعد المهلة المنصوص عليها في المادة 39-1-أ ان تخطر المكتب الدولي بالمهلة المحددة بهذا الشكل.

ب- ينشر المكتب الدولي كل اخطار يتسلمه بناء على الفقرة أ بعد فترة وجيزة في الجريدة.

ج- تصبح الاخطارات المتعلقة بتخفيض أي مهلة سبق تحديدها نافذة بالنسبة الى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة بعد ثلاثة اشهر من التاريخ الذي ينشر فيه المكتب الدولي الاخطار.

د- ما ان ينشر المكتب الدولي في الجريدة الإخطارات المتعلقة بتمديد أي مهلة سبق تحديدها حتى تصبح نافذة بالنسبة الى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المعلقة في تاريخ ذلك النشر أو المقدمة بعد ذلك التاريخ، أو في تاريخ لاحق ان حددت الدولة المتعاقدة التي تجري الاخطار ذلك التاريخ اللاحق.

القاعدة 78 - تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

78 -1 المهلة المحددة اذا جرى الاختيار قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الاولوية:

أ- اذا جرى اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الاولوية، وجب على مودع الطلب الراغب في ممارسة الحق الممنوح بناء على المادة 41 ان يعدل المطالب والوصف والرسوم لدى المكتب المختار المعني خلال شهر من تاريخ استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 39-1-أ، شريطة ان يمارس ذلك الحق بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 39 بأربعة اشهر على الاكثر، اذا لم يرسل تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 36-1 قبل انقضاء تلك المهلة. وفي كلتا الحالتين، يجوز له ان يمارس ذلك الحق في أي وقت آخر إن كان التشريع الوطني للدولة المعنية يسمح بذلك.

ب- في كل دولة مختارة ينص تشريعها الوطني على الا يبدأ الفحص الا بناء على طلب خاص، يجوز النص في التشريع الوطني على ان تكون المهلة أو المدة التي يجوز فيها لمودع الطلب ان يمارس الحق الممنوح بناء على المادة 41 هي المهلة أو المدة ذاتها المنصوص عليها في التشريع الوطني لايداع التعديلات في حالة فحص طلبات وطنية بناء على طلب خاص، اذا جرى اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الاولوية، وشرط الا تنقضي تلك المهلة أو تقع تلك المدة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة أ.

78 -2 المهلة المحددة اذا جرى الاختيار بعد انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الاولوية:

اذا جرى اختيار دولة متعاقدة بعد انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الاولوية، ورغب مودع الطلب في اجراء تعديلات بناء على المادة 41، وجب تطبيق المهلة المحددة لاجراء تلك التعديلات بناء على المادة 28.

78 -3 نماذج المنفعة:

تطبق احكام القاعدتين 6 -5 و13 -5 مع ما يلزم من تعديل لدى المكاتب المختارة. واذا جرى الاختيار قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الاولوية، فإن الاشارة الى المهلة المطبقة بناء على المادة 22 تحل محلها اشارة الى المهلة المطبقة بناء على المادة 39.

الجزء دال
القواعد المتعلقة بالفصل الثالث من المعاهدة

القاعدة 79 - التقويم

79 -1 تحديد التواريخ:

لاغراض تطبيق المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية، يتعين على كل من مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية ومكاتب تسلم الطلبات وادارات البحث الدولي وادارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي ان يحدد كل تاريخ بناء على العصر المسيحي والتقويم الغريغوري. اما اذا استعمل غير ذلك من العصور أو التقاويم، فإنه يتعين كذلك تحديد كل تاريخ بناء على العصر المسيحي والتقويم الغريغوري.

القاعدة 80 - حساب المهل

80 -1 المهل المحددة بالسنوات:

اذا حددت مهلة ما بسنة واحدة أو اكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني وتنتهي المهلة في السنة التالية ذات الصلة وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين يكون الحدث المذكور قد وقع فيهما. واذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

80 -2 المهل المحددة بالاشهر:

اذا حددت مهلة ما بشهر واحد أو اكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنتهي المهلة في الشهر التالي ذي الصلة، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور. واذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

80 -3 المهل المحددة بالايام:

اذا حددت مهلة ما بعدد من الايام، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنتهي المهلة في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الاخير من الحساب.

80 -4 التواريخ المحلية:

أ- التاريخ الذي يجب اخذه في الحسبان لبداية حساب أي مهلة هو التاريخ الذي كان مستعملاً في الجهة وقت وقوع الحدث المعني.

ب- تاريخ انقضاء أي مهلة هو التاريخ المستعمل في الجهة التي يجب ايداع الوثيقة المطلوبة فيها أو تسديد الرسم المطلوب فيها.

80 -5 انقضاء المهلة في يوم عطلة:

اذا انقضت المهلة التي يجب ان يصل فيها مستند أو رسم ما الى أي مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية في يوم لا تكون فيه ابواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من اجل اجراء المعاملات الرسمية أو في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة، فإن المهلة تنتهي في اليوم التالي مباشرة الذي لا يقع في أي من الحالتين المذكورتين.

80 -6 تاريخ المستندات:

أ- اذا بدأت مهلة ما اعتباراً من اليوم الموافق لتاريخ مستند أو كتاب صادر عن مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية، جاز لكل طرف معني اقامة الدليل على ان ذلك المستند أو الكتاب قد وضع في البريد بعد ذلك التاريخ. وفي هذه الحالة، يؤخذ التاريخ الفعلي للارسال بالبريد بعين الاعتبار وتحسب المهلة على اساس انه تاريخ بداية المهلة. ومهما كان تاريخ ارسال ذلك المستند أو الكتاب بالبريد، اذا اثبت مودع الطلب للمكتب الوطني أو للمنظمة الدولية الحكومية انه تسلم المستند أو الكتاب بعد اكثر من سبعة ايام من التاريخ الصادر فيه ورضيا بهذا الاثبات، وجب على المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية ان يعتبر ان المهلة الجارية اعتباراً من تاريخ المستند أو الكتاب تنقضي بعد عدد اضافي من الايام يساوي عدد الايام اللاحقة للايام السبعة المحسوبة اعتباراً من التاريخ المذكور على المستند أو الكتاب.

ب- (تحذف).

80 -7 نهاية يوم العمل:

أ- تنقضي المهلة المنتهية في يوم محدد في موعد اغلاق ابواب المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية حيث يتم ايداع المستند أو تسديد الرسم.

ب- يجوز لأي مكتب أو منظمة الخروج عن احكام الفقرة أ بتمديد المهلة حتى منتصف ليل اليوم الواجب اخذه في الحسبان.

القاعدة 81 - تعديل المهل المحددة في المعاهدة

81 -1 اقتراحات:

أ- يجوز لأي دولة متعاقدة أو للمدير العام ان يقترح تعديل المهل بناء على المادة 47-2.

ب- يجب تقديم الاقتراحات الصادرة عن أي دولة متعاقدة للمدير العام.

81 -2 قرارات الجمعية:

أ- اذا عرض اقتراح ما على الجمعية، وجب على المدير العام ان يرسل نصه الى جميع الدول المتعاقدة قبل انعقاد دورة الجمعية بشهرين على الاقل، على ان يرد ذلك الاقتراح في جدول اعمال الجمعية.

ب- عند مناقشة الاقتراح في الجمعية، يجوز ادخال تعديلات على الاقتراح أو اقتراح تعديلات لاحقة له.

ج- يعد الاقتراح معتمداً ان لم تصوت ضده أي دولة من الدول المتعاقدة الحاضرة وقت التصويت.

81 -3 التصويت بالمراسلة:

أ- اذا جرى اختيار التصويت بالمراسلة، وجب ان يكون الاقتراح موضع تبليغ كتابي يرسله المدير العام الى الدول المتعاقدة، ويدعوها فيه الى التصويت عليه بصورة خطية.

ب- تحدد في الدعوة المهلة التي يجب ان تصل فيها الردود المتضمنة التصويت بصورة خطية الى المكتب الدولي. ويجب الا تقل هذه المهلة عن ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة.

ج- يجب ان تكون الردود ايجابية أو سلبية، ولا ينظر الى اقتراحات التعديل أو الى مجرد الملاحظات على انها تصويت.

د- يعد الاقتراح معتمداً اذا لم تعترض أي دولة متعاقدة على التعديل، واذا ابدى نصف عدد تلك الدول على الاقل موافقته أو عدم مبالاته أو امتناعه عن التصويت.

القاعدة 82 - عدم انتظام خدمات البريد

82 -1 التأخير في تسليم البريد أو فقده:

أ- يجوز لأي طرف معني ان يقيم الدليل على انه ارسل المستند أو الكتاب بالبريد قبل انقضاء المهلة المقررة بخمسة ايام. وباستثناء البريد البري أو البحري الذي يصل عادة الى المرسل اليه خلال يومين، أو اذا لم تكن خدمات البريد الجوي متوفرة، فإن ذلك الدليل لا يكون مقبولاً الا اذا ارسل البريد جواً. وعلى كل حال، لا يجوز قبول ذلك الدليل الا اذا ارسل البريد مسجلاً.

ب- اذا اقيم الدليل على ارسال مستند أو كتاب ما بالبريد وفقاً للفقرة أ وعلى وجه مرض للمرسل اليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية، فإن تأخر البريد يعد معذوراً، وان فقد، فإنه يسمح بالاستعاضة عن المستند أو الكتاب المفقود بصورة جديدة عنه، شرط ان يقدم الطرف المعني الدليل على وجه مرض للمكتب أو للمنظمة السابق ذكرهما على ان المستند أو الكتاب البديل مماثل للمستند أو للكتاب المفقود.

ج- في الحالات المشار اليها في الفقرة ب، يجب تقديم الدليل على ارسال البريد خلال المهلة المقررة، وكذلك المستند أو الكتاب البديل والدليل على تطابقه على المستند أو الكتاب المفقود في حالة فقد المستند أو الكتاب الاصلي، خلال شهر من التاريخ الذي يلاحظ فيه الطرف المعني - أو كان عليه ان يلاحظ ان كان يقظاً - ان البريد قد تأخر أو فقد. وعلى كل حال، يجوز تقديم كل ذلك بعد انقضاء المهلة المطبقة في كل حالة بستة اشهر على الاكثر.

د- يتعين على كل مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية يكون قد اخطر المكتب الدولي بأنه سوف يطبق احكام الفقرات من أ الى ج اذا ارسل المستند أو الكتاب بوساطة مؤسسة لتسليم البريد خلاف مكتب البريد ان يفعل ذلك كما لو كانت تلك المؤسسة هي مكتب البريد. وفي هذه الحالة، لا تطبق الجملة الاخيرة من الفقرة أ، على انه لا يجوز قبول الدليل الا اذا سجلت المؤسسة المذكورة تفاصيل اجراءات البريد عند ارساله. ويجوز ان يتضمن الاخطار بياناً يفيد انه لا ينطبق الا على البريد المرسل بوساطة مؤسسة محددة لتسليم البريد أو مؤسسة تستوفي بعض المعايير المحددة. ويتعين على المكتب الدولي ان ينشر مضمون الاخطار في الجريدة.

هـ- يجوز لكل مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية ان يتصرف تبعاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة د:

-1- حتى وان لم تكن المؤسسة المكلفة بتسليم البريد مذكورة في قائمة المؤسسات المحددة، عند الاقتضاء، في الاخطار المشار اليه في الفقرة د أو لم تكن تستوفي المعايير المبينة، عند الاقتضاء، في ذلك الاخطار،

-2- أو حتى وان لم يرسل ذلك المكتب أو تلك المنظمة الى المكتب الدولي الاخطار المنصوص عليه في الفقرة د.

82 -2 انقطاع خدمات البريد:

أ- يجوز لاي طرف معني ان يقيم الدليل على ان خدمات البريد قد انقطعت في احد الايام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة المقررة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات اهلية أو اضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الاسباب المماثلة في محل اقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله.

ب- اذا اقيم الدليل على وجه مرض للمرسل اليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية على ان احدى الحالات السابق ذكرها قد حدثت بالفعل، وجب عذر تأخر البريد، شرط ان يثبت الطرف المعني على وجه مرض للمكتب أو للمنظمة الآنف ذكرهما انه ارسل البريد خلال الايام الخمسة التالية لاستئناف خدمات البريد. وتطبق احكام القاعدة 82 -1-ج مع ما يلزم من تعديل.

القاعدة 82(ثانياً) - اعتذار الدولة المعينة أو المختارة عن تأخرها في مراعاة بعض المهل

82(ثانياً) -1 معنى "المهلة" في المادة 48-2:

يقصد بكلمة "المهلة" المشار اليها في المادة 48-2:

-1- أي مهلة محددة في المعاهدة أو في هذه اللائحة التنفيذية؛

-2- أي مهلة يحددها مكتب تسلم الطلبات أو ادارة البحث الدولي أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي أو أي مهلة يطبقها مكتب تسلم الطلبات بناء على تشريعه الوطني؛

-3- أي مهلة يحددها المكتب المعين أو المختار أو أي مهلة ترد في التشريع الوطني الذي يطبقه هذا المكتب بالنسبة الى أي اجراء يباشره مودع الطلب لدى ذلك المكتب.

82(ثانياً) -2 استرداد الحقوق والاحكام الاخرى التي تطبق عليها المادة 48-2:

احكام التشريع الوطني المشار اليه في المادة 48-2 التي تسمح للدولة المعينة أو المختارة بعذر التأخر في مراعاة بعض المهل هي الاحكام التي تنص على استرداد الحقوق، أو اعادتها، أو ردها الى اصلها، أو متابعة الاجراءات بالرغم من عدم مراعاة أي مهلة، وكذلك أي حكم آخر ينص على تمديد المهل أو يسمح بعذر التأخر في مراعاة المهل.

القاعدة 82(ثالثاً) - تصحيح الاخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

82(ثالثاً) -1 الاخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية:

إذا أثبت مودع الطلب على وجه مرض للمكتب المعين او المختار ان تاريخ الإيداع الدولي غير صحيح بسبب خطأ ارتكبه مكتب تسلم الطلبات أو أن الإعلان المقدم بناء على المادة 8-1 قد ألغي او صحح عن غلط في مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، وإذا كان الخطأ خطأ لو كان المكتب المعين أو المختار قد ارتكبه بنفسه لصححه بناء على التشريع الوطني او الممارسات الوطنية، تعين على المكتب المذكور ان يصحح الخطأ ويعتبر الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي المصحح قد خصص له او كما لو كان الإعلان المنصوص عليه في المادة 8-1 لم يلغ او يصحح حسب الحال.

القاعدة 83 - حق التصرف امام الادارات الدولية

83 -1 إثبات الحق:

يجوز لكل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة أن يطالب بإثبات حق التصرف المشار إليه في المادة 49.

83-1(ثانيا) عندما يكون المكتب الدولي مكتب تسلم الطلبات:

أ- يحق لأي شخص له الحق في التصرف أمام المكتب الوطني الذي يتبع الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب، أو أحد مودعي الطلب، إذا تعددوا، من المقيمين فيها أو من مواطنيها، أو أمام المكتب الدولي الذي يعمل لحساب تلك الدولة، ان يتصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي امام المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 19 -1-أ-3.

ب- يحق لأي شخص له الحق في التصرف فيما يتعلق بطلب دولي أمام المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، أن يتصرف فيما يتعلق بذلك الطلب أمام المكتب الدولي بأي صفة أخرى يتمتع بها وأمام إدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة.

83 -2 الإبلاغ:

أ- على المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية الذي يزعم أن للشخص المعني الحق في التصرف لديه أن يبلغ المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي المختصة أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بناء علىالطلب ما إذا كان لذلك الشخص الحق في التصرف لديه.

ب- يلزم ذلك الإبلاغ المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي حسب الحال.

الجزء هاء
القواعد المتعلقة بالفصل الخامس من المعاهدة

القاعدة 84 - مصاريف الوفود

84 -1 المصاريف التي تتحملها الحكومات:

تتحمل مصاريف كل وفد مشترك في أي هيئة تنشئها المعاهدة أو تنشأ بموجبها الحكومة التي اختارته.

القاعدة 85 - عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

85-1 التصويت بالمراسلة:

بالنسبة الى الحالة المنصوص عليها في المادة 53-5-ب، يبلغ المكتب الدولي قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الإعلان عن تصويتها او امتناعها عن التصويت بصورة خطية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ. وإذا كان عدد الدول المتعاقدة المصوتة او الممتنعة عن التصويت بهذا الشكل عند انقضاء المهلة الآنف ذكرها يعادل عدد الدول المتعاقدة الناقص لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن القرارات المذكورة تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في الوقت ذاته.

القاعدة 86 - الجريدة

86 -1 المحتويات:

تتضمن الجريدة المشار اليها في المادة 55-4 ما يأتي:

-1- البيانات المحددة في التعليمات الإدارية والمنقولة من صفحة غلاف الكتيب المنشور بناء على القاعدة 48، والرسم الذي قد يرد في صفحة الغلاف المذكورة، والملخص، بالنسبة الى كل طلب دولي منشور؛

-2- جدول الرسوم الواجب دفعها لكل من مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي؛

-3- الإشعارات المطلوب نشرها بناء على المعاهدة او هذه اللائحة التنفيذية؛

-4- المعلومات التي تقدمها المكاتب المعينة او المختارة للمكتب الدولي بشأن معرفة ما إذا كانت الإجراءات المشار اليها في المادتين 22 أو 39 قد أنجزت بخصوص الطلبات الدولية التي يعين او يختار فيها المكتب المعني؛

-5- غير ذلك من المعلومات المفيدة المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، شرط ألا يكون الانتفاع بها محظورا بناء على المعاهدة او هذه اللائحة التنفيذية.

86 -2 اللغات:

أ- تنشر الجريدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، كما تنشر بأي لغة أخرى إن كان في الإمكان تغطية تكاليف النشر بالمبيعات أو بالإعانات.
ب- يجوز للجمعية ان تقرر نشر الجريدة بأي لغات خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة أ.
86 -3 دورية النشر:
يحدد المدير العام دورية نشر الجريدة.
86 -4 البيع:
يحدد المدير العام قيمة الاشتراكات واسعار البيع الأخرى للجريدة.
86 -5 العنوان:
يحدد المدير العام عنوان الجريدة.
86 -6 التفاصيل الأخرى:
يجوز النص في التعليمات الإدارية على التفاصيل الأخرى المتعلقة بالجريدة.

القاعدة 87 - نسخ عن المنشورات

87 -1 ادارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي:
يحق لكل ادارة من ادارات البحث الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي ان تتسلم نسختين مجانيتين عن كل طلب دولي منشور وعن الجريدة وعن غير ذلك من منشورات المكتب الدولي ذات الاهمية العامة والمتعلقة بالمعاهدة أو بهذه اللائحة التنفيذية.
87 -2 المكاتب الوطنية:
أ- يحق للمكاتب الوطنية ان تتسلم نسخة مجانية عن كل طلب دولي منشور وعن الجريدة وعن غير ذلك من منشورات المكتب الدولي ذات الاهمية العامة والمتعلقة بالمعاهدة أو بهذه اللائحة التنفيذية.
ب- ترسل المنشورات المشار اليها في الفقرة أ بناء على طلب خاص. واذا توفر احد المنشورات بعدة لغات، وجب ان تذكر في الطلب اللغة أو اللغات المرغوب توفير المنشور بها.

القاعدة 88 - تعديل اللائحة التنفيذية

88 -1 شرط التصويت بالاجماع:
يتطلب تعديل الاحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية الا تصوت أي دولة لها حق التصويت في الجمعية ضد التعديل المقترح:
-1- القاعدة 14 -1 (رسم التحويل)؛
-2- (تحذف)
-3- القاعدة 22 -3 (المهلة المنصوص عليها في المادة 12-3)؛
-4- القاعدة 33 (النظر في حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لاغراض البحث الدولي)؛
-5- القاعدة 64 (تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لاغراض الفحص التمهيدي الدولي)؛
-6- القاعدة 81 (تعديل المهل المحددة في المعاهدة)؛
-7- هذه الفقرة (القاعدة 88 -1).
88 -2 (تحذف).
88 -3 شرط عدم معارضة بعض الدول:
يتطلب تعديل الاحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية الا تصوت أي دولة من الدول المشار اليها في المادة 58-3-أ-2 والتي لها حق التصويت في الجمعية ضد التعديل المقترح:
-1- القاعدة 34 (الحد الادنى لمجموعة الوثائق)؛
-2- القاعدة 39 (موضوع البحث بناء على المادة 17-2-أ-1)؛
-3- القاعدة 67 (موضوع الفحص بناء على المادة 34-4-أ-1)؛
-4- هذه الفقرة (القاعدة 88 -3).
88 -4 الاجراءات:

يجب ابلاغ اقتراحات تعديل أي حكم من الاحكام المشار اليها في القاعدتين 88 -1 أو 88 -3 لكل الدول المتعاقدة قبل شهرين على الاقل من افتتاح دورة الجمعية التي تدعى الى اتخاذ قرار بشأن تلك الاقتراحات، إن كان يحق للجمعية ان تبت فيها.

القاعدة 89 - التعليمات الادارية

89 -1 الموضوع:

أ- تتضمن التعليمات الادارية احكاماً بشأن ما يأتي:

-1- المسائل التي تحيلها هذه اللائحة التنفيذية صراحة الى التعليمات الادارية؛

-2- كل التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

ب- لا يجوز ان تتناقض التعليمات الادارية مع المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو أي اتفاق يعقده المكتب الدولي مع ادارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي.

89 -2 المصدر:

أ- يضع المدير العام التعليمات الادارية ويصدرها بعد التشاور مع مكاتب تسلم الطلبات وادارات البحث الدولي وادارات الفحص التمهيدي الدولي.

ب- يجوز للمدير العام ان يعدل التعليمات الادارية بعد التشاور مع المكاتب أو الادارات المعنية بالتعديل مباشرة.

ج- يجوز للجمعية ان تدعو المدير العام الى تعديل التعليمات الادارية. ويتخذ المدير العام الاجراءات اللازمة بالتالي.

89 -3 النشر والدخول حيز التنفيذ:

أ- تنشر التعليمات الادارية والتعديلات التي تدخل عليها في الجريدة.

ب- يوضح في كل منشور التاريخ الذي تدخل فيه الاحكام المنشورة حيز التنفيذ. ويجوز ان تختلف التواريخ باختلاف الاحكام، على ان يكون من المفهوم انه لا يجوز ان يدخل أي حكم حيز التنفيذ قبل نشره في الجريدة.

الجزء واو
القواعد المتعلقة بعدة فصول من المعاهدة

القاعدة 90 - الوكلاء والممثلون العامون

90 -1 تعيين الوكيل:

أ- يجوز للمودع ان يعين شخصاً له حق التصرف امام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو له حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي امام المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات اذا اودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي كوكيل يمثله امام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وادارة البحث الدولي وادارة الفحص التمهيدي الدولي.

ب- يجوز للمودع ان يعين شخصاً له حق التصرف امام المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية الذي يعمل بصفة ادارة للبحث الدولي كوكيل يمثله امام تلك الادارة على وجه التحديد.

ج- يجوز للمودع ان يعين شخصاً له حق التصرف امام المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية الذي يعمل بصفة ادارة للفحص التمهيدي الدولي كوكيل يمثله امام تلك الادارة على وجه التحديد.

د- يجوز للوكيل المعين وفقاً للفقرة أ ان يعين بدوره وكيلاً ثانوياً واحداً أو اكثر لتمثيل المودع، ما لم يذكر خلاف ذلك في المستند الذي عيّن بموجبه. ويعتبر ذلك الوكيل الثانوي وكيلاً للمودع:

-1- امام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وادارة البحث الدولي وادارة الفحص التمهيدي الدولي، شرط ان يكون لكل شخص يعين وكيلاً ثانوياً بهذا الشكل حق التصرف امام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي امام المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات، حسب الحال؛

-2- امام ادارة البحث الدولي أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي على وجه التحديد، شرط ان يكون لكل شخص يعين وكيلاً ثانوياً بهذا الشكل حق التصرف امام المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية الذي يعمل بصفة ادارة للبحث الدولي أو ادارة للفحص التمهيدي الدولي حسب الحال.

90 -2 الممثل العام:

أ- اذا تعدد المودعون ولم يعينوا وكيلاً يمثلهم جميعاً (أي "الوكيل العام") وفقاً للقاعدة 90 -1-أ، جاز تعيين احد المودعين الذي يحق له ايداع طلب دولي وفقاً للمادة 9 من قبل المودعين الآخرين كممثلهم العام.

ب- اذا تعدد المودعون ولم يعينوا جميعاً وكيلاً عاماً وفقاً للقاعدة 90 -1-أ أو ممثلاً عاماً وفقاً للفقرة أ، فإن المودع المذكور اولاً في العريضة والذي يحق له، وفقاً للقاعدة 19 -1، ان يودع طلباً دولياً لدى مكتب تسلم الطلبات يعتبر بمثابة الممثل العام لكل المودعين.

90 -3 الآثار المترتبة على الاعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم:

أ- يترتب على أي عمل يباشره وكيل ما أو يباشر لمصلحته الاثر ذاته المترتب على أي عمل يباشره المودع المعني أو المودعون المعنيون، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم.

ب- في حالة تعدد الوكلاء الذين يمثلون المودع ذاته أو المودعين ذاتهم، يترتب على أي عمل يباشره أي واحد من اولئك الوكلاء أو يباشر لمصلحته الاثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره المودع المذكور أو المودعون المذكورون، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم.

ج- مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة 90(ثانياً) -5-أ، يترتب على أي عمل يباشره ممثل عام أو وكيله، أو يباشر لمصلحته الاثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم.

90 -4 طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام:

أ- يتولى تعيين الوكيل المودع الموقع على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل. واذا تعدد المودعون، تولى تعيين الوكيل العام أو الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل.

ب- مع مراعاة احكام القاعدة 90 -5، يجب تقديم التوكيل المنفصل لمكتب تسلم الطلبات أو للمكتب الدولي، شرط ان يقدم التوكيل لادارة البحث الدولي أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، اذا عيّن وكيل بموجب توكيل وفقاً للقاعدة 90 -1-ب أو ج أو د-2-.

ج- اذا لم يوقع التوكيل المنفصل، أو اذا كان التوكيل المنفصل المطلوب ناقصاً، أو اذا لم يكن بيان اسم الشخص المعيّن أو عنوانه يتمشى مع القاعدة 4 -4، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم يصحح وجه النقص.

90 -5 التوكيل العام:

أ- يجوز تعيين وكيل بالارتباط بطلب دولي ما بالاشارة في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو اشعار منفصل الى وجود توكيل منفصل عيّن بموجبه ذلك الوكيل لتمثيل المودع بالارتباط بأي طلب دولي قد يودعه ذلك المودع (أي "التوكيل العام")، شريطة ان:

-1- يكون التوكيل العام قد اودع وفقاً للفقرة ب،

-2- وترفق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الاشعار المنفصل، حسب الحال. وليس من الضروري توقيع تلك الصورة.

ب- يجب ايداع التوكيل العام لدى مكتب تسلم الطلبات. واذا عيّن وكيل ما بموجب توكيل عام وفقاً للقاعدة 90 -1-ب أو ج أو د-2-، وجب إيداع التوكيل لدى ادارة البحث الدولي أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال.

90 -6 الالغاء والعدول:

أ- يجوز للاشخاص الذين عيّنوا وكيلاً أو ممثلاً عاماً أو لخلفهم ان يلغوا هذا التعيين. وفي هذه الحالة، يعد تعيين كل وكيل ثانوني من قبل ذلك الوكيل وفقاً للقاعدة 90 -1-د ملغياً ايضاً. ويجوز كذلك للمودع المعني ان يلغي تعيين وكيل ثانوي تم بناء على القاعدة 90 -1-د.

ب- يترتب على تعيين الوكيل بناء على القاعدة 90 -1-أ إلغاء أي تعيين سابق لوكيل يكون قد اجري بناء على تلك القاعدة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

ج- يترتب على تعيين الممثل العام الغاء أي تعيين سابق لممثل عام، ما لم يذكر خلاف ذلك.

د- يجوز للوكيل أو للممثل العام ان يعدل عن تعيينه بموجب اخطار يوقعه بنفسه.

هـ- تطبق القاعدة 90 -4-ب و ج، مع ما يلزم من تعديل، على الوثيقة التي تتضمن الالغاء أو العدول المنصوص عليه في هذه القاعدة.

القاعدة 90(ثانياً) - السحب

90(ثانياً) -1 سحب الطلب الدولي:

أ- يجوز للمودع ان يسحب الطلب الدولي في أي وقت قبل انقضاء 20 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية، أو قبل انقضاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية في حالة تطبيق المادة 39-1.

ب- يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة 39-1، حسب الاختيار، اشعاراً من المودع.

ج- لا يجري النشر الدولي للطلب الدولي اذا وصل الاشعار بسحب الطلب الدولي، الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي، الى المكتب الدولي، قبل انجاز الاعداد التقني للنشر الدولي.

90(ثانياً) -2 سحب التعيينات:

أ- يجوز للمودع ان يسحب تعيين أي دولة معينة في أي وقت قبل انقضاء 20 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية، أو قبل انقضاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية في حالة تطبيق المادة 39-1 على تلك الدولة. ويترتب على سحب تعيين دولة تم اختيارها سحب الاختيار المقابل لذلك بناء على القاعدة 90(ثانياً) -4.

ب- اذا تم تعيين دولة ما بغرض الحصول على براءة وطنية وبراءة اقليمية، تعيّن فهم سحب تعيين تلك الدولة على انه يعني سحب التعيين بغرض الحصول على براءة وطنية فقط، ما لم يذكر خلاف ذلك.

ج- يعد سحب تعيين كل الدول المعينة بمثابة سحب للطلب الدولي بناء على القاعدة 90(ثانياً) -1.

د- يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة 39 -1، حسب الاختيار، اشعاراً من المودع.

هـ- لا يجري النشر الدولي للتعيين اذا وصل الاشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي الى المكتب الدولي قبل انجاز الاعداد التقني للنشر الدولي.

90(ثانياً) -3 سحب المطالبة بالاولوية:

أ- يجوز للمودع ان يسحب المطالبة بالاولوية التي تجري في الطلب الدولي وفقاً للمادة 8-1 في أي وقت قبل انقضاء 20 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية، أو قبل انقضاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية في حالة تطبيق المادة 39-1.

ب- اذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالاولوية، جاز للمودع ان يمارس الحق المنصوص عليه في الفقرة أ فيما يخص مطالبة واحدة بالاولوية أو عدة مطلبات أو كل المطالبات.

ج- يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة 39-1، حسب الاختيار، اشعاراً من المودع.

د- اذا ترتب على سحب المطالبة بالاولوية تغيير في تاريخ الاولوية، فإن أي مهلة محسوبة اعتباراً من تاريخ الاولوية الاصلي ولم تنقض بعد تحسب اعتباراً من تاريخ الاولوية المترتب على ذلك التغيير، مع مراعاة احكام الفقرة هـ.

هـ- في حالة تطبيق المهلة المشار اليها في المادة 21-2-أ، يجوز للمكتب الدولي، مع ذلك، ان يجري النشر الدولي على اساس تلك المهلة التي تحسب اعتباراً من تاريخ الاولوية الاصلي اذا وصل الاشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي الى المكتب الدولي بعد انجاز الاعداد التقني للنشر الدولي.

90(ثانياً) -4 سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الاختيارات:

أ- يجوز للمودع ان يسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي اختيار أو كل الاختيارات في أي وقت قبل انقضاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية.

ب- يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي اشعاراً من المودع.

جـ- اذا قدم المودع الاشعار بالسحب لادارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على تلك الادارة ان تسجل تاريخ تسلم الاشعار وتحيله في اقرب فرصة الى المكتب الدولي. ويعد الاشعار كما لو قدم للمكتب الدولي في التاريخ المسجل.

90(ثانياً) - 5 التوقيع:

أ- يجب على المودع ان يوقع أي اشعار بالسحب مشار اليه في القواعد من 90(ثانياً) -1 الى 90(ثانياً) -4، مع مراعاة احكام الفقرة ب. واذا اعتبر احد المودعين بمثابة الممثل العام بناء على القاعدة 90 -2-ب، وجب على كل المودعين توقيع ذلك الاشعار، مع مراعاة احكام الفقرة ب.

ب- اذا اودع عدة مودعين طلباً دولياً عينت فيه دولة يقتضي تشريعها الوطني ان يودع المخترع الطلبات الوطنية، واذا استحال العثور على المودع الذي يتمتع بصفة المخترع في الدولة المعينة، أو استحال الاتصال به بعد بذل جهود حثيثة، فليس من الضروري ان يوقع ذلك المودع ("المودع المعني") الاشعار بالسحب المشار اليه في القواعد من 90(ثانياًُ) -1 الى 90(ثانياً) -4 اذا وقعه احد المودعين على الاقل، وكذلك

-1- اذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعني واعتبر مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أو ادارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ذلك البيان مرضياً،

-2- أو اذا لم يوقع المودع المعني العريضة، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة 4 -15-ب، في حالة تسلم الاشعار بالسحب المشار اليه في القاعدة 90(ثانياً) -1-ب أو 90(ثانياً) -2-د أو 90(ثانياً) -3-ج،

-3- أو اذا لم يوقع المودع المعني طلب الفحص التمهيدي الدولي، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة 53 -8-ب، أو لم يوقع الاختيار اللاحق المعني، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة 56 -1-ج، في حالة تسلم الاشعار بالسحب المشار اليه في القاعدة 90(ثانياً) -4-ب،

90(ثانياً) -6 اثر السحب:

أ- لا يترتب على سحب الطلب الدولي أو أي تعيين أو أي مطالبة بالاولوية أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي اختيار بناء على القاعدة 90(ثانياً) أي اثر في أي مكتب معين أو مختار اذا بدأ بفحص الطلب الدولي أو معالجته وفقاً للمادة 23-2 أو المادة 40-2.

ب- اذا سحب الطلب الدولي وفقاً للقاعدة 90(ثانياً) -1، وجب وقف المعالجة الدولية للطلب الدولي.

ج- اذا سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو سحبت كل الاختيارات وفقاً للقاعدة 90(ثانياً) -4، تعيّن على ادارة الفحص التمهيدي الدولي وقف معالجة الطلب الدولي.

90(ثانياً) -7 الحق المنصوص عليه في المادة 37-4-ب:

أ- يجب على كل دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على ما ورد في الجزء الثاني من المادة 37-4-ب ان تخطر المكتب الدولي بذلك كتابة.

ب- يجب على المكتب الدولي ان ينشر الاخطار المشار اليه في الفقرة أ في الجريدة في اقرب فرصة. ويصبح الاخطار نافذاً بالنسبة الى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ ذلك النشر بشهر واحد.

القاعدة 91 - الاخطاء السافرة الواردة في المستندات

91 -1 التصحيح:

أ- مع مراعاة الفقرات من ب الى ز(رابعاً)، يجوز تصحيح الاخطاء السافرة الواردة في الطلب الدولي أو في أي مستندات اخرى يقدمها مودع الطلب.

ب- الاخطاء التي يعود سببها الى انه كتب شيء مخالف تماماً للمقصود بداهة سواء في الطلب الدولي أو في المستندات الاخرى تعد اخطاء سافرة. ويجب ان يكون التصحيح في حد ذاته بديهياً، أي انه يجب ان يتبين لأي شخص على الفور ان نص التصحيح المقترح هو وحده المقصود.

ج- لا يجوز تصحيح أي نقص في مجمل عناصر أو اوراق الطلب الدولي، حتى اذا نجم ذلك بوضوح عن سهو في مرحلة استنساخ أو تجميع الاوراق مثلاً.

د- يجوز اجراء التصحيح بناء على رغبة مودع الطلب. ويجوز للادارة التي تكشف عما يبدو لها خطأ سافراً ان تدعو مودع الطلب الى ان يقدم طلباً للتصحيح بالشروط المنصوص عليها في الفقرات من هـ الى ز(رابعاً). وتطبق القاعدة 26-4-أ مع ما يلزم من تعديل على الاجراءات الواجب اتباعها لطلب التصحيح.

هـ- لا يجوز اجراء أي تصحيح الا بتصريح صريح من الجهات الآتية:
-1- مكتب تسلم الطلبات إن وقع الخطأ في العريضة؛
-2- ادارة البحث الدولي إن وقع الخطأ في أي جزء من الطلب الدولي خلاف العريضة أو في أي مستند آخر مقدم لتلك الادارة؛
-3- ادارة الفحص التمهيدي الدولي إن وقع الخطأ في أي جزء من الطلب الدولي خلاف العريضة أو في أي مستند آخر مقدم لتلك الادارة؛
-4- المكتب الدولي إن وقع الخطأ في أي مستند مقدم لذلك المكتب خلاف الطلب الدولي أو أية تعديلات أو تصحيحات على ذلك الطلب.
و- يتعين على كل ادارة تجيز أو ترفض تصحيحاً ما أن تبلغ ذلك في مهلة قصيرة لمودع الطلب، مع تبرير رفضها في حالة الرفض. وعلى الادارة التي تجيز التصحيح ان تبلغ ذلك في مهلة قصيرة للمكتب الدولي.
وفي حالة رفض التصريح بالتصحيح، يتعين على المكتب الدولي ان ينشر طلب التصحيح مع الطلب الدولي إن تقدم المودع بالطلب قبل الموعد المناسب بناء على الفقرة ز(ثانياً) أو ز(ثالثاً) أو ز(رابعاً) وشرط دفع الرسم الخاص المحدد قدره في التعليمات الادارية. وترفق صورة عن طلب التصحيح بالابلاغ المنصوص عليه في المادة 20 اذا لم تستعمل نسخة الكتيب لهذا الابلاغ أو اذا لم ينشر الطلب الدولي بناء على المادة 64-3.
ز- مع مراعاة الفقرات ز(ثانياً) و ز(ثالثاً) و ز(رابعاً)، يصبح التصريح بالتصحيح المشار اليه في الفقرة هـ نافذاً:
-1- اذا وصل اعلان التصريح الى المكتب الدولي قبل انقضاء 17 شهراً من تاريخ الاولوية، في حالة صدور التصريح عن مكتب تسلم الطلبات أو ادارة البحث الدولي؛
-2- اذا منح التصريح قبل اعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، في حالة صدوره عن ادارة الفحص التمهيدي الدولي؛
-3- اذا منح التصريح قبل انقضاء 17 شهراً من تاريخ الاولوية، في حالة صدوره عن المكتب الدولي.
ز(ثانياً)- اذا وصل الاعلان المرسل بناء على الفقرة ز-1- الى المكتب الدولي، أو اذا صرح المكتب الدولي بإجراء التصحيح بناء على الفقرة ز-3- بعد انقضاء 17 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية، ولكن قبل انجاز الاعداد التقني للنشر الدولي، فإن التصريح يصبح نافذاً ويدرج التصحيح في النشر المذكور.
ز(ثالثاً)- اذا طلب مودع الطلب الى المكتب الدولي ان ينشر طلبه الدولي قبل انقضاء 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الاولوية، فإن كل اعلان يجرى بناء على الفقرة ز-1- يجب ان يصل الى المكتب الدولي، وكل تصحيح يجري بناء على الفقرة ز-3- يجب ان يصرح به المكتب الدولي، لكي يصبح التصحيح نافذاً، في تاريخ انجاز الاعداد التقني للنشر الدولي على اكثر تقدير.
ز(رابعاً)- اذا لم ينشر الطلب الدولي بناء على المادة 64-3، فإن كل اخطار يجري بناء على الفقرة ز-1- يجب ان يصل الى المكتب الدولي، وكل تصحيح يجري بناء على الفقرة ز-3- يجب ان يصرح به المكتب الدولي، لكي يصبح التصحيح نافذاً، وقت ابلاغ الطلب الدولي بناء على المادة 20 على اكثر تقدير.

القاعدة 92 - المراسلات

92 -1 ضرورة ارفاق كتاب بالوثيقة وتوقيعه:
أ- اذا قدم مودع الطلب وثيقة خلاف الطلب الدولي ذاته عند اتخاذ الاجراءات الدولية المنصوص عليها في المعاهدة وفي هذه اللائحة التنفيذية، ولم تكن الوثيقة في شكل كتاب، وجب عليه ان يرفق بها كتاباً يذيله بتوقيعه ويحدد فيه الطلب الدولي المتعلق بها.
ب- اذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ، وجب ابلاغ ذلك لمودع الطلب ودعوته الى تصحيح السهو خلال مهلة محددة في الدعوة. ويجب ان تكون المهلة المحددة بهذا الشكل معقولة حسب كل حالة. وحتى اذا انقضت تلك المهلة بعد المهلة المطبقة على تسليم المستند (أو حتى اذا كانت المهلة الاخيرة قد انقضت بالفعل)، وجب الا تقل عن عشرة ايام أو تزيد على شهر اعتباراً من تاريخ ارسال الدعوة بالبريد.
واذا استدرك السهو خلال المهلة المحددة في الدعوة، وجب غض النظر عنه، والا تعين اخطار مودع الطلب بأن المستند لن يؤخذ بعين الاعتبار.

ج- اذا لم يلاحظ ان الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ لم تراع، واخذ المستند بعين الاعتبار عند اتخاذ الاجراءات الدولية، فإن عدم مراعاة تلك الشروط لا يكون له أي اثر بالنسبة الى متابعة الاجراءات.

92 -2 اللغات:

أ- مع مراعاة القاعدتين 55 -1 و66 -9 والفقرة ب من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لادارة البحث الدولي أو لادارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، اذا ارسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 12 -1-ج أو قدمت بناء على القاعدة 55 -2-أ أو ج، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

ب- يجوز لمودع الطلب ان يحرر أي كتاب يرسله الى ادارة البحث الدولي أو الى ادارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط ان تصرح له الادارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

ج- (تحذف).

د- يجب ان يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب الى المكتب الدولي محرراً بالانكليزية أو بالفرنسية.

هـ- يجب ان يكون كل كتاب أو اخطار يرسله المكتب الدولي الى مودع الطلب أو الى أي مكتب وطني محرراً بالانكليزية أو بالفرنسية.

92 -3 ارسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية:

كل مستند أو كتاب يصدره أو يرسله مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية ويعد حدثاً من الاحداث التي يبدأ انطلاقاً من تاريخها حساب أي مهلة بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية، يجب ارساله بالبريد الجوي. ويجوز استعمال البريد العادي بدلاً من البريد الجوي، اذا كان البريد الاول يصل عادة الى المرسل اليه خلال يومين من تاريخ ارساله أو اذا لم يكن البريد الجوي متوفراً.

92 -4 استعمال التلغراف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس، الخ.

أ- بالرغم من احكام القاعدتين 11 -14 و92 -1-أ، ولكن مع مراعاة الفقرة ح ادناه، يجوز ارسال أي مستند من مستندات الطلب الدولي وأي مستند أو كتاب لاحق للطلب الدولي بالتلغراف أو بالمبرقة الكاتبة أو بجهاز الفاكس أو بأي وسيلة اخرى من وسائل الاتصال التي تقدم مستنداً مطبوعاً أو مكتوباً، كلما امكن ذلك.

ب- يعتبر التوقيع الظاهر على وثيقة مرسلة بجهاز الفاكس لاغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية بمثابة توقيع صحيح.

ج- اذا حاول المودع ارسال وثيقة بإحدى الوسائل المشار اليها في الفقرة أ، واستحالت قراءة الوثيقة جزئياً أو كلياً، أو لم يتم تسلم جزء منها، فإن تلك الوثيقة تعتبر كما لو لم يتم تسلمها طالما استحالت قراءتها أو استحال ارسالها. ويجب على المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية ان يخطر المودع بذلك في اقرب فرصة.

د- يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية ان يطلب تزويده بالنسخة الاصلية عن أي وثيقة مرسلة بإحدى الوسائل المشار اليها في الفقرة أ، مصحوبة بكتاب يبين ذلك الارسال السابق خلال 14 يوماً من تاريخ الارسال، شرط ان يخطر المكتب الدولي بذلك الطلب وينشر ذلك الخبر في الجريدة. ويجب ان يحدد في الاخطار ما اذا كان الطلب يتعلق بكل الوثائق أو بعضها.

هـ- اذا لم يقدم المودع النسخة الاصلية عن مستند ما كما هو مطلوب في الفقرة د، جاز للمكتب الوطني المعني أو للمنظمة الدولية الحكومية المعنية، تبعاً لنوع المستند المرسل ومع مراعاة القاعدتين 11 و26 -3،

-1- التنازل عن الطلب المنصوص عليه في الفقرة د،

-2- أو دعوة المودع الى تقديم النسخة الاصلية عن المستند المرسل خلال مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة في الدعوة،

علماً بأنه يجوز للمكتب المعني أو للمنظمة المعنية ان يرسل دعوة التصحيح مع اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية -1- أو -2- أو بدلاً من ذلك، اذا تضمن المستند المرسل اخطاء أو تبين منه ان النسخة الاصلية تتضمن اخطاء يجوز للمكتب الدولي أو المنظمة الدولية الحكومية ارسال دعوة لتصحيحها.

و- اذا لم يكن من المطلوب تقديم النسخة الاصلية عن مستند ما وفقاً للفقرة د، لكن المكتب الدولي أو المنظمة الدولية الحكومية رأى ان من الضروري تزويده بالنسخة الاصلية عن ذلك المستند، جاز له دعوة المودع الى ذلك حسب ما ورد في الفقرة هـ-2.

ز- اذا لم يستجب المودع للدعوة المنصوص عليها في الفقرة هـ-2- أو و:

-1- فإن الطلب الدولي يعتبر مسحوباً ويتعين على مكتب تسلم الطلبات ان يعلن ذلك اذا كان المستند المعني هو ذلك الطلب؛

-2- فإن المستند المعني يعتبر كما لو لم يقدم، اذا كان مستنداً لاحقاً للطلب الدولي.

ح- لا يلزم المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية بتسلم أي مستند مرسل بإحدى الوسائل المشار اليها في الفقرة أ ما لم يخطر المكتب الدولي بأنه مستعد لتسلم ذلك المستند بتلك الوسيلة ويكون المكتب الدولي قد نشر ذلك الخبر في الجريدة.

القاعدة 92(ثانياً) - تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض بيانات العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي

92(ثانياً) -1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي:

أ- بناء على طلب المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

-1- شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل اقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

-2- شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

ب- لا يسجل المكتب الدولي التغيير المطلوب اذا وصله طلب التسجيل بعد انقضاء:

-1- المهلة المشار اليها في المادة 22-1، في حالة عدم تطبيق المادة 39-1 على أي دولة متعاقدة؛

-2- المهلة المشار اليها في المادة 39-1-أ، في حالة تطبيق المادة 39-1 على دولة متعاقدة على الاقل.

القاعدة 93 - حفظ الملفات والسجلات

93 -1 مكتب تسلم الطلبات:

يحتفظ كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات بالسجلات المتعلقة بكل طلب دولي أو بأي طلب دولي مزعوم، بما في ذلك صورة له، طوال عشر سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ الايداع الدولي، أو اعتباراً من تاريخ التسلم ان لم يمنح تاريخ للايداع الدولي.

93 -2 المكتب الدولي:

أ- يحتفظ المكتب الدولي بملف كل طلب دولي، بما في ذلك النسخة الاصلية، طوال 30 سنة على الاقل من تاريخ تسلم النسخة الاصلية.

ب- تحفظ الملفات والسجلات الاساسية للمكتب الدولي لاجل غير مسمى.

93 -3 ادارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي:

تحتفظ ادارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بملف كل طلب دولي تتسلمه، طوال 10 سنوات على الاقل من تاريخ الايداع الدولي.

93 -4 الاستنساخ:

لاغراض تطبيق هذه القاعدة، تشمل الملفات والصور والسجلات ايضاً كل ما هو مستنسخ، مهما كان شكل تلك النسخ (ميكروفيلم أو خلافه).

القاعدة 94 - استصدار الصور من المكتب الدولي وادارة الفحص التمهيدي الدولي

94 -1 الالتزام بتقديم الصور:

بناء على طلب المودع أو أي شخص مرخص منه، يقدم كل من المكتب الدولي وادارة الفحص التمهيدي الدولي صوراً عن أي مستند يتضمنه ملف الطلب الدولي أو الطلب الدولي المزعوم الذي يتقدم به المودع، مقابل تسديد المصاريف المطلوبة.

القاعدة 95 - الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة

95 -1 الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة:

أ- بناء على طلب المكتب الدولي، يقدم له كل مكتب معين أو مختار صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المذكور.

ب- يجوز للمكتب الدولي ان يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة أ، نزولاً عند الطلب ومقابل تسديد المصاريف المطلوبة.

القاعدة 96 - جدول الرسوم

96 -1 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفذية:

تحصل الرسوم المشار اليها في القاعدتين 15 و57 بالعملة السويسرية. وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية. ويعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منها.

جدول الرسوم

يحق لمودع الطلب اذا كان شخصاً طبيعياً ومواطناً من مواطني دولة يقل الدخل القومي للفرد فيها عن 3000 دولار امريكي (حسب ارقام متوسط الدخل القومي للفرد التي تستعملها الامم المتحدة لتحديد جدول اشتراكاتها الواجب دفعها عن السنوات 1995م. و1996م. و1997م.) وكان مقيماً في تلك الدولة، ان يستفيد من تخفيض بنسبة 75٪ من جميع الرسوم. وفي حالة وجود مودعين اثنين او اكثر للطلب، وجب ان يستوفي كل منهم المعايير آنفة الذكر.